



جامعة البويرة أكلي محن أول حاج



كلية الحقوق
قسم: القانون العام

مقارنة بين السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية في ظل قانون الولاية 07-12

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

* من اعداد الطالب:

* تحت اشراف:

د.فؤاد غجاتي

- ابرادشة سامي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
متحنا

جامعة البويرة
جامعة البويرة
جامعة البويرة

- د/ غنيمي طارق
- د/ غجاتي فؤاد
- د/ رحماني حسيبة

السنة الجامعية: 2019/2020

تم تقييمها بتاريخ: 2020/10/04

إهداع

إلى روح جدي الغالي التي وافته المنية بسبب فيروس كورونا رب يرحمك جدي وجعل مثواك الجنة.

إلى من أفنى حياته لأجل إخوتي وأعطي روحه وجسده عربونا لنجاحنا وقدم نفسه كبش فداء ليранا نعلو عاليا في سماء العلم والأدب والتربيـة، إلى من لو طلب عيني لأعطيـه عينـيا الآثـيينـ.

إلى أبي العزيـز والـغـالـي حـفـظـهـ اللـهـ وـأـدـامـهـ بـالـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ "ـمـحـدـ"
إـلـيـ بـلـسـمـ الرـوـحـ وـتـوـأـمـ الـفـوـادـ وـأـغـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـوـنـ ،ـ حـفـظـكـ اللـهـ وـرـعـاـكـ وـأـدـامـكـ "ـأـمـيـ
الـحـبـيـبـةـ خـضـرـةـ "ـسـنـدـاـ وـحـضـنـاـ نـلـجـأـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ حـيـنـ.

إـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـنـيـ حـرـفـ وـزـادـنـيـ بـالـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ عـبـرـ حـيـاتـيـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ إـلـيـ مـعـلـمـيـ كـلـهـمـ
"ـشـكـرـاـ"

إـلـيـكـمـ أـنـتـمـ أـخـوـيـاـ سـفـيـانـ وـابـنـهـ الـغـالـيـ مـحـدـ وـزـوـجـتـهـ الـكـامـلـةـ وـإـخـوـتـيـ كـرـيمـةـ،ـ نـعـيمـةـ،ـ
شـهـرـزـادـ،ـ رـزـقـيـهـ،ـ مـرـيمـ،ـ سـارـةـ تـحـيـةـ حـبـ وـأـخـوـةـ.

إـلـيـ رـوـحـ خـالـتـيـ الـغـالـيـةـ التـيـ انـفـطـرـ الـفـوـادـ لـفـرـاقـهـاـ وـحـزـنـ الـقـلـبـ طـوـتـهـاـ إـلـيـ خـالـتـيـ جـمـيلـةـ.
إـلـيـ خـالـتـيـ مـسـعـودـةـ وـجـدـتـيـ عـيـشـوـشـ وـإـلـيـ أـبـنـاءـ الـخـالـةـ :ـ صـالـحـ،ـ رـضـوـانـ،ـ يـاسـيـنـ،ـ اـيـمـانـ
وـطـيـرـ الـعـائـلـةـ مـكـةـ وـأـوـلـادـ إـخـوـاتـيـ أـسـمـاءـ،ـ جـمـيلـةـ،ـ يـعقوـبـ،ـ رـاماـ،ـ عـبـدـ الـحـيـ،ـ مـحـدـ لـمـينـ أـمـيرـ
حـفـظـهـمـ اللـهـ وـرـعـاـهـ .ـ

سامي

تَكْرَات

قال رسول الله ﷺ :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

إلى الأستاذ المشرف د. فؤاد غجاتي : الذي كان عوناً وسندًا

لي في كل خطوة اجتهدنا فيها لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع

الشكر إلى الأستاذ يوسف صغير

شكراً إلى من بذل معي جهداً كبيراً منذ قدمي إلى جامعة "بوبير" الاخت اسيا.

مَدْحُود

مقدمة

تختلف السلطة الرئيسية باختلاف أساليب التنظيم الإداري إذ نجد أسلوبين للتسخير تمثل الأول في أسلوب الإدارة المركزية وهي التي تقوم بإدارة جميع المرافق المركزية العامة منها والمصلحية وهي الدولة، وتعتمد في سبيل تجسيد التنظيم وتحقيق الفعالية بأسلوب السلطة الرئيسية. أما اللامركزية الإدارية فهي تنظم السلطات العامة المحلية والهيئات المتخصصة فيها للتأمين النظام العام وتسير المرافق العامة المحلية بشكل يترك لها سلطة تقدير ملائمة تصرفاتها، وإدارة أعمالها رغم أنها تعتبر مندمجة ضمن جهاز الدولة العام وبالتالي تقترض اللامركزية بوجود ركنين لابد من توفرهما معاً، هما ظهور أشخاص معنوية عامة داخل الدولة واستقلال هذه الأشخاص المعنوية، ويتجسد باستقلال الأشخاص اللامركزية الإقليمية لا تقوم إلا على أساس انتخاب أعضاء الهيئات المحلية كلهم أو بعضهم بل تظل الأغلبية دائمًا للعنصر المنتخب . وأما اللامركزية المرفقية فقد ظهرت اعتبارات جعلت الأصل في اختيار هيئات الشخص المرفق هو التعين وليس الانتخاب، كما أن استقلال يفترض عدم خضوع الشخص اللامركزي في السلطة الرئيسية وخضوعه لسلطة الوصائية. وبالتالي تختلف الرقابة على الهيئات الإدارية باختلاف أساليب التنظيم الإداري فالسلطة الرئيسية هي الوسيلة التي تراقب بها الدولة الرقابة على هيئاتها اللامركزية. كما يعد أسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه وتتبعه أي دولة نظراً لدرجة الوعي السياسي لمواطنيها وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتأصل النظم والممارسات الديمقراطية فيها حيث تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسيين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. فقد أخذت الدولة في بداية نشأتها بأسلوب التنظيم المركزي المطلق أو كما يطلق عليه "المركزية المطلقة" وذلك لضمان وحدة إقليمها وتطبيق القانون وسيادة أحکامه في جميع إرجائها. ولقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا إلى تحقيق ما تصبو إليه من ضمان وحدة إقليم الدولة، وسيادة القانون والفضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأت الدولة، وحتى في الدول

بعد تكوينها خصوصا الدول التي يتكون سكانها من فئات متعددة ومتعددة ومختلفة دينيا أو لغويأ أو عرقيا. وبعد الاستقرار الذي عرفته الدولة في أركانها وبعد تثبيت أقدامها تقوم بتطعيم النظام المركزي المطلق بالنظام اللامركزي المصلحي أو المرفقى، فقد وجدت الدولة نفسها مضطراً وملزماً للأخذ باللامركزية الإدارية بعد تعدد وتتنوع الواجبات الملقاة على كاهلها واتساع نطاق تدخل الحكومة، فتعددت وتتنوعت الخدمات التي يتوجب عليها تقديمها إلى الأفراد بصورة خيالية وغير معقولة، حتى أن الدولة الحديثة وجدت نفسها مضطراً وملزمة لطلب مساعدة الأفراد ومعاونتهم ومشاركتهم في تقديم الخدمات، وتنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليها، وتمثلت هذه المساعدات في قيام هيئة محلية تتولى تقديم الخدمات إلى سكان الوحدة المحلية أو قيام أحد الأشخاص القانون الخاص بإنشاء المرفق العام وتشغيله وتسييره عن طريق عقد إداري، ويستهدف التنظيم الإداري دوماً تحقيق أفضل إشباع مركز للحاجات الجماعية، ولكن تحت اشراف السلطة المركزية في العاصمة ورقابتها.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية : الرغبة في اجراء دراسة حول السلطتين الرئاسية والوصائية في ضوء النظام الإداري والسياسي للدولة.

الأسباب الموضوعية : تمثل في المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عن مقارنة بين سلطة الرئاسية وسلطة وصائية ومحاولة تحليلها حسب اجتهاد فقهاء القانون الإداري، وذلك بإعطاء صورة كافية عنهما.

أهمية الموضوع : وانطلاقاً مما تقدم تعود أهمية الموضوع إلى الموقع الذي تلعبه السلطتين الرئاسية والوصائية في النظام الإداري الجزائري، وهذا الخيار يهدف إلى الحفاظ على وحدة الادارة والعمل على سبل نجاعة قراراتها وتنفيذ خططها. وإنما بهذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، فإن اشكالية البحث هي : ما المقصود بالسلطتين الرئاسية والوصائية وضابط التمييز بينهما؟ للإجابة عن هذه الاشكالية قمنا العمل إلى فصلين.

الفصل الأول : ماهية السلطتين الرئاسية والوصائية.

الفصل الثاني : معالم السلطتين الرئاسية والوصائية في قانون الولاية 07-12 .

الفصل الأول

ماهية السلطتين الرئاسية والوصائية

وفيه مباحثين :

المبحث الأول : مفهوم السلطة الرئاسية

المبحث الثاني : مفهوم السلطة الوصائية

الفصل الأول: ماهية السلطتين الرئاسية والوصائية

المبحث الأول: مفهوم السلطة الرئاسية

تمهيد:

إن أول ما نبدأ به لمعرفة التنظيم الإداري عند أي دولة من الدول لابد من معرفة الأسلوب الذي تنتهجه الحكومة أثناء أدائها لوظائفها وقد تنتهج الدولة في تنظيمها الإداري أما الأسلوب اللامركزي، أو المركزي أول أسلوب انتهجته الإدارات العامة ثم لجأت الإدارة إلى الأسلوب اللامركزي.

غير أن الجدل حول أفضلية نظام على آخر يعتبر جدل قديم حيث أثنا نرى اليوم معظم دول العالم تأخذ بالمزج بين النظائرتين، فقد ينتهج النظام اللامركزي، ثم يتم دعمه بالنظام المركزي، هذا الأخير تعتبر السلطة الرئاسية عنصراً من عناصره، من حيث ممارستها التي تدور بين الحدة والتخفيف معيناً دقيقاً لوصف نظام معين بأنه نظام مركزي.¹

تعد السلطة الرئاسية امتيازاً منحها للرؤساء الإداريين قانوناً لأجل ضمان وحدة العمل والاستمرارية والفعالية، فهي سلطة تتقرر حكماً دون نص ويقوم بها الرئيس تلقائياً على مسؤوسيه.²

المطلب الأول: تعريف السلطة الرئاسية:

أي فكرة قانونية لا بد من أن يكون لها مرور عبر التشريع والقضاء، فالتشريع يعمد إلى تنظيمها والقضاء يظهر فاعليتها من خلال أعمال وتطبيق القاعدة القانونية التي تنظمها.

¹ هشام بن ورزرق: الرقابة الوصائية البلدية في الجزائر رسالة ماجستير بجامعة سطيف بدون سنة، ص.6.

² مازن ليلاو راضي : القانون الإداري - كلية الحقوق - جامعة درنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة 2005، ص 69.

الفرع الأول: تعريف السلطة الرئاسية في التشريع:

إن عمل التشريع يتعلق بتحديد الفكرة القانونية وضبطها وإيراد الأحكام التي تتلائم مع جوانب هذه الفكرة وحصر مجال تطبيقها وذلك قصد تسهيل عمل القضاء، فمن النادر إذن أن نجد التشريع يعرف هذه الأفكار أو المصطلحات وإنما يترك هذا العمل للفقه، وقد يكون ذلك خشية حصر للفكرة أو مراعاة للمستجدات التي قد تطرأ عليها، وهو ما نراه في معظم التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري، فلا نراه يورد تعريفات صريحة فقد تعرضوا للسلطة الرئاسية من خلال إيراد أوجه أو مظاهر السلطة الرئاسية رقابة شاملة للشخص وعمله .

كما أن من الأمور التي تلفت النظر في التشريع، هي مسألة واجب الطاعة، فطاعة السلطة أمر ضروري للحفاظ على وحدة الجماعة واستقلالها والسلطة بدون طاعة تفقد كينونتها وسبب بقائها.¹

إن الأوامر الصادرة للمرؤوس من رئيسه الأعلى لا تخيل أنها تخرج عن وضعيين: فهما إما أن يصدر للمرؤوس أمر مشروع، فهنا لا نجد أي إشكال فإذا كان ما يصدر مشروعًا أو مطابقاً للقانون حتماً سيلزم المرؤوس بالطاعة لأن عدم إطاعتها يشكل خطأً إداريًّا تأديبيًّا يتربّ عليه ويعقد به مسؤولية المرؤوس التأديبية، وتوقع عليها العقوبات التأديبية المقررة في القانون. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن واجب الطاعة لا يمكن النظر إليه بهذا الجمود والإطلاق، فاعتبار عدم إهانة كرامة وأدمية العاملين التي لا يمكن إهمالها ولا يطغى على حقهم في إبداء آرائهم وملاحظاتهم، لا بل مناقشة رؤسائهم في حدود اللياقة والاحترام، الذي تقتضيه العلاقة التبعية بين كل رئيس مرؤوس.²

¹ مازن ليلو راضي : الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، جامعة درنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2002 - ص 13.

² عمار عوابدي : القانون الإداري، جزء(1)، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005 ص 211.

وأما أن يكون هذه الأوامر غير مشروعة وإذا حصل وأن كانت كذلك فإن المرؤوس عليه احترام القانون وعصيان الأمر غير المشروع وفي هذا ايضا إهانة للمشروعية.

ولحل هذا الإشكال جاءت أراء فقهية عديدة من أمثالها وما ذهب إليه الفقيه "دوجي" الذي يقول بأنه إذا كان المرؤوس في موقف خيار بين أمر الرئيس غير المشروع وإطاعة القانون فيلتزم بإطاعة القانون، ويستبعد أوامر الرئيس من التنفيذ وإذا نفذها يكون أمام خطأ شخصي تقوم عليه المسؤولية الشخصية المدنية وتقع على ذمته المالية، لأن الموظف إنما يلتقي القانون كسائر المواطنين ويلزمه به لأنه مواطن قبل أن يكون موظف. ويستثنى "دوجي" من رجال الإدارة طائفة الجنود لأنهم يلزمون بإطاعة الأوامر العسكرية الصادرة إليهم دون مناقشتها، حتى في حالة عدم المشروعية لأن وحسب رأي "دوجي" الجندي هو مجر آلة للإكراه محرومة من حرية التفكير.¹

وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري في مختلف الشرائع. الرئيس يستمد اختصاصه من القانون، فمتى ما أصدر أمر خرج عن هذا القانون أو خالفه يعتبر أن إصدار الأمر قد خرج من اختصاصه أيضا. أما الاتجاه المخالف فيبرر فيه الفقهين "هوريو" وبارتلمي" اللذان قالا بفكرة الخطأ المرفق بعد أن عدل "هوريو" رأيه الذي كان يعتبر فيه الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم.² ويري "هوريو" أن الشخص إذا صدر إليه أمر من رئيس ليس له إلا الطاعة، سواء كانت الأوامر مشروعة أو غير مشروعية، وليس من حقه مناقشة فحص المشروعية من عدمها، وسبب ذلك إعطاء الموظفين المرؤوسين حق تحليل وفحص الأوامر الصادرة إليهم يؤدي إلى تعطيل وتوقف الوظيفة العامة وبالتالي المصلحة العامة عن السير بانتظام.

أما الفقيه "لابند" فقد حاول التوفيق بين الرأيين المتناقضين فيبتكر طريقة جديدة يتعامل بها المرؤوس حيال الأمر غير المشروع الصادر إليه من رئيسه، فقال: بأن شريعة المرؤوس هي القيام بعمله وأنه لو ترك حق المناقشة لاختل سير المرفق.

¹ عمار عوادي: المرجع نفسه، ص210.

² عمار عوادي: المرجع السابق، ص210.

فيرى "لابند" أن واجب الموظف المرؤوس ينحصر في التثبت من ناحية المشروعية الشكلية للأوامر الصادرة إليه، لذا فإن واجبه ينصرف إلى ثلاث نواحي أ – أن يتتأكد أن ما صدر إليه من سلطة تملك حق إصداره.

ب – وهل يدخل في اختصاص الموظف المأمور أن ينفذ مثل هذا الأمر.

ج – وهل تستوفى الأمر الشروط الشكلية التي يجب أن يصدر فيها.

ونأتي الآن إلى ذكر رأي التشريع والقضاء الجزائريين:

بالنسبة للتشريع فقد اعتمد المشرع لفكرة الخطأ المرفق أو المصلحي كأساس للمسؤولية، في حالة تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت واجبة التنفيذ. فالخطأ الذي يرتكبه المرؤوس تنفيذ الأمر صدر إليه من رئيسه يعد خطأ مصلحيا، يرتب مسؤولية الإدارة ولا يعد خطأ شخصيا للمرؤوس فلا يرتب أية مسؤولية مدنية في الذمة المالية للمرؤوس كما يتولى الأستاذ "محمد الصغير بعلي" إن في المادة إحالة عامة إلى نصوص أخرى

¹ بالقوانين الخاصة السارية على الموظفين العاملين بكل قطاع.

الفرع الثاني: تعريف السلطة الرئاسية لدى القضاء:

إن أعمال وتصرفات الإدارة في الدولة الحديثة خاضعة للرقابة القضائية سواء كنا أمام نظام يأخذ بالازدواجية القضاء أو بوحدته فإن القضاء عامة والقضاء الإداري خاصة قد تعرض لفكرة السلطة الرئاسية في مناسبات عديدة ومن خلال رقتبه على كيفية ممارسة امتيازات وصلاحيات هذه الفكرة على العاملين العاملين المرؤوسين وعلى أعمالهم.

ومدى شرعية أو عدم شرعية سلطات وأعمال الرؤساء الإداريين في مواجهة العاملين العاملين المرؤوسين، حتى يخلق ضمانات للعمال، تجاه ممارسات رؤسائهم غير المشروعية، كما تعرض القضاء أيضاً للعلاقة بين التزام الطاعة والخضوع للأوامر والتوجيهات الصادرة من الرؤساء، وكذلك مسؤولية العاملين والموظفين الإدارية منها والمدنية والجنائية.² وأحكام القضاء في هذا المجال، كثيرة خاصة في فرنسا ومصر

¹ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 2004، ص 49.

² سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي القاهرة

1968 ص 59 وما يليها، ولذا كتابه الثاني -نفس المؤلف، دار الفكر العربي القاهرة 1968 ص 128.

من ذلك قضت محكمة القضاء الإداري الفرنسي بأنه "ليس للمرؤوس أن يطعن في قرار يصدره الرئيس متضمنا تعديل أو إلغاء قرار سابق للمرؤوس، لأن السلطة الرئاسية تخول الرئيس هذا الحق المطلق".¹

ومن ذلك أيضا ما قرر القضاء المصري، بأنه "ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متى كانت صادرة ممن يملكها، وأنما يتظلم منها بالطريقة التي رسمها القانون".² أما فيما يتعلق بالوظيفة المدنية فإن قضاة مجلس الدولة الفرنسي الحديث يرفضون جعل طاعة المرؤوس لرئيسه طاعة عمياء، ويسمح للمرؤوس، بل يحتم عليه أن يرفض الطاعة في بعض الحالات.

ويقرر القضاء الإداري المصري "أن واجب الطاعة لا يمنع المرؤوس من إبداء رأيه في حدود المصلحة العامة فإذا استقر رأي الرئيس على شيء وجوب تنفيذه".³ كما ورد أيضا بقرار لمحكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا يمتد بأي حال من الأحوال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل، يعلم هو أن القانون يعاقب عليه".⁴

وعلى العموم فإن القضاء ينظر إلى المخالفة فإذا وجدتها جسيمة، ورأى أن عدم المشروعية ظاهر أقام المسؤولية الشخصية للموظف رغم أن تصرفه كان في حدود أمر الرئيس.⁵

أما إذا رأى أن المخالفة بسيطة فلا يملك الموظف إلا التنفيذ فلا مسؤولية على الموظف، أما بالنسبة للجنود فالقضاء يعفيهم من المسؤولية إذا نفذوا أمر الرئيس.⁶

¹ سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 593.

² مختار بوشيبة : مظاهر السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية على المؤسسات الاقتصادية رسالة دكتوراه ص 151.

³ المحكمة الإدارية العليا بمصر في 1963/06/11/سنة 8، ص 1150.

⁴ محكمة النقض المصرية بتاريخ 1961/05/29، مجموعة القواعد القانونية جلسه 1، رقم 1028 ص 435.

⁵ حكم محكمة التنازل الفرنسية بتاريخ 1910/11/17، في قضية، مجموعة "دالوز" 1873 القسم الثاني، ص 288.

⁶ مختار بوشيبة، المرجع السابق، ص 151.

إن سعي القضاء في هذا الشأن لم يقتصر على الحالات التي يخل فيها المرؤوس بواجباته، وأنما تناول حالات كثيرة في شتى أحکامه. تدرج تحت ما يسمى بـ "نظريّة انحراف الرؤساء الإداريين" في استعمال سلطاتهم لتحقيق غايات شخصية أبعد ما تكون عن المصلحة العامة التي من أجلها منحت لهم هذه السلطات، لذلك لم يتقدّم مجلس الدولة الفرنسي بقاعدة نظرية ولكنه يفحص كل حالة منفردة. ويقدر درجة جسامّة الخطأ المنسوب إلى الموظف المرؤوس ويستمد من هذا ظروف تخفّف مسؤولية الموظف أو تجنبها.

ومن هذه الأحكام وغيرها كثير يمكن تحديد موقف القضاء من فكرة السلطة الرئاسية في عناصر ثلاثة:

- 1- وجوب طاعة المرؤوس للأوامر الصادرة إليه وتنفيذها على الوجه المقصود.
- 2- من حق المرؤوس بل من واجبه عدم طاعة الأوامر غير المشروعة في بعض الحالات.¹ - تقدير درجة جسامّة خطأ المرؤوس، فالسلطة الرئاسية في نظر القضاء هي : "طاعة المرؤوس للأوامر الصادرة إليه من رئيسه وتنفيذها على الوجه المقصود شريطة عدم مخالفته القانون مخالفة جسيمة".

ونجد أن القضاء قد بدأ من هذه النقاط وانتهى إليها وحصر من خلال هذه العناصر الثلاثة موقفه حيال فكرة السلطة الرئاسية، فلم ينكر وجوب وإلزام الطاعة للرئيس من المرؤوس من حقه في الخروج عن هذه الأوامر في حالة عدم مشروعيتها، كما أنه لم يغفل فكرة الخطأ الجسيم فالقضاء الحديثاليوم يراعي هذه الفكرة ويحكم من خلالها.

الفرع الثالث: تعريف السلطة الرئاسية في علم الإدارة

إن علماء الإدارة لم يتناولوا فكرة السلطة الرئاسية كموضوع مستقل بذاته، وإنما عرضوا لها في موضع عديدة عند تطرقهم للموضوعات التي يدرسها علم الإدارة والتي تجذب اهتماماتهم أكثر من هذا الموضوع، لذلك ينطلق علماء الإدارة في تناولهم لموضوع السلطة الرئاسية، من بحثهم لعملية التنظيم في الجهاز الإداري، وطريقة تحديد وتوزيع نوع السلطة في الهيكل التنظيمي أو الجهاز الإداري للمنظمة أو

¹ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 130-131.

المؤسسة، وهي مسألة تؤدي إلى معالجة موضوع علاقات السلطة داخل الجهاز التنفيذي أو بينه وبين أركان الإدارة.¹

ثم يتطرقون فيما بعد إلى موضوعات أخرى يدور معظمها حول السلطة "كطريقة تفويضها أو لا مركزيتها، والسلطة والمسؤولية وموضوع وحدة القيادة والرئاسة الإدارية... الخ.

إن السلطة لا تعني في النهاية سوى وجود رئيس ومرؤوس مرتبين في تسلسل ومرتبطين «بخط السلطة»، يمتد أو يمر من قمة المؤسسة إلى كل وظيفة فيها. لهذا فإنهم يؤكدون أنه لا يمكن لإدارة أي مؤسسة أن تقوم بوظيفتها وتحقق أهدافها مالم يكن هناك تنسيق كامل في توزيع السلطة ما بين مختلف مستويات إدارتها، وأن علاقات السلطة بين المديرين المرؤوسيين من جهة أخرى، تصبح أساسية لكل تنظيم فعال، وينتهون إلى تعريف السلطة الرئاسية، من خلال تعريفهم لفكرة السلطة باعتبارها حق الرؤساء في الحصول على موافقة المرؤوس على قرارهم هي أساس المسؤولية وعنصر القوة في التنظيم " أو هي قوة قانونية أو شرعية لإصدار الأوامر والقيام بتنفيذ ".² ولما كان من واجب المديرين والمسيرين للمؤسسات أن يعملوا عن طريق الآخرين لإنجاز الأعمال، فإنهم يرون أن نظرية الإدارة تدخل حكماً في علاقة الرئيس بالمرؤوس، وهي بذلك تقوم على مفهوم السلطة إذ لا بد أن يمنح المسؤولين على كافة الدرجات والمستويات بإدارة المؤسسة أو المشروع السلطة الكافية لإجبار الآخرين على الامتثال سواء كان ذلك عن طريق الاقتناع أو الضغط أو العقوبات المادية أو الاجتماعية أو أي وسيلة أخرى.

ويعرف عالم الإدارة "محمد عبد الرحيم عنبر" السلطة بأنها هي الصفة المميزة لأمر يصدر من شخص مختص به ويجعل له ميزة الالتزام.

ومعنى السلطة لدى علماء الإدارة يزدوج، فنراها عند البعض حقاً لإصدار الأوامر ونراها عند البعض الآخر قوة الإصدار لأوامر وقدرة على تنفيذها، غير أن المعنى الثاني ضروري لأول فحق إصدار الأمر ينعدم عند انعدام القوة التي تؤدي إلى

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 152

² مختار بوشيبة: المرجع نفسه، ص 153.

تفيدتها، غير أن المعنى الثاني ضروري للأول فحق إصدار الأمر ينعدم عند انعدام القوة تؤدي إلى تفريغ هذه القوة التي تأتي أساساً من السلطة كما تبرر فرض الرئيس لقراراته عند الاختلاف مع المرؤوس.

إننا عندما نتحدث عن الرئيس الإداري بخبرته وقدرته على تحمل أعباء المنصب تصطدم مع مصطلح القيادة الإدارية وذلك لاشتراكهما في المركز القانوني والمركز المالي وكذا في الغاية التي يشتركان في السعي إليها وهي تحقيق أهداف المنظمة أو المؤسسة. أما مواطن الاختلاف فتظهر في مصدر سلطة كل واحد منها، فالرئيس الإداري ينصب فرضاً أما القائد الإداري فتأتي سلطته من المجموعة. وأعتبر الدكتور "سيد محمد عبد هواري" أن تختلف القيادة على الرئيس يخلق تهديداً للجهاز الإداري "فالرئيس إن كان مدعوماً بالنصوص القانونية فإن القائد تدعمه تركة المرؤوسين".

أما من ناحية أسلوب التسيير نجد الرئيس الإداري، يتبع أسلوب الأوامر الإدارية وأسلوب الجزاء والعقاب، أما القائد الإداري فيعتمد أسلوب المحاورة والإقناع، فهي تقوم على اعتبارات إنسانية ويقول الدكتور "محمد باهي أبو يونس" أن الرئيس الإداري إذا ما تخلى عن الرسمية في علاقته بمرؤوسيه وأقام الاعتبارات الإنسانية كان قائداً إدارياً.¹

إن علم الإدارة أضاف لموضوع السلطة الرئاسية وسعه إلا أنه لم يتناوله بأسلوب قانوني وبتحليل منطقي، فلفت نظر المؤسسات الإدارية إلى الجانب الاجتماعي والإنساني الذي يساهم في تعزيز دور كل موظف في منصبه ومنه تزيد فاعليته في هذه المؤسسة ونوه إلى ضرورة استعمال هذا الدافع في المؤسسات الإدارية غير أنها لا نرى تعريف للسلطة الرئاسية بأسلوب قانوني، وذلك تحت تأثير المذاهب الاجتماعية السلوكية الحديثة التي أصبحت تتظر إلى علاقة السلطة نظرة اجتماعية إنسانية، وهدفها الحصول على المشاعر والاستجابات الراضية بدل المشاعر والاستجابات الساخطة.

¹ محمد باهي أبو يونس: *الوجيز في الأموال والإدارة العامة*، دار النشر والتوزيع، 2002 بيروت، ص 65.

الفرع الرابع :تعريف السلطة الرئاسية لدى فقهاء القانون الإداري:

لم يتمكن علماء الإدارة من وضع تعريف كامل لفكرة السلطة الرئاسية وذلك بسبب عدم تناولهم للسلطة كموضوع مستقل وإنما عالجوها بصورة عابرة، أما فقهاء القانون الإداري قد أعطوا هذا الموضوع أهمية خاصة فبدت محاولاتهم أكثر موضوعية وأهمية خاصة ودقة قانونية عن محاولات غيرهم في هذا المجال انتلافاً من دراستهم لموضوعات التنظيم الإداري ومن أجل ذلك سنورد التعريفات التالية: حيث نجد في الفقه الأجنبي تعريف الفقيه الفرنسي "توزيه" الذي يقول بأنها السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري تجاه المرؤوسين التابعين له رئاسياً كما عرفها الفقيه "دوزدبيريه" بأنها السلطة التي يمكن للرئيس الإداري بمقتضاها أن يلغى كلها أو جزئياً أو يعدل بعض أعمال القانونية الصادرة عن تابعيه المباشرين.¹ وقد ارتكز هذين التعريفين على أن السلطة الرئاسية لا تخرج حدودها عن الرئيس الذي يخول إصدار الأوامر وعلى المرؤوس الذي يلزم بالطاعة.

كما نجد تعريف السلطة الرئاسية لدى الفقيه "فالين" هي سلطة إعطاء الأوامر أو إلغاء أو تعديل أعمال المرؤوسين لو بأبسط حجة. كما يعرف "باريلو" بأنها السلطة الكاملة والشاملة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسية في كل ما يتعلق بالمرفق العام.² ويتبين مما قاله "فالين وباريلا" وصفهما للسلطة الرئاسية بالشمول والإطلاق كما أن العبارة التي أوردها الفقيه "فالين" ولو بأبسط حجة دليل على أنه ليس للسلطة الرئاسية حدود بل أن المكانة التي أعطيت للرئيس تكاد تتسم بالإطلاق وأخذ على هذه التعريفات أنها أهملت الجانب العضوي والقانوني والوظيفي وحدود السلطة الرئاسية. ولتدارك هذه المأخذ وجدت بعض التعريفات التي حاولت الابتعاد عن هذه السلبيات، ومن بينها تعريف الدكتور «فؤاد مهنا» ذلك لأن وظيفة الرئاسة الإدارية هي مباشرة الادارة التنفيذية وتسيير حركة العمل في الجهاز الإداري، وأهم ما يشمل ذلك عن أخطائهم وأعمالهم، ولا يمكن أن تقوم السلطة الرئاسية بهذه الأعمال على الوجه

¹ حمدي سليمان سحيمات القيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية – الطبعة الأولى "مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن"، سنة 1998، ص48.

² مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص59

المطلوب إلا إذا توافرت لديها الخبرة والدرأة فيما يعرض من شؤون إدارية وتنفيذية، كما أن توفير الإدارة العلمية السليمة بالنسبة لكل مشروع يتطلب قيام السلطة الرئاسة بتنظيم سير العمل في المشروع بطريقة تكفل تحقيق ووفرة الانتاج بأقل تكاليف ممكنة، وضمان خضوع العاملين لأوامر وتعليمات الرئاسة ومواظبتهم على العمل بانتظام وباضطراد.¹

ويعرفها كذلك الدكتور "طعيمة الجرف" الذي يقول بأنها السلطة التي تمارسها الوحدات الإدارية العليا في السلم الإداري، حتى نصل في النظام البرلماني إلى الوزير وهو مسؤول قضائيا وسياسيا أمام البرلمان عن أعمال وزارته وإلى رئيس الجمهورية في التنظيم الرئاسي وهو إن لم يكن مسؤولا سياسيا أمام البرلمان بسبب فصل السلطات.

فإنه مسؤول قضائيا عن أعمال الوظيفة التنفيذية². ما يمكن التوصل إليه من هذا التعريف أن الوظيفة ليست ملكا للموظف ولا حقا إنما هي اختصاص يحدده القانون. وخلص الدكتور "عمار عوادي" وإلى أنه بالرغم من أن فكرة السلطة الرئاسية ظاهرة تنظيمية فنية وقانونية وإنسانية بحسب ما ورد في تعريفه فإنه لا يمكن حصر مفهومها في كلمات قليلة، لذلك فتعريفها لا يكتمل إلا بمحاولة الإمام بجوانبها وعناصرها التي حددها الأستاذ "عمار عوادي" في عنصرين :

هما حق استعمال سلطة أو قوة الأمر والنهي في كل مستويات السلم الإداري وفي النظام الإداري المركزي للرئيس حق التوجيه والأمر، هذا الحق الذي يتسم بقوة الإلزام للموظف المرؤوس الذي يليه في الدرجة مباشرة، وتشمل هذه السلطة أعمال المرؤوس وشخصه.

أما العنصر الثاني هو واجب الطاعة والخضوع والتبعية من قبل الموظف أو العامل العام المرؤوس إضافة إلى خضوع الموظف المرؤوس إلى القانون فهو خاضع لأوامر

¹ فؤاد مهنا: سلسلة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة الاسكندرية - دار المعارف 1978 ص 252

² طعيمة الجرف: المنازعات الإدارية، القانون الإداري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1978 ص، .62

رئيسه الإداري في حدود القانون وعند المخالفة توقع المسؤولية التأديبية.¹ وأخيرا نقول إن جهود فقهاء القانون الإداري جهود معتبرة فكل تعريف إلا وفيه محاولة الإلمام والتصحيح وتدارك للنقص والقصور الذي نراه في التعريفات التي سبقته وكل ذلك سعيا لتطوير الإدارة لأننا اليوم ندرك أن سبب التخلف يظهر في سوء الإدارة.

المطلب الثاني: أسس فكرة السلطة الرئاسية:

إن القانون بما يشمل عليه في مفهومه الواسع من دستور وقانون، ومراسيم رئاسية وقرارات وزارية، ولوائح تنظيمية وكل ما يأتي بعدها يعد مصدر لكل علاقة تقوم ضمن نظام إداري كان أو سياسي، هذا النظام الذي تعد فكرة السلطة أعظم ما يدل عليه، فنحن لمعارفة الأنظمة ندرس نوعية العلاقات السائدة ضمن هذه الأنظمة، فالقانون يولي العضو أو الهيئة وتسند إليه الاختصاصات وتخول له السلطات.

وبما أن السلطة الرئاسية تعتبر مكنة أو امتياز يمنحه القانون فإن لها ما يبرر وجودها سياسيا، وقانونيا وتنظيميا في أي جهاز من أجهزة الإدارة الحكومية هذه الأخيرة التي تعبر عن ذاتها من خلال أعمال سلطتها في نطاق محدد يسمى بالوظيفة الإدارية. وسنأتي لذكر أسس السلطة الرئاسية في فروع ثلاثة:

الفرع الأول تضمنه الأساس السياسي ونذكر في الفرع الثاني أساسها القانون ونأتي لذكر أساسها الفني والعلمي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس السياسي للسلطة الرئاسية:

يتولى الدستور الداخلي لكل دولة تنظيم طريقة الحكم فيها بتوزيع الوظائف على مختلف الهيئات التشريعية والقضائية، والتنفيذية وتعتبر الهيئة التنفيذية أو الحكومية من أهم الهيئات نظرا لاختصاصها، برسم السياسة العامة للدولة في مواجهة أفراد القانون الدولي والمنظمات الدولية، بما يضمن للدولة سيادتها واستقلالها كما

¹ عمار عوابدي: رسالة دكتوراه، السلطة الرئاسية مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص204.

تختص أيضا بتحديد الأهداف الأساسية للدولة المعاصرة وهذه هي الصفة السياسية.¹ ثم تقوم بإدارة عملية تنفيذ ما رسمته نفسها بواسطة جهازها الإداري، تحت قيادة ومسؤولية وإشراف رؤساء التنفيذ الذين نراهم في النظام الرئاسي رؤساء للدول وفي النظام السياسي البرلماني، الحكومة في صورة مجالس الوزراء يمثله الوزير الأول، رئيس الدولة أعلى للمرافق الإدارية في الدولة هو المختص والمسؤول عن تحديد أعمال وامتيازات هذه الدولة من خلال قرارات تصدر في شكل مراسم.² وهذا إبراد لأبرز ما نصت عليه الدساتير الجزائرية بخصوص اختصاص رئيس الجمهورية من أجل تحقيق السياسة العامة في البلاد.

كما أن دستور 1963 و 1976 يعتبر رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في الدولة، وذلك لأن النظام الدستوري في الجزائر يعده إلى حد ما نظاما دستوريا رئاسيا أكثر من نظاما دستوريا سياسيا برلمانيا.

نظرا لمنطقات عديدة تتدخل في الإيديولوجيات مع الاقتصاد والسياسة، الحضارة والواقع.³ كما يعده رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى لبناء هيكل النظام الإداري الجزائري حيث يملك سلطة إصدار القرارات النهائية بشأن الدولة ولحسابها ويخضع كل إقليم الدولة لقراراته. يقول الدكتور "فوزي أوصديق" إن ما ورد في هذين الدستورين هو نتيجة تأثرهما بالنظام الفرنسي فدستور الجمهورية الخامسة الصادر في أكتوبر 1958 يميز السلطة التنفيذية عن باقي السلطات.⁴

¹ حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 17 وما يليها

² عمار عوادبي: القانون الإداري، المرجع السابق

³ عمار عوادبي: المرجع السابق، ص 217.

- أنظر المادة 104 من دستور 76 نصها يضطلع رئيس الجمهورية لقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة.

- أنظر المادة 114 من دستور 76 نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية.

- أنظر المادة 5 إلى 13 المعدل للدستور رقم 60/69 بتاريخ 07/07/1979.

⁴ فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - الجزء الثالث - ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004، ص 116.

أما في دستور سنة 1989 فنص على تجسيد رئيس الجمهورية رئيساً للدولة، ووحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور والقائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية، ويقرر السياسة الخارجية ويووجهها ويرأس مجلس الوزراء.¹ يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه يوقع المراسيم الرئاسية كما يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، السفراء والمع보ث فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ثم يعين أعضاء الحكومة.² أما في تعديل دستوري لسنة 2008 و2016 فبقي نفس التجسيد لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة، وذلك لأن نظام الحكم في الجزائر رئاسي.

وبذلك فدور رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة يعظم بالموازاة مع صلاحياته التنظيمية والتنفيذية تجسيد المظاهر وامتيازات فكرة السلطة الرئاس ووظائفها داخل الجهاز الإداري. وفي تعديل دستوري لسنة 2016 وفي مواده من 142 حتى 148 يتبيّن بأنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر بعض أعمال المجلس الوطني الشعبي حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية.

- أما دستور 1989 فنص على المواد 77 إلى 87 والمادة 77 من دستور 1996 التي تقابل المادة 77 من دستور 1989، والمادة 90 التي تقابلها المادة 87 دستور 1989

- أما دستور 1976 في مادته 152 ينص "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون ..." كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

- أما دستور 1989 فإنه جعل التشريع من صلب وظيفة المجلس الشعبي الوطني وفقا لما نصت عليه م 116 "على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

- أما دستور 1996 فخلو رئيس الجمهورية التشريع عن طريق المراسيم المادة 177

¹ المواد 67 إلى 69 ق 1 إلى ق 10 دستور 1989

² المواد 74 "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه "

ونصت مادته 124 على يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورتين، كما يمكن له أن يجمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة منه أو باستدعاء منه بعد طلب رئيس الحكومة ... "المادة 18. وتنص المادة 93 على الحالات الاستثنائية التي يعطي القانون الحق لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يجسد نظام الدولة بممارسة للصلاحيات الممنوحة له والتي تعد لبناء أفق سياسية واقتصادية واجتماعية لهذا النظام الذي نجد فيه السلطة الرئيسية أساساً لها.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الرئاسية:

إن شعار الدولة الحديثة هو كفالة استمراريتها لأن بقاء الدولة هو ضمان لأداء المسؤوليات المتوطنة بها ، لذلك فهذه المسؤولية تعد مركبة لكل قانون دستوري وإداري وهذا هما العمد الذي تقوم به سلطة الدولة التشريعية والقواعد القانونية، وقواعد القانون الإداري التي تنظم الوظيفة العامة الإدارية. لذلك فالسلطة الرئاسية تمارس وفقاً لمبادئ أساسية في القانون ولا يمكننا أخذها بسهولة، ويقول بعض الفقهاء القانون الإداري أن هذه السلطة تنشأ حكماً أو أنها توجد تلقائياً داخل التسلسل الهرمي ويمارسها الرئيس دون نص لأن فيها من التلقائية ما لا يجعلها تنظم بنصوص قانونية.² إنه باعتبار القانون هو الذي يحدد صاحب السلطة ويحددها بحدود معينة فإنه لا يمكننا القول بأن السلطة الرئاسية حكراً على النظام المركزي، لأنه وحتى النظام يتخلله شيء من السلطة الرئاسية وأن دور القانون ولوائح التنظيم قد تعاظم واتسع نطاقه فمن الخطأ القول لقيام سلطة ما، يخرج تنظيمها عن حدود هذا القانون، وذلك لكونه يد الرئيس الإداري الذي قد يتصرف في استعمال سلطته التقديرية وضماناً للمرؤوس من هذا التعسف وبعثه على أداء الوظيفة المسندة إليه على الوجه المقصود، ونصت المادة 47 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي يتضمن تعديل قانون الوظيفة العمومية على "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 108.

² مصطفى أبو زيد فهمي: نظام الإدارة المحلية، مقال منشور مجلة العلوم الإدارية العدد 1 سنة 1961، ص 163.

الموكلة إليه لا يعفى الموظف من المسؤلية المنوطة إليه بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسه " كما تنص المادة 27 من القانون الأساسي العام للعامل على أنه ينبغي للعامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصب عمله بوعي وفعالية مع مراعاة القانون".

ومنه فإن أي عامل في موقعه مسؤول عما يحدثه أي عامل آخر ما دام هذا الأخير تحت سلطته ومن هذا يتضح لنا ويتأكد أهمية الدور الذي تلعبه القوانين ولوائح التنظيمية العامة في تأصيل وتأسيس فكرة السلطة الرئاسية الإدارية وفي تحديد مضمونها ومظاهرها من خلال تحديد واجبات و اختصاصات ووظائف الرؤساء الإداريين على كافة مستويات سلم النظام الإداري السائد في الدولة، مثل وظائف التخطيط والتنظيم والتسيير والاتصال والرقابة والتوجيه التي يمارسها هؤلاء الرؤساء على المنظمات التي يرأسونها كما تحدد لهم القوانين ولوائح الامتيازات ومسؤوليات ممارسة اختصاصهم طبقاً لمبدأ " لا مسؤولية بدون سلطة ولا سلطة بدون مسؤولية ".

الفرع الثالث : الأساس العلمي والمعنوي للسلطة الرئاسية

إن من جملة المبادئ التي وضعها علماء الإدارة وفقهاه القانون الإداري من مجموعة الدراسات التي تم اجراؤها هذه المبادئ التي أسست لفكرة السلطة الرئاسية الإدارية وأول هذه المبادئ هو مبدأ وحدة تنظيم النشاط وتكامله وذلك بتوزيع الأعمال كل بحسب موقعه في السلم الإداري توزيعاً يعمل فيه المنطق لا العشوائية ليكون كل عمل مؤدياً من الشخص المناسب، معتبرين في ذلك قدرة الأشخاص ومويلاتهم وبعد التوزيع تأتي مسألة التسيير وهي عملية موازنة بين الأعمال الموكلة لكل موظف لأن كل واحد في الهرم التسلسلي هو بحاجة للأعلى منه درجة والأدنى منه درجة لخلق التكامل في أداء العمل المسند إليه.

هذا التسيير الذي ترى به السلطة الرئاسية في صورتها القيادية، فكرة أخرى أصبحت ضرورية جداً للتطرق إليها وهي وجوب تحديد عدد مناسب من المرؤوسين لكل رئيس لأن ما يحدث اليوم في مؤسساتنا الإدارية من تضخم وظيفي.

يدعو إلى دراسة الأمر بجدية فنجد المؤسسات الإدارية ملأى بالموظفين الذين لا تسند إليهم وظائف ذات اعتبار كذلك يجب تحديد كمية العمل.¹

أما ما جاء به فقهاء القانون الإداري لتأصيل فكرة السلطة الرئاسية هو ما تعلق بحسن سير المرافق وأداء الوظيفة العامة الإدارية، وكذلك مبدأ إمكانية تغيير المرافق العمومية والتعديل في كل وقت وكذا مبدأ المساواة بين المنتفعين في الاستفادة من الخدمات التي يؤديها المرفق ويرى "الدكتور صلاح الدين فوزي" ضرورة اعمال هذه المبادئ لأن غيابها يؤدي إلى الروتينية في الأداء الوظيفي التي يقول بأنها مظهر من مظاهر التخلف والمبدأ الأخير هو مبدأ الملائمة الواقعية الزمنية، المكانية، الفنية والاجتماعية والسياسية للنشاط الإداري لأن هذا النشاط بعيداً عن النطاق الزمني والمكاني أو أياً من النطاقات المذكورة سابقاً يفرغ محتواه بما قيمة هذا النشاط إن لم يكن ملائماً.² وهذا ما يبرر السلطة التقديرية للرؤساء والإداريين فالسلطة التقديرية تعمل لمعرفة الملائمة من عدمها غير أن هذه المحنة تستدعي خبرة الرئيس الإداري، لأن تقديرها ليس بالأمر الهين لأنه مطالب بإخضاع الأمر الذي يصدر لجملة القواعد القانونية التي يفترض عدم خروجه عنها ول فكرة الملائمة في نفس الوقت، وهذا لا نتصور يسير لأن توافق أمر الرئيس مع اعتبار زمني أو مكاني وكان مخالف للقانون يدخله في عدم المشروعية فيها جم بالطعون الإدارية والقضائية التي تعدمه.³

المطلب الثالث: مظاهر السلطة الرئاسية

الفرع الأول: مظاهر السلطة الرئاسية على شخص مرؤوس

ذهب جل فقهاء القانون الإداري إلى أن الرئيس الإداري يمارس سلطته الرئاسية على شخص مرؤوس وأعماله، غير أننا نجد بعض الفقهاء، يرفضون هذا التفسير أو التعبير وذلك على أساس هذه السلطة تمارس على الشخص المرؤوس في حد ذاته. وإنما تمارس عليه بصفته موظفاً، يشغل وظائف حدها القانون فليس لهذه السلطة أن تتدخل فيما يتعلق بحياة المرؤوس الشخصية إلا إذا كان ذلك من شأنه أن يؤثر على نشاطه

¹ صلاح الدين فوزي: الإدارة العامة - دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 338.

² صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص 333 وما يليها.

³ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 175.

الوظيفي، على أساس أن يكون ذلك في إطار وحدود الصلاحيات المخولة لهذه السلطة، وطبقاً لمصلحة الوظيفة العامة، التي يشغلها الموظف وطبقاً بمقتضاهـا. ومظاهر السلطة الرئيسية على شخص مرؤوس تتمثل في جملة ما يمكن أو يجوز أن يمارسه الرئيس الإداري على المرؤوس الذي يشغل الوظيفة العامة. وأهم هذه المظاهر هي تعين موظف ثم ترقيته.

أولاً : التعيين والترقية :

أ: التعيين إن التعيين يعتبر ركن أساسياً لازماً لإضفاء صفة الموظف على الشخص فالرأي الراجح لدى الفقهاء والقضاء، أن الموظف العام هو "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام" والتعيين في الوظائف العليا يكون اختصاص رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة حيث نجد أن الموظف المعين في هذه الوظائف العليا يكون اختصاص رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة حيث نجد أن الموظف المعين في هذه الوظائف العليا قابلاً للعزل دون ارتكاب خطأ تأديبي. وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري نجدها تخول لرئيس الجمهورية أن يمارس بنفسه اختصاص التعيين المقرر له في الدستور، دون وساطة من وزرائه أو باقتراح منهم، دون أن يفوض في ذلك غيره ل القيام بها أو بتقويض منه، والاختصاصات التي تخولها أحكام الدستور لرئيس الجمهورية هي : تعيين كل من رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة (الوزراء)، ثلث أعضاء مجلس الأمة ، السفراء، المبعوثين فوق العادة إلى الخارج أعضاء المجلس الأعلى للأمن رئيس المجلس الدستوري وعضوين اثنين من أعضائه كما يعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، ويعين محافظ بنك الجزائر، مسؤولي أجهزة الأمن والولاية.

أما التعين في الوظائف الأخرى فيكون بموجب قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المختصة، بحيث ينشأ مركزاً قانونياً جديداً، لم يكن قائماً من قبل.^١ وما هو مستقر عليه في الفقه، والقضاء سواء في فرنسا أو في مصر، أو في الجزائر هو أن العلاقة تبدأ بمجرد صدور قرار التعين.

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص: 223.

غير أنه هناك رأي فريد في الفقه المصري، يرى بأن العلاقة الوظيفية لا تبدأ بصدور قرار التعيين، وأنما بقبول المرشح لهذا التعيين ويتحقق ذلك بتسليمه العمل الذي عين فيه إلا إذا وجد نص يخالف ذلك.¹

أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد اعتبر تاريخ إعلان نتيجة المسابقة، وهو التاريخ المعمول به عند التعيين، ولو تأخر صدور قرار التعيين بعض الوقت، وعلى ذلك يسري قرار التعيين بأثر رجعي. والتعيين في الوظائف العامة

- هو في الأصل - سلطة تقديرية لجهة الإدارة، ترخص به في حدود القوانين واللوائح وما يكون قد وضع من قواعد تنظيمية أو تقاليد، ويشرط أن يكون قرارها غير معيب بإساءة استعمال السلطة، وعلى هذا استقرت أحكام القضاء الإداري في مصر. كما ذهب القضاء المصري إلى أنه لا يمكن إلزام الإدارة بتعيين أول الناجحين في المسابقة مع أن أول الناجحين يكون قد أبدى الرضا الملحوظ في شغل الوظيفة العامة، ما دامت هي لم تصدر قرارات بتعيين في الوظيفة.

والتعيين في الوظائف العامة في تاريخ معين لا يعتبر حقاً للموظف، مادام أن القانون لا يوجبه على سبيل الإلزام، والإدارة ترخيص تعيين التاريخ الذي يجري فيه التعيين في الوظيفة العامة، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة.

حيث نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قرر أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تعيين من نجحوا في المسابقة، ولا يحدها قيد الانحراف بالسلطة، إلا أن الإدارة إذا قررت التعيين فيتعين عليها الالتزام به وفقاً لنظام الأولوية.

أما الوعود بالتعيين، فيعتبر مجرد من كل قيمة قانونية، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، إلا أن محكمة القضاء الإدارية المصرية، ترى بأن الوعود بالتعيين ينشئ حقاً لصاحب الشأن بحيث تلتزم الإدارة بتنفيذ هذا الوعود، بإصدار القرار الإداري اللازم متى توافرت شروط إصداره. كما نجد أن المجلس المصري، قضى بأنه لا يمكن أن يعين الموظف في الوظيفة العامة التي يريدها، أو في الوظيفة التي تتعادل مع الدرجة المالية الحاصل عليها أو يصدر بذلك القضاء قراراً للجهة الإدارية.

¹ عبد العزيز الجوهرى: الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية ص 88

وفضلاً عما سبق، فإن للإدارة كذلك أن تضع شروطاً وقواعد إضافية، غير التي نصت على القوانين واللوائح، شرط ألا يكون مخالفًا لها.¹

ومن أهم المبادئ التي لا يجب أن تحدِّد عنها الإدارة في التعيين هو مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، ومن نتائج التي تترتب عن هذا المبدأ هي : عدم التمييز بين طلاب الوظائف العامة تبعاً لأصلهم، أو طبقتهم الاجتماعية أو أرائهم أو جنسهم، أو محل إقامتهم وذلك من أجل ضمان الفرص أمام المترشحين لتقليد الوظائف، بعيداً عن كل تحيز أو تأثير حيث نجد أن دستور ينص على أن "كل الموظفين سواسية أمام القانون" ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما نجد أيضاً "يتساوى جميع المواطنين في تقلُّد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددتها القانون".

كما يرى الاستاذ "لوران بلان" أن المساواة مما يضمن للوظيفة تبعيات غير سياسة منع التدخل والواسطة وتجنب التمييز بين المرأة والرجل اي حق المرأة في تولي الوظائف العامة. ومن بين الأحكام التي نجدها في هذا الشأن نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر سنة 1936 في قضية الآنسة "بودار" فرغم أن الواقع تشير إلى أن الحكومة أصدرت مرسوماً منع بمقتضاه النساء من تولي بعض الوظائف مثل : الوظائف الإدارية المركزية، وأن مجلس الدولة قضى بشرعيته هذا المرسوم، لعدم وجـد انحرافـ في السلطةـ فيـ مثلـ هـذـاـ النـوعـ منـ المـراسـيمـ،ـ إـلاـ أـنـ مـجلسـ الـدولـةـ تـخلـىـ عـنـ هـذـاـ حـكـمـ وـذـهـبـ إـلـىـ أـحـكـامـ جـديـدةـ مـخـالـفـةـ أـكـدـتـ حـقـ المـرأـةـ الكـاملـ فـيـ تـولـيـ الـمنـاصـبـ فـيـ الـوظـائـفـ الـعـلـياـ شـائـنـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ الرـجـلـ وـإـنـماـ قـامـ بـتـنـفيـذـهـ بـمـصـلـحةـ الـمرـفـقـ،ـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ أـنـ جـعـلـ لـلـإـدـارـةـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ فـيـ تـعـيـيـنـ المـرأـةـ فـيـ الـوـظـائـفـ عـامـةـ وـعـدـمـ تـعـيـيـنـهـاـ فـيـ آـخـرـىـ.

وقد ظل وضع المرأة غير مقيد بنص مريح إلى غاية صدور دستور عام 1946 الذي أعطى المرأة حق المساواة مع الرجل في تولي الوظائف العامة.

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 224

كما تأكّد هذا الحق أيضًا بموجب قانون الوظيفة العامة الصادرة بنفس العام. أما في الجمهورية الجزائرية، أقر المشرع الجزائري كذلك، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بنصوص صريحة في الدستور، كما أن المشرع الجزائري يتفق في هذا الصدد، مع ما أقره المشرع الفرنسي كقاعدة عامة يرد عليها استثناء، وهو وجود بعض الوظائف ذات الطبيعة خاصة لا تملك المرأة القدرة على القيام بها، نظراً لطبيعتها كمرأة.¹

بـ التـرـقـيـة: إن من بين الموضوعات الكثيرة الخاصة، بمشاكل الأفراد في الوظيفة العامة نجد موضوع الترقية الذي يحتل المرتبة الأولى في الأهمية، فإذا لم تتوفر في أي نظام عام للوظيفة العامة فرص كثيرة للترقية والتقدم أمام الموظفين فلا يمكن أن يوصف هذا النظام بالكافأة.

كما أن وجود سياسة سليمة للترقية يعتبر موضوعاً أساسياً للمحافظة على كفاءة المواطنين ورضاهـمـ.

والترقية بمعناها التنظيمي السليم، يقصد بها نقل الموظف، من وظيفة أخرى معينة إلى وظيفة ذات مستوى أعلى أي منح الموظف صلاحيات أكبر، ومسؤوليات أكثر من التي كان مكلفاً بها. وهذا ما أدى بالبعض، إلى اعتبار الترقية، بمثابة التعيين في وظيفة أخرى أعلى لكونها تتضمن مظهراً ادارياً ومزايا شخصية في آن واحد.² فالترقية حسب التعريف الأستاذان "هي امتياز منوح للموظف العام،" R.Duco.QDERS.G.M.Auby

لتحسين وضعيته عن طريق إعطائه زيادة في المركز، وزيادة في المرتب أو دون تغيير المركز والسلطات".

الترقية هي تحسين في الحياة Charles debbasch أما التعريف الذي جاء به " الوظيفية، والتي تترجم إما زيادة في الأجر وهي الترقية في الحياة من الدرجة الأولى، وإما بالإضافة إلى الزيادة في الأجر وهي الترقية في الحياة من الدرجة الأولى، وإنما

¹ عبد العزيز الجوهرى: المرجع السابق ص 89 إلى 93.

² السيد محمد يوسف المعاوی: دراسة في الوظيفة العامة من النظم المقارنة، في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ص 69 إلى 70.

بالإضافة إلى الزيادة في الأجر فيحدث عن تعبير في الوظيفة، أي الترقية في سلك أعلى.

والترقية عند "فالين" تعني: «ارتفاع العامل، وطبقاً لأساليب والطرق والإجراءات المقررة من وظيفة (منصب عمل) أدنى في مهامها، ومسؤوليتها وخطورتها وشروطها، والقدرات والكفاءات الالزمة المتوفرة لشغلها على وظيفة أعلى». كما عرفها الدكتور

محمد سليمان الطماوي : " بأن يشغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كانت يشغلها قبل الترقية، وإذا كان من المعتاد يترتب على الترقية زيادة في المرتب، فإنها أخطر من المكافئات التشجيعية بأنواعها السابقة، لأنها سترفع المرتب

من ناحية وتصعد بالعامل من السلم الإداري من جهة أخرى، فتزيد تبعاته وسلطاته. بينما نجد الدكتور **أنس جعفر قاسم** يعرفها بأنها : " اختيار أكفاء العاملين وأصلاحهم

لتولي وظائف ذات مستوى أعلى من حيث المسؤولية، والسلطة في التنظيم الإداري، أن شاغل الوظيفة يتحمل واجبات أكثر، على أن يقابل تتمتعه بمزايا مادية أفضل، مما

كان يتمتع بها في الوظيفة السابقة، وانتهى الدكتور **عمار عوادي** «في تعريفه للترقية على أنها "عملية إدارية، فنية، قانونية، ترفع عاملًا عامًا، في نطاق المبادئ والأساليب

والإجراءات القانونية واللائحية المقررة من وظيفة، أو منصب عمل أدنى إلى وظيفة أعلى درجة، في سلم التدرج الإداري الوظيفي للمنظمة أو الهيئة الإدارية في النظام تحقيق المصلحة العامة".

فما تهدف إليه الترقية إذن هي تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- محاولة اجتذاب أفضل الكفاءات الموجودة لشغل الوظائف الحكومية والمحافظة عليها في ميدان الوظيفة العامة.

2- ايجاد شعور بالأمان والاستقرار لدى العاملين نتيجة تقديمهم المستمر في مستواهم الوظيفي مع زيادة دخلهم.

3- رفع الروح المعنوية للموظفين وتحسين ظروف العمل عن طريق ضمان ترقية أفضل للمترشحين إلى الوظائف العليا الخالية الذين تؤهلهم خبراتهم وكفاءتهم لشغلها.

4- ايجاد حافز لدى الموظفين لبذل أقصى جهودهم أملًا في الترقية أما بخصوص

الأسس والأساليب التي تتم بها عملية الترقية فإن الدكتور محمد سليمان الطماوي أورد جلها وهي اختبارات الترقية وقاعدة الأقدمية.

1- اختبارات الترقية:

تعتمد هذه الطريقة على أساس إجراء امتحان بين المترشحين لشغل الوظائف العليا، على أن يترك لنتيجة الامتحان القول الفصل في تحديد صلاحهم لشغلها وقد تتضمن هذه الامتحانات منافسة مطلقة عندما يسمح لغير الموظفين فالمشاركة فيها، أو تكون هذه الامتحانات منافسة محدودة مقصورة على الموظفين المتتنافسين على الترقية وهي الطريقة الأكثر استعمالاً. وأخيراً قد يقصد بهذه الامتحانات التأكيد من حصول مرشح على القدر الأقل من المعلومات والمقدرة اللازمة لشغل المنصب المطلوب للترقية مع ترك الاختيار النهائي لأحسن الناجحين خاضعاً لاعتبارات أخرى.

2- الترقية بالأقدمية:

وهذا الأسلوب يمتاز بالبساطة والوضوح إذ تقوم الترقية فيه على أساس المهارة والخبرة الزمنية للموظف، فيرقى العامل الأقدم في الخدمة لأنه يفترض فيه قد اكتسب خبرة كافية على طول المدة الزمنية التي قضتها في وظيفته ولأنه أحق من غيره من زملائه لذلك اعتبر البعض هذه الطريقة تشبع بين الموظفين روح الاطمئنان لأنها تقطع عل الإدارة كل سبيل إلى التعسف لهذا يفضل الموظفون هذه الطريقة.¹ لا يأخذ معيار الأقدمية على اطلاقه إذ أن الأقدمية تكفل زيادة الخبرة فإن الأقدمية بذاتها لا تعني شيئاً بخصوص صلاحية الموظف لشغل صاحب الرئاسة والتوجيه، وقد يكون الموظف عطلاً من كل الصفات الذاتية التي تؤهله لشغل تلك المناصب وحينئذ لن يجديه طول مكثه في الوظيفة العامة شيئاً ويكون تعينه في الوظائف الرئاسية بمجرد أنه الأقدم، من الخطورة بما كان، ولهذا فإن معظم الدول تلجأ إلى موقف وسط يتمثل في الأخذ بمعايير الأقدمية في الوظائف الدنيا ذات الأعمال النمطية.² إن الموظف في التشريع الجزائري يخضع أثناء القيام بالخدمة لنظام التنقيط هذا من حق السلطة التي لها حق التعين حيث

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 225-230.

² أنس جعفر قاسم: مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 176-177.

تقوم هذه السلطة بوضع نقط مرقمة للموظف كل عام بناء على اقتراح رئيس المصلحة ويرفق بذلك النقط المرقمة للمدير العام الذي يبين القيمة المهنية للموظف، وللموظف الحق في الاطلاع على النقط المرقمة أو التقدير العام كما تطلع عليها اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكن لها أن تطلب فحصاً جديداً للنقط المرقمة. ونص المرسوم 66-149 الصادر في 02-06-1966 على أن توضع النقط المرقمة من صفر إلى عشرين من قبل رئيس المصلحة الذي له الحق في اعطائه بعد الاسترشاد برأي مسؤولي الموظف متبعاً في ذلك الترتيب السلمي وعلى أن توضع لكل موظف بطافة سنوية للنقط المرقمة في الاعتمار عند ترتيب الموظف وحساب مدد ترقيته في الدراسات المقررة كما يدل على مقدرة الموظف وإما إذا كان يستطيع ممارسة الوظيفة الأعلى التي يحتمل أن يرقى إليها.

وبعد وضع التقارير عن الموظف تقوم الجهة الإدارية كل ستة أشهر بوضع جدول للترقية ثم تحليه على اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة وذلك بعد دراسة دقيقة للقيمة المهنية للموظفين والنقط المقررة لهم وللمقترحات المسببة الموضوعة من رؤساء المصالح ويحوز اللجنة المتساوية الأعضاء أن تطلب الاستماع إلى الموظفين المعنيين. ومن الجدير بالذكر طبقاً لنص المادة 35 من قانون الوظيفة العامة أن الموظف لا يستفيد من الترقية إذ لم يكن مسجلاً في قائمة الترقية التي تعدها الإدارة كل عام. وتتصس المادة 04 من المرسوم سالف الذكر في الفقرة الثالثة على أن الترقية حق من حقوق الموظف الذي تتوافر فيه الشرط المدد المتوسطة في السلمين 1، 2 والمدد القصوى في السلام من 03 إلى 14، وينمنح الموظف المرقى بعملية الربط المالي للدرجة المرقى إليها فإذا تمت الترقية بين أول الشهر والخامس عشر منه فيمنح الموظف المرتب الجديد من أول الشهر الذي رقي فيه أما إذا وقعت الترقية بعد ذلك أي في النصف الثاني من الشهر فإن بدء سريان المرتب الجديد يؤجل إلى الأول من الشهر الذي يليه.

إن السلطة الرئاسية إلى جانب دورها في تعيين وترقية الموظفين فإنها، تمارس سلطة التأديب وعزل هؤلاء، كما أن هذه السلطة لا تتوقف عند حد الأشخاص الذين يقوم بتعيينهم عملاً وبالمبادأ ومن يملك سلطة التعيين يملك أيضاً سلطة التأديب، وإنما

تتعدي مظاهر هذه السلطة إلى الأعضاء أفرادا كانوا أم هيئات.

ثانياً: سلطة التأديب والفصل التأديبي

أ: سلطة التأديب: إن من بين وسائل الرقابة الذاتية التي تتمتع بها السلطة الرئاسية وهو نظام التأديب ويقصد به: مجموعة القواعد القانونية التي تأمر الموظف للقيام بعمل معين، أو تنهى عن القيام بعمل معين، له أجل من المجال الوظيفي، ويتربى على الإخلال به تتحقق المسؤلية التأديبية.

ومن ثم اعتبرت سلطة التأديب وسيلة ضرورية من وسائل الإصلاح والتقويم في نطاق الوظيفة العامة، فهي في حقيقتها أداة في يد الحكومة لضمان أداء الموظفين لواجباتهم وحسن سير العمل داخل المرافق العامة، وهكذا وضع المشرع بين يدي السلطات المختصة بإسناد الواجبات والمسؤوليات إلى العامل سلطة إجباره على القيام بالواجبات، وسلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء عليه إذ أهمل أو أمتنع عن القيام بما أُسند إليه.

إن الخطأ التأديبي لا يخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما هو شأن في الجريمة الجنائية فالموظف عليه أن يتتجنب الواقع في كل ما يعتبر إخلالا منه بواجب من الواجبات الوظيفية سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي أو كان بفعل سلبي ويكون هذا الخطأ مستوجبا لقيام المسؤلية التأديبية سواء نتج عنه ضرر أم لا، فالضرر يكون مفترضا لكونه أثر للإخلال بواجبات الوظيفية باعتباره إخلالا بالصالح العام، أما تقدير ما إذا كان فعل الموظف يشكل خطأ تأديبيا أم لا فالامر لا يخرج عن معيارين استند إليهما سلوك الموظف المخطأ ويوزن في ظروف معينة، فيعتبر مخطأ إذا كان ينظر سلوكه معتمد منه في مثل تلك الظروف ولا شك أن هذا المعيار منتقد فهو يجعل الموظف النشيط الدائم في العمل يؤخذ على اهماله اليسير غير المعتمد منه أما الموظف المهمل يؤخذ على اهماله فلا يسأل عن اخلاله يواجهه مادام اهماله معتمد وهذه نتيجة غريبة لا يمكن منها الاعتماد على هذه المعيار في قياس موظف، أما المعيار الآخر وهو المعيار الموضوعي فينظر فيه إلى الفعل الذي ارتكبه الموظف ويقيس وفق المألوف وهذا المعيار السائد العمل به فقهها وقضاء فالمعايير الموضوعي معيار واقعي يراعي في التطبيق الظروف التي صدر فيها التصرف من ناحية الموظف

الذي قام بالفعل من حيث سن الموظف وحالته الصحية، وجنسه ومن ناحية الزمان والمكان والبيئة وافتراض أن الموظف المعتمد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت الموظف الذي ينسب الخطأ إليه ويوزن التصرف في هذا الأساس فإذا كان تصرف الموظف المعتمد مشابهاً لتصرف الموظف المخطئ فلا مسؤولية على الأخير أما لو حصل العكس فإن الموظف يعتبر مرتكباً لخطأ يستوجب المساءلة التأديبية، فالمعيار الموضوعي لم يعد معياراً موضوعياً خالصاً فهو موضوعي في الأساس إلا عنه شخصياً عندما يقيس ظروف الموظف المخطئ الذي يتعمد الاعتماد عليه وهذا المعيار هو الأقدر على تقرير متى يعتبر الموظف مخالف لواجبات الوظيفية ومتي يمكن مساءلته تأديبية.

*وتتميز الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فيما يمكن أن نوجزه في:

1- من حيث الأشخاص:

يشترط لوقوع الجريمة التأديبية أن يكون الفعل المعقاب عليه قد ارتكبه موظف مرتبط بالإدارة برابطة وظيفية وهذا ما أدى بالفقه إلى القول بأن النظام التأديب نظام "طائي" أي أنه يتعلق بطائفة في المجتمع على عكس النظام العقابي الذي يتتصف بالعمومية والشمول.

2- من حيث الأفعال المكونة للجريمة:

إن الجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر لذلك فهي لا تخضع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإنما مداها الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على مقتضيات الواجب وتقرير قيام الجريمة من عدمه خاضع لتقرير الإدارة، أما الجريمة في المجال الجنائي فحدوده المشرع على سبيل الحصر.

3- من حيث الهدف:

يهدف النظام التأديبي إلى حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطرداد، أما في النظام الجنائي فالامر يتعلق بحماية المجتمع كله وضمان استقراره وأمنه.

4- من حيث المسؤولية :

تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية، فإن إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف العام لواجبات وظيفته ومقتضياتها، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجرمتين، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفته النصوص التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة.

في حين أن الجريمة الجنائية لا تقوم إلا إذا ارتكب الفاعل فعلًا مجرماً.

5- من حيث نوع العقاب المفروض:

إن العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف وعائلاته، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر، وإثارة محددة سلفاً أما في النظام الجنائي فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله، وللناصي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً.

6- من حيث الإجراءات:

تتميز الجريمة التأديبية عن الجريمة في المجال الجنائي، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها منذ ارتكاب الموظف للجريمة ومسائلته وحتى إيقاع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفين.

أما الجريمة في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة التي تنظمها القوانين العامة كقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات على أن الاختلافات السابقة لا تتفق بوجود نوع من الترابط والصلة بين الجرمتين التأديبية والجنائية، فالجرائم عبارة عن سلوك شاذ يعاقب عليه القانون ويجب تجنبه تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن يرتكبه يعرض نفسه للمساءلة والعقوبة المناسبة.

كما أن هذا السلوك المنسوب إلى الموظف قد يشكل جرمتين جريمة تأديبية وأخرى جنائية ولكن المساءلة التأديبية لا تتغى بالمحاكمة الجنائية إلى فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجريمة من الموظف أو عدم وقوعه، وفضلاً عن ذلك قد تعتبر بعض عقوبات تأديبية بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبات في المجال الجنائي.

* وتقسم الأنظمة التأديبية إلى ثلاثة أنظمة وهي: * النظام الرئاسي، النظام القضائي، النظام الشبه القضائي.

1-النظام الرئاسي:

وهي النظام الذي تتولى فيه السلطة الإدارية، وحدها دون الاستعانة ب الهيئة أخرى حتى توقيع جزاء التأديب على العاملين بها مهما كانت جسامته هذا الخطأ.

2-النظام القضائي:

يقوم المشرع في هذا النظام بإنشاء محكمة تتولى الحكم بالجزاء بالتأديب بل قد ينشئ المشرع أمام المحكمة التأديبية نيابة خاصة توازي النيابة العامة ويكون الجزاء التأديبي مثل الحكم الجزائري كلاهما صادر من جهة قضائية.

3-النظام الشبه القضائي:

وهو نظام يسعى فيه المشرع إلى تحقيق بعض الضمانات لصالح العامل قبل توقيع الجزاء عليه، وتمثل هذه الضمانات أنه بجانب وجود الإدارة توجد هناك هيئة مستقلة تقوم باستطلاع رأيها قبل صدور قرار الجزاء وهنا إما أن تحفظ الإدارة بعد ذلك بحريتها كاملة أمام رأي هذه الهيئة وأما أن يكون رأيها ملزماً بتعيين على الإدارة احترامه.

ب - الفصل التأديبي:

إن من مقتضيات الصالح العام تمكين السلطة الإدارية من استبعاد الموظفين العصاة وغير الأكفاء، كما يحق للموظف أن يطالب الإدارة بأن لا تستبعده من الخدمة دون أن تقدم له بعض الضمانات الضرورية ضد التحكم والاستبداد.

فالفصل أو التسريح الإداري كما عرفه الأستاذ الدكتور " وهيب عباد سلامه " على أنه «إجراء إداري صادر من الإدارة بما لها من سلطة التوجيه والإشراف على أعمالها، باستبعاد موظف لم يبلغ السن أو الأقديمة الالزمة للحصول على معاش استبعاد نهائياً من كوادرها » .

إن التسريح أو الفصل كما يطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الوظيف العمومي يعد سبب من أسباب انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة حيث ينص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن الموظف بالوظيفة العامة الذي

يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية يمكن له أن ينصب في وظيفة أقل درجة، وإنما أن يقبل بحقوقه في التقاعد أو يسرح، فإذا كانت سلطة الفصل لعدم الكفاءة المهنية تتراوح بين التقييد والتقدير، فلا تقدير للإدارة بالنسبة للفصل لعدم اللياقة صحية فالإدارة ليست طيبا حتى تعرف مدى صلاحية الشخص بدنيا ل القيام بوظيفة ما.

وذلك يتطلب عند التوظيف من المرشح لخدمة عامة تقديم شهادتين طبيتين تبين مدى استعداده البدني، وإذا دخل الوظيفة بقي فيها طالما بقي سليما بدنيا، ومسألة التكيف عن صحة الموظف وقدرتة البدنية ترجع إلى اللجان الطبية التي تصدر بيانا عن حالته مدعما برأي الأطباء وتشعر الإدارة بذلك، وتستند هذه الأخير إلى ذلك الحكم لنكشف عن واقعة قائمة أو أكثر، وعليها أن تتبع الإجراءات القانونية ورأي اللجنة الطبية وذلك إما بنقله إلى وظيفة أخرى مناسبة أو يحال على التقاعد المسبق، أو يفصل لعجزه البدني فصلا غير تأديبي وتخلف التشريعات في حق العامل مسرح هل يقبض تعويضا فصل أو معاش عجز؟ بالنسبة للمشرع الجزائري نص في القوانين الاجتماعية الصادرة أخيرا على أنه يقبض معاش عجز حسب نسبة عجزه ويصرف له من هيئة الضمان الاجتماعي.

إذا كان في الجزائر تطبيق نظام السلك الوظيفي فإنه يجوز فصل العاملين من الوظيفة العامة وبطريقة إدارية بسبب إلغاء الوظائف ومناصب العامل بواسطة تشريعات خاصة ويصعب فنيا واقتصاديا إلحاق العاملين الشاغلين لمناصب العمل والوظائف الملغاة. كما يمكن الفصل لعدم الصلاحية المذهبية والسياسية وهذا ما أكدته القانون الأساسي للعامل الجزائري.

ويرى الفقه وعلماء الإدارة بتطبيق سلطة الفصل على الفئات القيادية والرؤساء الإداريون فقط لأنهم يحتلوا مناصب قيادية حساسة واستراتيجية، كما أنهم يملكون حق ممارسة السلطة العامة باسم الإدارة بإرادتهم المنفردة لذا يشترط فيهم وحدهم توافق شروط الصلاحية الخاصة، ونظرا لجسامته وتطور الفصل الإداري على الموظفين فقد قرر لهم القانون مجموعة من الضمانات في مواجهة السلطة المختصة بهذه الطريقة وهي :

- خضوع سلطة الفصل الإداري برقابة القضاء إلغاء وتعويضاً وتفسيراً وفحصاً للمشروعية.
- التمتع بضوابط وضمانات سلطة التأديب.
- احترام مبدأ التدرج في تطبيق سلطة الفصل الإداري.
- التعويض عن قراراً لفصل إداري بغير الطريق التأديبي.

الفرع الثاني : مظاهر السلطة الرئاسية التي تقع على أعمال المرؤوس :

ليس من الضروري التطرق إلى مظاهر السلطة الرئاسية على أعمال المرؤوس من الزاوية التي تعالج عادة في دراسات القانون الإداري، كحق إجازة أو تعديل، أو الغاء القرارات الصادرة عن الرئيس أو الحلول محله في إجراء التصرف، وإنما ما هو ضروري لطرق هو تبيان وتتبع أهم الاختصاصات وصلاحيات، والسلطات والهيئات الإدارية الرئاسية، أو السلطة الرئاسية في الدولة في مجال تنظيم وتجهيز وتنسيق النشاط الإداري، ومظاهر النشاط العام بصورة شاملة، وهذا إلى جانب وظيفتها الرقابية والتخطيطية باعتبار إنها من أهم وظائف الرؤساء الإداريين في الأنظمة الحديثة.

أولاً: الإشراف والتوجيه

كأصل عام أن يمارس الصلاحيات والاختصاصات المختلفة على أعمال المرؤوس هو الرئيس الأعلى المختص، حيث أن هذه الممارسة تكون في مختلف المجالات التنسيقية والتوجيهية وحتى الرقابية، ونجد هذه الصلاحيات تتسع وتضيق بحسب مكان كل رئيس إداري في مستوى تنظيم الوظائف وتدرجها في أجهزة الدولة.

- مفهوم الإشراف والتوجيه في علم الإدارة والقانون الإداري:

شاع بين فقهاء القانون الإداري الإشراف والتوجيه ومن أهم مظاهر سلطة الرؤساء الإداريين على مرؤوسيهم، ونجد في أن هذا الإشراف الذي هو عبارة عن مجموعة من الصلاحيات يملكها الرئيس الإداري الأعلى على أعمال مرؤوسيه نجده يأخذ إما صورة التوجيه السابق للمرؤوس بقصد إعانته على تفهم القوانين واللوائح، وإنما يأخذ صورة التعقيب اللاحق بغرض رد تصرفات المرؤوس إلى مقتضيات أحكام القانون واللوائح إن هي خرجت عنها.

وكما هو معروف أن السلطات الإدارية الرئاسية العليا كانت ولا زلت صاحبة الولاية أو الإشراف العام اتجاه الجهاز الإداري، وأن سلطة الإشراف والتوجيه ولرقابة... الخ هي من مهام وصلاحيات اختصاصات الرؤساء الإداريين خاصة الحائزين منهم على السلطات الإدارية والرئاسية العليا.

فليس هناك ما يمنع من إمكانية ممارسة هذه الصلاحيات من طرف أي رئيس إداري في حدود اختصاصه.

أما علماء الإدارة فنجدهم يعرفون الإشراف على أنه مجموعة الوظائف التي تقوم بها الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه وأمر وتنسيق ورقابة وكلها وظائف حتى لو اختلف من إدارة إلى أخرى، تؤدي جميعها إلى أهداف محددة.

أما التوجيه، فنجد أن علماء الإدارة أولوه عناية وأهمية كبيرتين حيث أدرجوه في المرتبة الثالثة (03) بعد التخطيط والتنظيم ويقصد بالتوجيه والإشراف تلك الأنشطة المتعلقة بتوجيه المرؤوس والإشراف عليهم إذ نجدهم يرون من واجب المدير العام، أن يغرس في نفوس مرؤوسيه التقدير الصحيح بمتطلبات المؤسسة الإدارية وتاريخها وأهدافها وحتى سياساتها وعلى هؤلاء أن يتقنوا الهيكل الإداري والعلاقات الموجودة بين مختلف الدوائر وعليهم أيضاً أن يلموا بجميع نواحي مهماتهم وكيفية استعمال صلاحيتهم وأن ينموا قدراتهم على العمل مع الآخرين الاستفادة منهم.¹ ومن بين التعريف الذي أوردها علماء الإدارة للإشراف، نجد تعريف الدكتور "فتح أبو العزم" وتعريف "ولسن ورابلند" بأنه "عبارة عن علاقة بين مشرف وقادة فنيين، يقوم المشرف نتيجة لما يمتاز به من معرفة وفهم لذاته وللناس وللمرفق الاجتماعي والوظيفة المنظمة بمساعدة القادة ليؤدوا وظائفهم وليتعاونوا على تحقيق أهداف المنظمة".

أما "مارجريت ويليامسون" فعندما الإشراف هو "أساس علاقة تفرد القادة كأشخاص في حاجة إلى المساعدة لإنجاز أعمال معينة، كما أن الإشراف يتضمن

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 296.

تخصص مهني للقيام بمسؤولية مساعدة القادة الفنيين أو المهنيين بأداء عملهم بصورة أفضل.¹

وانتهى الكاتبان إلى تعریف الإشراف على أنه "فن وعملية إقامة علاقة مهنية سليمة بين مهني أكثر وشخص أقل خبرة، يقصد مساعدته على أداء عمله بكفاءة أفضل" "ورأى فقهاء الإدارة العامة هو اعتبار كل هذه التعليمات والمنشورات من قبيل الاجراءات الإدارية البحثة أو ما يطلق عليها بإجراءات الإدارة الداخلية، وبالتالي فهي ليست من القرارات الإدارية التي تكون موضوعا للطعن فيها أمام مجلس الدولة ولكنها بالرغم من ذلك فهي ترتب جملة من الآثار القانونية بما تفرضه فكرة التبعية الإدارية على المرؤوسين من واجب طاعتھا، وتنفيذ في حدود اختصاصاتهم وذلك بحكم ما هو مفروض على هذه الأوامر والتعليمات أنها أصدرت مشروعة وأنها قررت استجابة لمقتضيات حسن سير العمل في المرافق العامة، وعلى هذه الأساس، لا يكون في مقدرة الموظف المرؤوس أن تخرج الطاعة الواجبة لهذه الأوامر، وإنما قد ترکب مخالفة إدارية تعرضه للجزاءات التأديبية المقررة طبقاً للقانون.²

أما بالنسبة للأوامر غير المشروعة فإنه يجد المرؤوس نفسه بين أمرین إذ احترام القانون وعصيان الأمر غير المشروع وفي هذا إهانة السلطة الرئاسية، أو طاعة الأمر غير المشروع، وفي هذا تجاهل للقانون وإهانة المشروعية . وقد جاءت أراء فقهية عديدة لحل هذا الإشكال، من أهمها رأي "دوجي" الذي يقول بأنه إذا كان المرؤوس في موقف خيار بين أمر الرئيس غير المشروع وطاعة القانون فيجب أن تلتزم بطاعة القانون ويستبعد أوامر الرئيس من التنفيذ وإن حدث ونفذها فإنه يكون أمام شخصي تقوم عليه مسؤولية الشخص المدنية.

ونجد أن "دوجي" يستثنى من رجال الإدارة طائفة الجنود، لأنم يلزمون بإطاعة الأوامر العسكري، لأنه حسب رأي "دوجي" الجندي هو مجرد آلة لإكراه محرومة من حرية

¹ فتوح أبو العزم، وفارس خليل وهبة: القادة وتنظيم مجتمعنا الاشتراكي، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 16

² محتر بوشيبة، المرجع السابق، ص 286-287.

التفكير.¹

وهذا الرأي هو ما اخذ أو ذهب إليه القضاء الإداري في مختلف التشريعات أو الشرائع.

وهذا الرأي هو ما اخذ أو ذهب إليه القضاء الإداري في مختلف التشريعات أو الشرائع ونجد أن رأي الفقيه "فاللين" قريب أيضاً من رأي "دوجي" حيث يرى بأن المرؤوس إذا حدث وأن خير أمر إطاعة الرئيس وأمر إطاعة القانون فواجـب عليه أن يطبع القانون بسببـ أنـ هذاـ الرئـيسـ إنـماـ يـسـتمـدـ اختـصـاصـهـ منـ القـانـونـ،ـ فـمـتـىـ ماـ أـصـدـرـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ هـذـاـ القـانـونـ أوـ مـخـالـفـةـ،ـ يـعـتـبـرـ أـنـ إـصـدـارـ الـأـمـرـ قدـ خـرـجـ عـنـ الـاـخـتـصـاصـ أـيـضاـ.ـ غـيرـ أـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـ مـخـالـفـ لـلـاتـجـاهـينـ الـأـولـيـنـ يـتـرـعـمـهـ الفـقـيـهـ "هـورـيوـ"ـ الـذـيـ يـرـىـ بـأنـ الشـخـصـ إـذـ أـصـدـرـ إـلـيـهـ أـمـرـ مـنـ رـئـيـسـهـ فـلـيـسـ لـهـ الـحـقـ فـحـصـ الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ إـلـيـهـ مـشـرـوـعـيـتـهـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ إـعـطـاءـ الـمـرـؤـوسـ حـقـ فـحـصـ الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ إـلـيـهـ يـؤـديـ إـلـىـ تـوقـفـ سـيرـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ بـالـتـالـيـ تعـطـيلـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ.ـ وـنـادـىـ بـهـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ الـفـقـيـهـ "بارـتلـميـ"ـ.

ومن الآراء التي حاولت التوفيق بين الرأيين المتناقضين نجد الفقيه "لابند" الذي ابتكر طريقة جديدة يتعامل وفق المرؤوس حيال أمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه. فيقول بأن شريعة المرؤوس هي القيام بعملية وأنه لو أعلى له الحق الفحص والمناقشة لاختلال نظام سير المرفق العام لذا فدور أو واجب المرؤوس يمكن في التأكـدـ منـ مشـروـعـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـلـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ:

أـ التـأـكـدـ مـنـ الـأـمـرـ الصـادـرـ إـلـيـهـ مـنـ سـلـطةـ لـهـ الـحـقـ فـيـ إـصـدـارـهـ.

بـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـوـظـفـ الـأـمـرـ تـفـيـذـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

جـ التـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـصـدـرـ فـيـهـ.

ثـانـيـاـ:ـ سـلـطةـ التـعـقـيبـ وـالـرـقـابـةـ:

بالإضافة إلى السلطات المخولة للرئيس الإداري والمذكورة سالفا، نجد سلطة الرقابة والتي تعني الرقابة التي تمارس في إطار الإشراف الإداري للرؤساء الإداريين

¹ عمار عوادي، قانون الإداري - النظام الإداري - الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005، ص 210.

على مرؤوسهم أي سلطة التقييّب والرقابة على أعمال المرؤوسين وتصرفاتهم كحق إجازتها أو إقرارها، أو سحب أو إلغاء أو تعديل قراراتهم والحلول محلهم في ممارستهم ابتداءً. وإقرار تصرفات المرؤوسين، إما أن يكون صريحاً متى اشترط القانون ذلك، وإما أن يكون ضمنياً، يستفاد من فوات المدة التي حددتها القانون، دون أن يعترض الرئيس الإداري على تحريف مرؤوسه إلا ما استثنى بنص خاص في القوانين واللوائح، ومثال ذلك أن يخول القانون لموظفي اختصاصاً نهائياً في أمر معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للرئيس أن يمارس الاختصاص، لأن هذا الاستثناء يكون بمثابة توزيع الاختصاص بينهما، وليس لأيٍ منهما أن يخرج عليه وإن كان تصرفه مخالف للقانون.

المبحث الثاني : مفهوم السلطة الوصائية

تمهيد :

تعرف الامركرمية الإدارية على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر ممكн لرقابة تلك الإدارة، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية للأمركرمية الإدارية.¹

أ- وجود مصالح محلية متميزة، ونعني بها مجموع المصالح التي تهم منطقة معينة كالبلديات ويكون الاعتراف بهذه المصالح من قبل المشرع، الذي يترك لأنباء تلك المنطقة أمر إشباع الحاجات، ويتم الاعتراف بها من خلال الدستور أو القانون.

ب- وجود هيئات محلية منتخبة يعهد لها إدارة هذه المصالح، أي استقلالية أعمال هذه الهيئات عن الدولة يمنحها الشخصية المعنوية التي تخولها الاستقلال القانوني من حيث قدرتها الذاتية على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات والتي يشترط لقيامها أن تكون منتخبة.

ج - الرقابة على هذه الهيئات من قبل السلطة الامركرمية، فإذا كان الأصل العام هو استقلال الهيئات الامركرمية، إلا أنه ورد استثناء وهو الرقابة، ويطلق أغلب الفقهاء على هذه الرقابة الوصاية الإدارية ويرتبطها في المصطلح الفرنسي *tutelle administrative* وعليه : فإن الأمر يستلزم حتما قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة الامركرمية في صورة رقابة أو وصاية إدارية مختلفة في جوهرها عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي. فالسلطة الوصائية التي تمارس من الهيئات المركزية على وحدات الإدارة الامركرمية تقيد من صلاحيتها، وتربطها بعلاقة التبعية الإدارية، فتمارس هذه الرقابة إما من السلطة الإدارية المركزية في العاصمة، أو من خلال ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم.

¹ أنس جعفر قاسم: المرجع السابق، ص18.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوصائية:

إن السلطة الوصائية من خصائص النظام اللامركزي الأساسية، التي يقوم عليها هذا النظام حيث يتم بموجبها تحديد العلاقة بين الهيئتين المركزية واللامركزية. وسنحاول من خلال دراستنا هذه التعمق أكثر حول هذه الرقابة وتبيان مظاهرها ومبادئها وقواعدها الأساسية التي تحكمها.¹

الفرع الأول: تعريف الوصاية الإدارية

الوصاية الإدارية هي مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية لسلطاتها لتحقيق مشروعية أعمالها.² وهي مجموع السلطات المحددة قانوناً التي تمارسها السلطة الوصائية المختصة بالرقابة على الهيئات اللامركزية ذاتها، وعلى أعمال هذه الهيئات أي على القرارات التي تصدرها.³

الفرع الثاني: الاختلاف حول مصطلح الوصاية الإدارية:

لقد أحدث مصطلح الوصاية الإدارية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون، فمنهم من يعارض هذا المصطلح، ومن بينهم الأستاذ "أحمد محيو" والذي يرى أن تسمية الوصاية في غير محلها لأن هذا التعبير متداول ومستعمل بشكل كبير في القانون الخاص، ورغم أن المضمون يبقى مختلفاً ويلبر رأيه بما حدث خلال القرن 19 حيث استعار القضاة فعلاً نظرية الوصاية مباشرةً من القانون المدني، واعتبروا الأشخاص الخاضعين للوصاية قسراً وفاقدين للأهلية وفي قرار لها بتاريخ 16 مارس 1836 أعلنت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية، أن البلديات معروفة بأنها قاصرة، كما أعلن مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة في استنتاجاته أن من الضروري أن يعرف المهندسون المعماريون والمعتهدون الذين يتعاملون مع البلديات أنهم يتعاملون مع قاصرين.

¹ محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 47-48.

² كمال بربار: نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 137.

³ صالح فؤاد: مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، سنة 1983، ص 100، 101.

ويعتبر الأستاذ أحمد محيو: بأن الوصي في هذه الحالة هي الدولة من أجل حماية مصالحها أكثر مما تمارس لحماية مصلحة المجموعات.

إلا أن نقلها للقانون العام يغير بعمق مضمونها ومعناها فليس من المعقول القول بنقص الأهلية للهيئات المحلية، لأنها كاملة الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية الموكلة لها. فضلاً عن ذلك أن الرقابة الإدارية تتميز وسائلها وآثارها عن الوسائل التي يلجأ لها الوصي في الوصاية المدنية للدفاع عن مصالح ناقص الأهلية الذي تمثله. كما أن هدف الرقابة الإدارية تحقيق المصلحة العامة للسلطة المركزية التي تتولى الذي يعتبر أنه من الممكن التقرير بين GONSTAN الرقابة ويؤيد هذا الرأي الأستاذ أوضاع القاصر الخاضع للوصاية، والشخص الاعتباري الإداري التابع.¹ إن عبارة الرقابة في اللغة الإدارية يمكن أن يكون لها عدة معانٍ إما أنها تعني: السيطرة وتأخذ بهذا المعنى اسم الرقابة التسلسلية، وهي تمثل التسيير الكامل للنشاط أو المؤسسة لنظام عدم التركيز، وإما أنها تعني المراقبة وتحت اسم الوصاية فإنها تمتد فقط إلى رقابة شرعية القرارات التي تتخذ من طرف الهيئات اللامركزية. كما ان القانون الفرنسي في دستور 1946 في المادة 88 استبدل مصطلح الوصاية بمصطلح الرقابة لأنها لا تتعلق بمراقبة الجماعات عديمة الأهلية، غير أن العيب الموجود في هذا المصطلح (الرقابة) هو أنه ليس خاصة تماماً، وذلك لأن الدولة تمارس رقابات إدارية أخرى، ويظل مصطلح الوصاية ملائماً لحد ما وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات العامة ولا سيما تلك المرتبطة بالدولة.²

أولاً: موقف الفقه من تعريف الوصاية الإدارية

وردت العديد من التعريفات حول الوصاية الإدارية ومفهومها، واختلفت كلها في تحديد ماهيتها ومضمونها، وأسسها التي تقوم عليها، ولأن الفقه دوره هو التفسير والتحليل

¹ أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، 100-114.

² جورج فودال بيار ديلوفولي: "القانون الإداري" ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2001، ص 303.

والبحث حول كل النقط القانونية التي يتخللها الاختلاف والتشابك من أجل تسهيل وتسهيل عملية الضبط والممارسة العملية على المشرع. ونذكر أهم التعريفات:

جون ريفورو : هي الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لامركزي في الحدود المقررة قانونا. ¹ فليس هناك وصاية إدارية بدون نص قانوني، وليس هناك وصاية إدارية تتعدى محتواه. ² إن الفقيه جون رو فيرو حصر وضيق من نطاق الوصاية الإدارية من خلال النص القانوني حيث أن هذه الرقابة لا يجب أن تتعدى محتوى القاعدة القانونية المنصوصة في هذا الشأن كما أكد على أن هذه الرقابة تمارس من عضو مرکزي على عضو لامركزي.

أما الفقيه جيم بيزان : هي مجموعة الوسائل التي يمكن بمقتضاها داخل الدولة ذات النظام اللامركزي المحافظة عن وحدة نشاط الإدارة العامة ومنع السلطات المحلية المستقلة والمتخصصة من تعريض المصالح العامة للضرر وحتى لا تصبح هذه السلطات خطرا على حرية المواطنين".

أما الفقيه شارل ديباش : "الوصاية الإدارية هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة وتجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عنها".

إن تعريف الفقيه ديباش أعتمد أساسا على تحديد أهداف الوصاية الإدارية، وحصرها في المحافظة على وحدة ترابط الدولة، وتجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدار.

سوء الإدار من جانب الهيئات اللامركزية، كما جاء تعريفه متضمنا ومؤكدا على ضرورة أن تقوم الوصاية ضمن نصوص قانونية محددة، ويجب أن تمارس وتكون من الدولة على الوحدات الإقليمية بها حسبه.

¹ محمد وليد العباوي: "الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 98، ص 144.

² ناصر نجاد، التنظيم الإداري: الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2001 ص 60.

أما الفقيه فاللين فيري : " إن الوصاية الإدارية هي جملة الرقابات التي تمارس في مواجهة شخص معنوي أو أعضائه بواسطة عمال السلطة المركزية أو بواسطة شخصية لا مركزية أحيانا على أن تكون هذه الشخصية أكثر اتساعا من الشخصية المشمولة بالرقابة".

إن تعريف الفقيه فاللين أعتمد أساسا على تحديد الأشخاص التي تمارس عليها الرقابة الوصائية، وهي حسبه: شخص معنوي أو أعضائه دون الشخص الطبيعي بواسطة عمال لدى لسلطة المركزية أو شخصية لا مركزية، ولكن بشرط في هذه الأخيرة أن تكون أكثر اتساعا ونطاقا من الشخص المشمول أو المفروض عليه الرقابة حتى تتحقق الوصاية الإدارية.

أما الفقيه فيني فيري: "انها السلطات المحددة التي تتم عموما بوصفها رقابة تباشرها السلطات العليا على الأشخاص المعنوية الامرکزية من اجل مراقبة مشروعية نشاطها وضمان احترامها للمصلحة العامة".¹ اعتمد تعريف الفقيه فيري أيضا على تحديد من يباشر هذه الرقابة، وهي السلطات العليا أي الهيئات المركزية على الأشخاص المعنوية الامرکزية، وذكر أهم أهداف هذه الرقابة التي تجسّد من خلال مراقبة مشروعية نشاط الهيئات الامرکزية على الأشخاص المعنوية الامرکزية ومدى ضمانها واحترامها للمصلحة العامة. كما يعرفها بعض الفقهاء العرب وذكر :

الفقيه اللبناني الدكتور سعد الله الخوري:²

" بأن السلطة الوصائية ليست سلطة تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا في الحدود ووفقا للشروط والأصول التي يعينها القانون صراحة، فمثلا إذا لم ينص على اخضاع عمل معين تتخذه الهيئة الامرکزية لرقابة السلطة الوصائية فإن هذه الأخيرة تكون فيما يخص العمل المذكور مجرد من أي صلاحية إدارية".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الدكتور سعد الله الخوري ركز على نقطة مهمة وهي: لا وصاية إلا بنص وفي حدود النص القانوني إذ يجب على هذه الرقابة الإدارية

¹ محمد وليد العبلوي: المرجع السابق، ص 144.

² سعد الله الخوري: التنظيم الإداري – أعمال وعقود إدارية – الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1998

ص 111.

(الوصاية أن تتخذ وتم في حدود النصوص القانونية ومضمونها وإلا عدت مجردة من أي صلاحية) أما الدكتور صالح فؤاد¹: فيرى أنها "رقابة ضرورية تمارسها السلطة أو الجهة التي يتبعها الشخص الامركي حرصا على حماية المصلحة العامة القومية وحماية للمصالح العامة القومية وحماية للمصالح المحلية والمواطنين من سوء إدارة مماثلة". اعتمد تعريف الدكتور صالح فؤاد على تحديد أهداف الوصاية الإدارية وحددها في: حماية المصلحة العامة، حماية المصالح المحلية، حماية مصالح المواطنين من سوء الإدارة.

أما الدكتور عمار بوضياف² : فيرى أنها "نظام وأداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون".

إن الدكتور عمار بوضياف يرى أن الرقابة الإدارية هي العلاقة القانونية التنظيمية الدائمة بين الهيئات المركزية باعتبارها مراقباً والهيئات الامرکية المراقبة من أجل ضمان وحدة الدولة وكفالة حق الهيئات المستقلة في اتخاذ قرارتها بصورة قانونية.

ثانياً : موقف المشرع من تعريف الوصاية الإدارية

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوصاية الإدارية بنص قانون صريح وواضح لأن الفقهاء لم يتقدموا على ايجاد تعريف واحد وموحد وشامل لكل معطيات الوصاية الإدارية كما سبق قبل، ولكن اكتفى بالإشارة إلى وجود رقابة من خلال المادة 162 من الدستور 1996: "المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

وجاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 ذكر النظام الامرکي كالتالي :

"ترتكز سياسة الامرکية على متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، فعلى البلديات والولايات حل مشاكلها الخاصة بها

¹ محمد صالح فؤاد: المرجع السابق، ص100.

² عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريhana، الجزائر، ص80.

وعلى السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية ومن هنا ينبغي للمركزية أن تخول الولايات والبلديات حل مشاكلها الخاصة بها وعلى السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية ومن هنا ينبغي للمركزية أن تخول الولايات والبلديات كامل الصالحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها، ويجب أن نشمل هذه الصالحيات الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...

ومن ثم فلا يكون للمركزية معنى إلا إذا مكنت الجماهير الشعبية من تحمل مسؤوليتها في التسيير والمراقبة، غير أن المركزية لا تعني بأي حال أن السلطة المركزية تخول جزءاً من صالحياتها إلى المجالس الشعبية دون أن تمنحها في نفس الوقت الوسائل الكفيلة بتأديتها".¹

المطلب الثاني :بيان عناصر وأهداف السلطة الوصائية:

على أساس التعريف السابق للوصائية يتضح بصورة جلية أن الدولة في بداية نشأتها كانت ترتكز جميع شؤونها واستراتيجيتها في يد السلطات المركزية القريبة منها، أي بمعنى أنها قاصدة من ذلك الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السلطة، فنشأت هيئات لا مركزية مستقلة استقلاً مطلقاً، وإنما نسبي فقط مع ذلك بقيت خاضعة للرقابة من طرف السلطات المركزية وهذه الرقابة تتجسد في الرقابة الوصائية وانطلاقاً من هذا، نجد أن الرقابة الوصائية في جميع الأحوال تقوم على مبدئين أو عنصرين أساسيين ألا وهما :

*مارستها تكون في إطار القانون وتكون من سلطات مركزية على هيئات لا مركزية وبالتالي فسوف نتناول هذين العنصرين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: عناصر الوصاية الإدارية

أولاً : لا تمارس إلا بمقتضي نص وفي حدوده :

تعتبر الوصاية الإدارية استثناء على الأصل العام، وهذا يعني أنها لا تفترض ولا يمكن مارستها إلا بناء على نص قانوني يقر بها صراحة ولا تعمل إلا في حدود هذا النص

¹ الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني 1976 ثم بعد إعادة صياغته سنة 1986 والمنشور بالمرسوم رقم 86/02/22 بتاريخ 1986، الجريدة الرسمية رقم 7 من نفس السنة.

وأى خروج على حدود النص يؤدي إلى بطلان عمل جهة الوصاية، كذلك الأمر إذا مارست جهة الوصاية الإدارية رقابتها دون نص قانوني يقررها صراحة يؤدي إلى عرقلة سير أعمال الأجهزة اللامركزية، ويهدم استقلالها، وكل ذلك تطبيقا لقاعدة استقرت في الفضاء جاء بها الفقيه جون ريفير " بأن لا وصاية دون نص ولا وصاية خارج المنصوص ".¹

وعلى هذا الأساس فما دام أن الهيئات اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية أي أنها مستقلة فكان من الضروري إخضاعها إلى نوع خاص من الرقابة وهي الرقابة الوصائية التي تمارس في حدود القانون، والنصوص الهيئات المركزية على هيئات اللامركزية سواء كانت مرافقية أو إقليمية وذلك من أجل ضمان وحدة الدولة الدستورية والسياسية.²

وبالتالي يترب على الرقابة الوصائية عدة نتائج نجملها فيما يلي:

أ - الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية:
لابد أن تكون محددة في القانون، على سبيل الحصر في القانون فهكذا تحدد التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطات الإدارية المركزية واللامركزية في النظام الإداري.

تحدد سلطات الرقابة الإدارية الوصائية وتحصرها في رئيس الجمهورية، الوزراء كل في حدود اختصاص وزارته والولاة.

كما نجد أن الامتيازات ووسائل الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية محددة حسرا في القوانين المنشأة والمنظمة لهذه الهيئات اللامركزية الإقليمية والمرفقية والفنية، وبالتالي لا يجوز للهيئات المركزية أن تستحدث وسائل من تلقاء نفسها غير منصوص عليها في ظل قوالب واجراءات القانون.³
كما أن الهيئات المركزية يجب أن تستخدم أسلوب الوصاية من أجل المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين السياسية والقانونية حيث لا تصبح الهيئات اللامركزية دولا

¹ حمدي سليمان سيمات قبيلات: المرجع السابق، ص 75.

² عمار عوادبي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 242.

³ عمار عوادبي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 244-245

ضمن الدولة الواحدة، إلا أنه ينبغي أن لا تكون الرقابة من القوة والشدة بحيث تفقد الهيئات اللامركزية حريتها في العمل، وتقتضي على الغرض من إنشائهما، كما ينبغي أن لا تكون من الضعف بحيث تحرف هذه الهيئات على الخط المرسوم في سند إنشائهما. كما أنه مadam أن الهيئات اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية وهي خارجة عن التدرج الإداري، وحيازتها لسلطة اتخاذ القرارات الإدارية النهائية في حدود اختصاصها، فإن الرقابة المفروضة عليها لا تكون إلا بموجب قانون ويتربّ على هذا ما يلي :

- 1- عدم جواز التوسيع في تفسير النصوص القانونية المنظمة لنظام الرقابة الإدارية.
 - 2- عدم جواز تدخل السلطات الإدارية المركزية الوصية في شؤون الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية.
 - 3- عدم جواز حلول السلطات الإدارية المركزية الوصية محل السلطات الإدارية اللامركزية في القيام بأعمالها.
 - 4- إن نفاذ وسريان القرارات الإدارية والعقود الإدارية وكافة التصرفات القانونية الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية المختصة أو بطلانها يكون من تاريخ اصدارها لا من تاريخ التصديق عليها من طرف السلطات المركزية.
- ثانياً: ارتباطها بأشخاص إدارية لا مركزية:**

إضافة إلى أن الرقابة الوصائية تتم بموجب نصوص قانونية وفي حدودها فهي ترتبط بهيئات لا مركزية.

وانطلاقاً من هذا نجد أن النظام اللامركزي هو: ذلك النظام الذي يقوم ويستند على تفتت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة، ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.¹ في حين نجد هناك من يميز بين :

اللامركزية الإقليمية تبدأ عادة بوجود مصالح محلية متميزة ذاتية للقاطنين في الأجزاء

¹ عمار عوادي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 239-246.

المختلفة لإقليم الدولة، وهو ما قد يدعو المشرع إلى تقسيمه لعدة مناطق يعترف لكل منها بالشخصية المعنوية، ويعهد بإدارة الشؤون المحلية في كل منطقة منها إلى القانطين فيها أما اللامركزية المرفقية فتظهر عادة عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لنشاط معين أو لنشاطات متقاربة تمارس عادة على كل إقليم الدولة وقد تمارس في ولاية أو بلدية.¹

وبالتالي حتى يكون هناك نظام اللامركزية لابد من وجود أركان أساسية :

- 1 - : تفتت سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة وتوزيعها بين الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية والمركزية عن طريق إقامة إدارة ذاتية مستقلة عن السلطات المركزية وذلك عن طريق منحها الشخصية القانونية، ومنحها سلطة البت النهائي عند اتخاذ القرارات في المسائل والمصالح الإدارية المحلية أو الفنية دون الرجوع إلى القاعدة أو السلطة المركزية.

وكذلك بالإضافة للشخصية القانونية فلا بد من اعمال أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري الإدارة الذاتية وكذلك تحديد نطاق ومجال المصالح الجهوية الإقليمية المتميزة عن المصالح العامة الوطنية.

- 2- : وجود مجموعة جماعية مشتركة، مترابطة وموضوعية متميزة عن مجموع المصالح العامة الوطنية محددة في نطاق واضح إقليمية وجغرافية وفنية، وعلى الأساسيات العامة اللامركزية تبنت في كل القضايا والمشاكل التي يكون لها طابع محلي وترك المشاكل الكبرى ذات الأهمية للجهات الأعلى مستوى ألا وهي: الجهات المركزية.²

وبالتالي فالمشروع هو الذي حدد نطاق هذه الهيئات سواء كانت مركبة أو لا مركبة وما دامت الهيئات اللامركزية فهي تعمل في إطار الصالح العام وتقاسم مع الدولة سلطتها العامة فإنها تخضع لرقابة فعالة من جانب الدولة تسمى:

¹ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 95.

² عمار عوادي: المرجع نفسه، ص 240 - 241.

الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، ومن ثم فليس لها سلطات مطلقة من كل رقابة وإلا أصبحت دولاً داخل دولة.¹

الفرع الثاني : أهداف الوصاية الإدارية

تكيف الرقابة الإدارية الوصائية بأنها رقابة مشروعة فقط، أي تحديد نطاق هذه الرقابة وأهدافها ووسائلها، واجراءاتها والسلطات الإدارية المضطلعة للقيام بها لا بد أن يتم بواسطة القوانين والتشريعات والنصوص، التي تتصل بالنظام الإداري في الدولة ولاسيما التشريعات والقوانين المنشئة والمنظمة للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية الإقليمية والمرفقية والمصلحية مثل :

قانون البلدية والولاية وكافة التشريعات، والقوانين المؤسسة والمنظمة لكافة الهيئات والمؤسسات والشركات الوطنية في الدولة.²

وحتى لا تتأثر استقلالية الهيئات اللامركزية وجب التقليل من رقابة الملائمة، أي ممارسة الهيئات المركزية لرقابة جزئية عليها لنقص خبرتها وصلاحيتها الضرورية في تسيير شؤونها ومنعاً لحدوث أي اهمال، أو تحيز منها فلا تمنح للهيئات المركزية الرقابة الكاملة على الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يؤدي إلى التبعية، وفي نفس الوقت إلى إلغائها.³

وبالتالي: فإن الوصاية الإدارية تهدف لتحقيق احترام المشروعية وضمان المصلحة العامة وهذا ما سننطرق إليه من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: احترام المشروعية:

إن الامتيازات ووسائل الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية محددة على سبيل الحصر في القوانين المنشأة لها، فلا يجوز للسلطات الإدارية المركزية الوصية أن تستخدم وتحرك امتيازات، وسلطات ووسائل أخرى للرقابة غير تلك المقررة في القانون، والنصوص التشريعية والقوالب المقررة لذلك. تستهدف الوصاية الإدارية ضمان احترام مبدأ المشروعية، الذي تلتزم به السلطات

¹ صالح فؤاد: المرجع السابق 55.

² عمار عوابدي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 244

³ جورج فودال : المرجع السابق، ص 305.

اللامركزية بالنسبة لجميع أعمالها شأنها في ذلك شأنسائر السلطات العامة هو الأمر الذي يوجب على السلطات اللامركزية احترام القانون بمعناه الواسع، الذي لا يقتصر على القانون العادي، وإنما يتسع ليشمل مختلف القواعد القانونية أيا كان مصدرها وشكلها.

ومن أهم هذه القواعد القانونية التي تلتزم بها الهيئات اللامركزية هي قاعدة التخصص التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية.

وتسرىي قاعدة التخصيص على الهيئات المشمولة بالوصاية الإدارية بوصفها أشخاص معنوية عامة سواء كانت هيئات لا مركزية مرافقية أو هيئات لا مركزية إقليمية. ويمكن لجهة الوصاية الإدارية أن تفرض احترام قاعدة التخصص على الهيئات اللامركزية والخضوع لقاعدة التخصص من جانب الهيئات اللامركزية، والخضوع لقاعدة التخصص لا يعني سوى التزام دائرة الغرض أو الأغراض المحددة قانوناً مع الامتاع عن تجاوز هذه الدائرة أي نطاق هذه الأغراض. وعلى ذلك لا يجوز لهيئة لا مركزية إقليمية احتراماً لتخصصها في المسائل الإقليمية المحلية، والتزاماً به أن تتجاوز نطاق هذه المسائل إلى نطاق المسائل القومية التي تدخل في اختصاص الدولة، والمسائل التي تدخل في اختصاص هيئة إدارية إقليمية أخرى.¹

ثانياً: حماية المصلحة العامة

تستهدف الوصاية الإدارية حماية المصلحة، وتتمثل هذه المصلحة العامة بمعناها الواسع في مصلحة الدولة، ومصلحة الأشخاص اللامركزية، ومصلحة المواطنين على أساس أن المصلحة العامة تشمل وتنتألف من مجموعة من المصالح القومية، والإقليمية المرفقية والمصالح الفردية (المواطنين).

أ- مصلحة الدولة وحمايتها :

توجد للدولة مصلحة مباشرة في ممارسة السلطة الوصائية على الهيئات اللامركزية وذلك حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية :

¹ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص101-102.

1- من ناحية السياسية :

نعرف أن قيام النظام اللامركزي الإقليمي، يؤدي لوجود أشخاص لا مركزية متعددة إلى جانب شخصية الدولة، وهو أمر قد يهدد وحدة الدولة، ومن ثم يستلزم الأمر من الناحية السياسية وجود هذه السلطة الوصائية لضمان وحدة الدولة، وعدم تفكيك أوصالها وتحويلها لدوليات صغيرة.

2- من ناحية الإدارية :

تستلزم مصلحة الدولة وجود رقابة وصائية، تستهدف ضمان وحدة الاتجاه الإداري، منعاً من تغليبها المصالح القومية العليا للدولة، فرقابة السلطة المركزية على الوكلاء المحليين تظهر بشكل عقوبات، يمكن أن يتعرض لها لها هؤلاء وتمثل في:

التوقيف - الإقالة - الإقصاء .¹

3- من الناحية المالية :

وذلك من خلال فرض رقابة من قبل هيئات إدارية، قضائية وفق أنماط محددة ولأن المصلحة تستلزم وجود مثل هذه الوصاية على الهيئات اللامركزية التي تزودها الدولة بمعنوناتها المالية، وهو الهبات والوصايا لهذه الهيئات بوضع القوانين، واللوائح الازمة لحسن أداء وظيفتها للتأكد من الالتزام بتنفيذ الخطط المالية، وذلك لمطابقة مدى ملائمة تحصيل الإيرادات المحلية مع التقديرات الموضوعية، والإتفاق الفعلي وفقاً اعتمادات واردة في الموازنة المحلية والثبيت من صحة المصادر المالية وأوجه إنفاقها من أجل عدم تبديد أموال المجموعات المحلية.

ب- مصلحة الأشخاص اللامركزية :

تستهدف الوصاية الإدارية حماية مصلحة الأشخاص اللامركزية في مواجهة مماثلة وذلك في حالة اهمالهم، أو عجزهم عن حماية مصالحهم أو أموال الشخص اللامركزي أو في حالة انحرافهم عن أداء مهامهم نحوه وفقاً لما يقرر القانون عن تأدية المهام أو وجود تجاوزات.²

ومن خلال قانوني البلديّة والولاية فلا وصاية إلا بالنص الذي من خلالهما حدد كل من

¹ هشام بن ورزن: المرجع السابق، ص.3.

² صالح فؤاد: المرجع السابق، ص.103.

ال اختصاصاتهما فالوالى لا يتدخل فى شؤون البلدية لممارسة الوصاية والرقابة عليها إلا طبقاً لنص قانون البلدية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

كما أن الإدارة المركزية تمارس رقابتها الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث امكانية توقيفهم، أو إقالتهم، أو إقصائهم بموجب مداوله في المجلس الشعبي.¹

وتمارس هذه الرقابة من قبل السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية الالامركية من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية فتصب أساسا إما على:

- هيئات و مجالس الإدارية اللامركزية في حد ذاتها.
 - الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات.
 - الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية

تعتبر الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية ضماناً لحماية مصلحة المواطنين من سوء إدارة هذه الهيئات أو اهملالهم أو عدم التزام الحياد، والإنصاف، أو الاتجاه نحو التعسف والاستبداد وتأكيد مستوى أدنى للخدمات التي تؤديها المجالس المحلية على صعيد الدولة حتى لا تتفاوت مستويات المعيشة من مجلس محلي إلى آخر في نطاق الدولة الواحدة.³

المطلب الثالث: مظاهر السلطة الوصائية:

مظاهر السلطة الوصائية على أعضاء وأعمال الهيئات اللامركزية في كيفية تعين وتأديب الأعضاء وإقصائهم وعزلهم وكذا ممارسة الرقابة على المجلس كهيئة وذلك من خلال الوقف والحل. كما أن المظاهر تقع على أعمال الهيئات اللامركزية من خلال سلطتي التوجيه والرقابة والمتمثلة في: التصديق، الإلغاء، الإيقاف، الحلول.

^١ محمد الصغير بعلی: المرجع السابق، ص56-163.

² عمار عوادي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 142.

³ كمال بريار: المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول : مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء الهيئات اللامركزية:

حيث نجد أن القانون خول للسلطات الإدارية المركزية صلاحية الرقابة ، والمتابعة بالنسبة للسلطات الإدارية اللامركزية على الرغم من أن البلدية تمت بالشخصية المعنوية والاستقلال في القيام بصلاحيتها، والاستثناء هو : تقيد هذه الصلاحيات برقابة تباشرها السلطة المركزية، وأن هذا الاستقلال بالنسبة للهيئات اللامركزية يترتب عليه ثبوت الشخصية المعنوية، ولكن رغم الاعتراف بهذه الشخصية القانونية فنجده تخضع للرقابة وتنتمى هذه الرقابة على أعضاء المجلس، والرقابة على أعمالهم، والرقابة على المجلس كهيئة.

أولاً: الرقابة على أعضاء المجلس

أ-من حيث التعيين:

تملك السلطة المركزية جهة الوصاية حق تعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية وذلك بموجب نصوص محددة، لأن الأصل أن يكون أعضاء الهيئات منتخبين من قبل الهيئات نفسها ما دامت تتمتع بالاستقلال الإداري في مواجهة السلطة المركزية.¹ حيث نجد أن الهيئات اللامركزية تنقسم بدورها إلى:

1- الهيئات اللامركزية الإقليمية :

وهي الصورة الواضحة والكافلة لتطبيق النظام اللامركزي، وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية حيث نجد أن أعضاء هذه الهيئات يتقلدون مناصبهم عن طريق الانتخاب دون تعيينهم هذا كأصل عام، إلا أنه في الجزائر وبإعلان حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 44/92 تم حل المجالس المحلية المنتخبة، بعد ذلك صدر المرسومين 141-92-142/92 أين أصبحت الهيئات المركزية تتولى تعيين المجالس المحلية وأطلق عليها اسم المندوبيات التنفيذية.

2- الهيئات اللامركزية المرفقية(المصلحية):

فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي، والوظيفي مما استدعي تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية.² وذلك دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي

¹ سحيمات قبيلات: المرجع السابق، ص 69

² محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 79.

الذي يمارس فيه ذلك النشاط، أكان وطنياً أو محلياً، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن أعضاء هذه الهيئات يتقدّمون مناصبهم عن طريق التعيين، ويتم عزلهم من طرف الشخص الذي له سلطّة التعيين، مثلاً نجد إسنا رئاسة مجلس إدارة المؤسسة العامة إلى أحد ممثلي الأجهزة المركزية، غالباً ما يكون تعيين عضو مجلس الإدارة لمدة معينة قد تكون قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد، وكذلك بالنسبة للمدير العام للمؤسسة العامة أعضاء مجلس إدارتها.¹

بــمن حيث التأديب:

حيث نجد أعضاء المجلس يخضعون إلى عقوبات تأديب منها:
1ــالإقالة: تعد رقابة الإقالة أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين.²

ويجب أن تعقد مداولات تبت في الإقالة لبعض أعضاء المجلس بأسباب الإقالة، ويتداوّلون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلن عن اسقاط العضوية.

2ــالإيقاف: يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه.

3ــالإقصاء أو العزل: يقصد بالإقصاء إخراج النائب من مهامه النيابية أي اسقاط كلّي للعضوية، ويكون نتيجة فعل خطير.³

ثانياً: الرقابة على المجالس كهيئة
إذا كان إنشاء وإلغاء وحدات الإدارة اللامركزية (البلديات مثلاً) من اختصاص القانون حيث يتم عادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة الإيقاف والحل بالنسبة للهيئات اللامركزية دون المساس بالشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

¹ سحيمات قبيلات: المرجع السابق، ص 78.

² محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 78.

³ فريدة فصیر مزياني: المرجع السابق، ص 73-74.

حيث نجد أن من بين وسائل الرقابة التي تمارس على المجلس كهيئة:

أ- الوقف :

يمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية)، طبقاً للشروط والإجراءات القانونية، أن تعمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً أي طيلة فترة محددة لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ الملائمة.

ب- الحل:

لقد أجاز القانون حل المجلس الشعبي البلدي كهيئة أي إنهاها قانونياً بتجريد أعضائها من العضوية، وبعد اجراء خطير لأنه يؤدي إلى زوال المجلس نهائياً، والحالات التي يحل فيها المجلس :

- 1- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء بعد تطبيق أحكام الاستخلاف في حالة الوفاة، أو الاستقالة، أو الاقصاء لا يعقد المجلس دوراته ويعد وزير الداخلية تقريره ثم يقدمه لمجلس الوزراء ليصدر مرسوم بحل المجلس.
- 2- في حالة الاستقالة: إذا قدم جميع أعضاء المجلس، استقالتهم أبدوا رغبتهم في التخلي عن العضوية.
- 3- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
- 4- في حالة ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها إذا ضمنت بلدية ما إلى بلدية أخرى فإنه يتم حل مجلسي البلديتين، لأنه لا يمكن أن تدار بلدية بمجلسين بل بمجلس واحد منتخب".

وان هذه الحالات على سبيل الحصر لكي لا يفسح المجال للاجتهد والتفصيل، ونظراً لخطورة الإجراء قيد بأمررين وهما:

- أ- أن يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على تقرير وزير الداخلية.

¹ ب- أن تجري انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها 06 أشهر.

¹ فريدة قصیر مزيانی: المرجع السابق، ص 235-236

الفرع الثاني: مظاهر السلطة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية.

إن الرقابة التي تمارسها السلطة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية تعد من أهم أنواع الرقابة التي تبادرها السلطة الوصائية حيث أن جهة الوصاية الإدارية تتبع بسلطة الرقابة على الأعمال الإيجابية التي تبادرها هيئات اللامركزية وذلك عن طريق التوجيه التصديق، الإلغاء، الإيقاف.¹

والتي تخضع لـإذن سابق أو لتصديق لاحق، أما بالنسبة للأعمال السلبية فهي لا تنتج كذلك من الرقابة فإذا امتنعت هيئات اللامركزية عن القيام بعمل يلزمها القانون به فالسلطة المركزية أن تحل محل هيئات اللامركزية في أداء ذلك العمل.²

أولاً: سلطة التوجيه أو التصرير:

وهو ما يوجب عدم صدور القرار الذي تريد الجهة اللامركزية اتخاذه قبل التصرير به من جهة الوصاية أي قبل استئذان هذه الجهة.

وتعتبر سلطة التوجيه وصاية سابقة إذ توجه لمشروعات القرارات اللامركزية قبل صدورها، فهي سلطة خاصة لا تتم إلا بشأن الأعمال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، بمعنى أنها لا تكون إلا بنص استثنائي محدد قانوناً، غير أنه يجوز للهيئة اللامركزية الرجوع عن مشروع قرارها الذي سبق أن أخذت له تصريحاً أو استئذاناً من السلطة الوصائية إذا رأت أن المضي في تنفيذ مشروع لم يعد يناسبها.³ فالأصل إذا أن هيئات اللامركزية بما لها من استقلال هي التي تعمل وتتصرف بدأءة وأولاً طبقاً للقوانين التي تحكمها، تفعيلاً للمبادرة والتحرك الذاتي. وعليه يجد استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة والقبلية مثل إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات من السلطة الوصائية، لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية عن أعمالها وتصرفاتها.⁴

¹ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 107.

² انس جعفر قاسم: المرجع السابق، ص 108.

³ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 108.

⁴ محمد الصيفي بعني: المرجع السابق، ص 54.

ثانياً: سلطة الرقابة:

تمارس السلطة الوصائية الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية بصورة أخرى، زيادة على سلطة التوجيه هي الرقابة اللاحقة، التي تنتج بعد مباشرة وإثبات الهيئات اللامركزية لأعمالها وتنتم حسب التقنيات التقليدية المتمثلة في: التصديق، الإلغاء، الإيقاف الحال.

أ- التصديق: وهو الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملاً معيناً صادراً من جهة إدارية لا مركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلة للتنفيذ، على أساس عدم مخالفة أي قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة، وتعتبر وصاية التصديق خاصة بمعنى أنها لا تكون إلا بشأن التصرفات أو الأعمال التي حددها القانون على سبيل الحصر.¹

حيث لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.

ـ إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية"

تجدر الإشارة أن التصديق يكون صريحاً إذا كان يتوقف نفاذ التصرف على اجراء التصديق.

ويكون ضمنياً إذا نص القانون على اعتبار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة إذا مضت فترة معينة دون اقرارها .²

ب - الإلغاء: هو الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لا مركزية، لأنه يخالف قاعدة قانونية، أي يخالف المشروعية على أن يستند الإلغاء بالضرورة لنص قانوني يخولها هذه السلطة وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية، ويكون البطلان المطلق لبعض المداولات إذا توافرت الأسباب التالية:

¹ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 108

² صالح فؤاد: المرجع نفسه 109.

* **عدم الاختصاص الموضوعي:** فالقرارات والمداولات التي تتصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات اختصاص المجلس الشعبي البلدي، كالتدخل في اختصاص التشريع أو القضاء.

* **مخالفة القانون:** وجاء إقرار هذا السبب ببطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف لاحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.

* **مخالفة الشكل والإجراءات:** حيث أنه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية، والاستثنائية والاجتماعية، والجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي أو التي تتم خارج مقره.¹
أما بعض المداولات لها قابلية للإبطال التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو وكلاء، فيعود للوالي الاختصاص في الغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معمل، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ ايداعها لدى الولاية كما نصت المادة نفسها في الفقرة الأخيرة على "يمكن لأي شخص له مصلحة من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولات".²

ج- الإيقاف : يتمثل في قيام جهة الوصاية الإدارية بإرجاء تنفيذ قرار صادر عن الهيئة اللامركزية لمدة معينة وذلك في حدود السلطات الاستثنائية المحددة قانونا لجهة الوصاية ويتم ذلك عادة تمهيدا لإلغاء مثل هذا القرار، وتقرير الإيقاف يساعد السلطة الوصية على تفوي الأضرار التي قد تنشأ عن التنفيذ المعجل لهذه القرارات، كما أنه يمكن لهذه السلطة الاستفاده من مدة الإيقاف لبعث إجراء الإلغاء إذا اقتضي الأمر . ويقتضي استقرار الأوضاع الإدارية تحديدا قانونيا للمدة التي يمكن خلالها للسلطة الوصية مباشرة سلطة ايقاف تنفيذ بعض قرارات الهيئات اللامركزية، وينص المشرع عادة أن مدة الإيقاف تعادل أو تمايل المدة المحددة ل المباشرة سلطة الإلغاء فلا يجوز لسلطة الوصاية الإدارية المختصة مباشرة سلطة الإيقاف أن تقوم بتعديل القرار الامركزي الموقوف وهو ما لا تملكه سلطة الوصاية بحسب الأصل.

¹ محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص142

² محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 143.

د- الحاول : المقصود به قيام سلطة الوصاية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة لعجز أو الاهمال فقد يقرر المشرع للشخص الامركي اختصاصا نهائيا في أمر معين ويخشى من امتاع الهيئات الامركرية من أداء مهامها أو إهمالها فـ أداة لها قد تؤدي إلى تعارض المصالحة العامة للخطر ، لذلك دعى المشهد عاصمة

الوجهية أن تحل محله في هذه الحالة لاحسان القفال ذيادة عن حماساته، وهو ما

¹ سـمـ حـقـ الـحـلـوـاـ الـذـيـ بـعـتـدـ مـنـ أـشـدـ صـوـرـ الـقـالـةـ.

ومن خلال هذا التعريف يعد الحلول إجراءا خطيرا لذا وجب أن يقد من حيث الاختصاص الاجراءات، الموضوع لأنه يمارس على الأعمال السلبية التي تقوم بها الهيئات اللامركزية أي عند امتناعها عن القيام بعمل.²

ومن ثم فلا يجوز للسلطة الوصائية مباشرة سلطة الحلول إلا إذا توفر شرطان أساسيان: الشرط الأول: لا يقرر الحلول إلا بنصوص تشريعية كأن تمنع الهيئات الامرکزية عن القيام بالأعمال التي أرزمها القانون به، أو أنها أهملت في أدائها. كما تجدر الإشارة إلى أن الحلول لا يكون في الأعمال التي تعود فيها السلطة التقديرية للهيئة الامرکزية في ممارستها.

الشرط الثاني: أن تقوم السلطة الوصائية بإذار الهيئة الامرکزية بضرورة التصرف وتنفيذ التزاماتها القانونية قبل الحلول محلها في إجرائه.

ذلك أن الحلول الذي لا يسبقه إنذار يؤدي بلا شك إلى سلب حق المبادأة الذي تتمتع به الهيئات اللامركزية في اصدار قراراتها بنفسها، مما يؤدي في النهاية بالمساس بما لهذه الهيئات من استقلال، وهو الأمر الذي يتquin معه القول بحتمية إجراء هذا الإنذار، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة.³

ومن بين الحالات التي أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل فيها محل السلطات البلدية ما جاء في المواد 100 و 101 و 102 من قانون البلدية وال المتعلقة بالنظام العام، أي الضبط الإداري.

^١ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 115-116

² عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 84.

³ صالح فؤاد: المرجع السابق، ص 116، 117.

المادة 100 من قانون البلدية: " يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية ".

وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية، كما ورد ذلك في المادة 101 من قانون البلدية والتي تنص على " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة بموجب الاعذار ".

أما ما يتعلق بضبط الميزانية فقد نصت عليه المواد من 180 إلى غاية 188 من قانون البلدية. فالمادة 186 تنص على " عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها. غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية. وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا ".

أما المادتين 183 و 184 تتناولتا حلول الوالي لضبط ميزانية البلدية عندما يكون المجلس الشعبي البلدي التصويت عليها بصفة متوازنة وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.

وبالنسبة للولاية فإنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لضبط الميزانية في حالة عدم المصادقة على مشروع الميزانية بعد دورة ثانية بتبلغ من الوالي. وجاءت الفقرة 3 من المادة 168 من قانون الولاية: "... وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها ".¹

¹ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 يتضمن قانون البلدية.

حيث أن المادتين 161 - 162 من قانون الولاية نصتا على وجوب تصويت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ببابا بابا وジョبا كعمل أو تصرف قانوني ملزم به. ونصت المادة 161 من قانون الولاية: "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوافق وジョبا ".

ونصت المادة 162 من قانون الولاية: "يصوت على مشروع ميزانية الولاية ببابا بابا. ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد".¹

¹ قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 يتضمن قانون الولاية.

الفصل الثاني

معلم السلطتين الرئاسية والوصائية في فاتنون الولاية 12-07

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : طبيعة العلاقة بين السلطتين
الرئاسية والوصائية.

المبحث الثاني : تكريس السلطتين الرئاسية
والوصائية ضمن صلاحيات الوالي.

الفصل الثاني: معالم السلطتين الرئاسية والوصائية في قانون الولاية 12-07

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين السلطتين الرئاسية والوصائية

المطلب الأول: المعايير الفقهية للتفرقة بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية

يربط فقهاء القانون الإداري فكرة السلطة الرئاسية بمجموع النظام الإداري المركزي، ويعتبرونها أحد المقومات الأساسية لهذا النظام، بينما يربطون فكرة الوصاية الإدارية بموضع النظام الإداري اللامركزي، ويعتبرونها ركناً جوهرياً من أركان هذا النظام، ويردد بعضهم أنه "لا وصاية بدون لامركزية ولا مركزية بدون وصاية". ونذكر مما سبق قلناه أن النظام الإداري المركزي يقوم على تسلسل وظيفي هرمي في درجات متصاعدة يعلو بعضها البعض طبقاً لما يعرف بالسلم الإداري، وتقوم العلاقة بين شاغلي درجاته من الموظفين على الخضوع والتبعية من المستويات الدنيا لمن يعلوها ويتمثل في سلطة رئيسية تمارس على أعضاء وأعمال المرؤوسين بالنسبة للدرجات العليا على من يدنوها. أما النظام الإداري اللامركزي فهو الذي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية ما بين الحكومة وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تمارس اختصاصها في النطاق المرسوم لها تحت رقابة السلطة التنفيذية وإشرافها. وقد تعرض عدد من فقهاء القانون الإداري خاصة في فرنسا وبليجيكا ومصر إلى أوجه التفرقة والتمييز بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية وذلك بمناسبة تناولهم موضوع الرقابة الإدارية التي يمارسها الرؤساء الإداريون على مرؤوسيهم في النظام الإداري المركزي والمتمثلة في "السلطة الرئاسية". عند بحثهم لموضوع الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الإدارية العليا على الهيئات المحلية الإقليمية أو المصلحية وهي هيئات منحها المشرع الشخصية المعنوية وقدراً من الاستقلال المالي والإداري لإدارة شؤونها بنفسها، وتتمثل هذه الرقابة الخارجية على الهيئات اللامركبة في فكرة "الوصاية"

الإدارية". ومن ثم حاول هؤلاء الفقهاء وضع عدة معايير للتمييز بين الفكرتين بعضها منتقد وبعضها الآخر يعتقدون أنه صحيح وهم يعترفون بصعوبة إيجاد معيار محدد يمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن، فتعددت الاجتهادات الفقهية وحدث تباين الآراء والمحاولات في البحث عن المعيار الذي يمكن أن يكون فاصلا.

وسوف نعرض المعايير الفقهية للتفرقة بين فكري السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية ونعالج مصدر صعوبة إيجاد معيار بين الفكرتين. استند الفقهاء في تفرقهم بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية إلى عدة أسس وعناصر يعتقد كل فريق أنها تصلح معياراً للتمييز، وما سنحاول عرضه بإيجاز فيما يلي.¹

الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة هما ونطاقهما.

يذهب بعض الفقهاء أن السلطة الرئاسية من طبيعتها الشمول والإطلاق فهي تشمل الأشخاص المرؤوسين وأعمالهم، ولا يوجد جزء من نشاط هؤلاء المرؤوسين بعيدا عنها.

الأشخاص المرؤوسين وأعمالهم، ولا يوجد جزء من نشاط هؤلاء المرؤosisين بعيدا عنها. والسلطة الرئاسية ظاهرة عادية ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها صراحة وهذا الأساس يؤثر بدوره على نطاقها، فهي ترافق مشروعية القرارات الصادرة عن الأعضاء الإداريين المرؤosisين لها، كما تمارس رقابتها وإشرافها على ملائمة تلك القرارات.²

فالسلطة الرئاسية فكرة سياسية قانونية فنية علمية عملية بحتة ومن ثمة يجوز للسلطة الرئاسية الإدارية المختصة أن تحرك وتمارس مضمون السلطة الرئاسية من سلطات وامتيازات وختصارات على أشخاص وأعمال المرؤosisين على أساس علمية عملية غير قانونية من أجل ضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام واطراد الكفاية على أساس مبدأ الرشادة الإدارية وفي نطاق شرعية الملائمة الفنية والعملية والعلمية الإدارية فقط.³

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص. 176.

² محمد رمضان: المرجع السابق، ص. 92.

³ عمار عوادي : مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، السلطة السابقة، ص. 273.

أما الوصاية الإدارية في نظر هؤلاء الفقهاء فإنها تحمل طابعاً استثنائياً خالصاً لذلك فهي لا تمارس إلا على جزء من أعمال الهيئات اللامركزية، وبعض الإجراءات قبل مجالسها وأعضائها، طبقاً للنصوص القانونية وفي حدودها فالوصاية على الأشخاص اللامركزية ذات طبيعة مقيدة ولا يمكن افتراضها بل يجب النص عليها وممارستها في حدود النصوص التي تقرها، وبالشروط والأوضاع التي تحددها هذه النصوص لأنها تعتبر استثناء يرد على أصل عام هو استقلال هذه الأشخاص اللامركزية ومنه لا توجد ولا تزاول إلا في الحدود التي أقرها القانون صراحة، وفي هذا يقول فؤاد العطار: أما الرقابة الإدارية فتتميز بأنها لا تقوم على أساس قاعدة تبعية التي تبرز في النظام المركزي بل على استقلال الهيئات اللامركزية في إدارة مصالح ذاتية وإذا كانت هذه الهيئات تخضع لبعض الرقابة من جانب السلطة التنفيذية فإنها رقابة مشروطة بمعنى أنه لا يجوز مزاولتها إلا في الحالات التي جاء بصددها نص.

وينحصر نطاقها في رقابة مشروعية القرارات الصادرة من الأشخاص اللامركزية الخاضعة لها دون مباشرتها لرقابة ملائمة هذه القرارات

غير أن الاعتماد على هذه الطبيعة الاستثنائية للتمييز بين السلطة الإدارية والوصاية لا يقدم في نظر البعض تفرقة دقيقة بينهما، لأن المشرع يمكن أن يتولى تنظيم موضوع الرقابة على أحد المرافق المركزية أو على مجموعة من الموظفين يتميزون بأوضاع خاصة، فيحدد وسائلها وطرق ممارستها ووقت استخدامها وحدودها. فاستعمال السلطة الرئاسية هنا يخضع لشروط مشابهة لتلك التي تسمح لسلطة الوصاية بالتدخل. أما من حيث النطاق، فإن الوصاية الإدارية قد تمارس أحياناً لعدم الملائمة كما أن السلطة الرئاسية لا تمارس دائماً لعدم الملائمة بالنسبة للقرارات الفردية على الأقل إذ لا يمكن ممارستها إلا لعدم المشروعية.¹

¹ مختار بوشيبة : المرجع السابق، ص.178.

الفرع الثاني: بالنظر إلى مضمون ووسائل كل منهما:

يعتمد البعض في التفرقة بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية على مضمون وسائل كل منهما. فمن مقتضيات التنظيم المركزي لأجهزة الدولة إعطاء الرئيس الإداري سلطة توجيهه مرؤوسه وإصداره إليهم أوامر ملزمة قبل التصرف، فزيادة على ما يملكه الرئيس الإداري الأعلى من سلطة تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتوقيفهم وتأدبيهم وفصلهم عن الوظيفة عند الاقتضاء فإنه يجوز له أيضا أن يجيز أو يصدق على تصرفاتهم، أو يرفضها أو يعدلها أو يسحبها أو يلغيها أو يحل محلهم في مباشرةتها. وبناءاً على ما تملكه السلطة الرئاسية من حق ممارسة رقابة وتوجيه وإرشاد المرؤوسيين بواسطة الأوامر والنواهي والتعليمات الملزمة، يرى البعض أن سلطة إصدار الأمر يمكن أن تشكل معياراً مميزاً للرقابة الرئاسية عن الوصائية، لأن نظام الوصائية الإدارية لا يبيح توجيه مثل هذه الأوامر والتوجيهات للأشخاص اللامركبة التي منحها المشرع قدرًا من الاستقلال في إدارة شؤونها وهو ما يتعارض مع واجب الطاعة للإدارة المركزية المعروفة في نظام السلطة الرئاسية وليس ما يصادفه من تعليمات ونشرات صادرة من الإدارة المركزية إلى هذه الهيئات أية قيمة قانونية ملزمة، وإنما قيمتها استشارية بحتة وللهيئات اللامركبة أن تأخذ بها أو لا تأخذ.¹

لكن هذا الرأي غير مسلم به عند البعض الذي أن سلطة التوجيه التي تظهر في شكل تعليمات ونشرات قد تغيرت وظيفتها وطبيعتها في الوقت الحاضر، نظراً إلى سياسة التخطيط العامة التي تتبعها الدولة الحديثة مما يوجب على السلطة المركزية أن تمارس رقابتها على الأشخاص اللامركبة في صورة تعليمات وإرشادات تصدرها إليها لحملها على حسن قيامها بأعمالها ولتبنيان الطرق المناسبة لتنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها.² وقد خلص محمود حمدي إلى القول: أن سلطة التوجيه لا يقتصر تواجدها على الرقابة الرئاسية فهي تتوارد أيضاً في الرقابة الوصائية، وإن كنا نرى مع بعض الشرائع إلا يكون لها في الرقابة الوصائية صفة الأمر والإلزام، بل صفة النصح والإرشاد إذا لم يكن منصوصاً عليها في التشريعات المقررة لهذه الوصائية ومن ثم فهي في نظرنا لا

¹ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص.165.

² سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة 1966، ص.422.

تعد معيارا للرقابة الرئاسية. كما أن البعض لم يسلم سلطة التعيين والتأديب والحلول كمعايير يميز السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية، وإن كانت تختلف من حيث مداها في كل منها والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة الامركرزية ذاتها، وتزداد صعوبة التمييز بين الفكرتين خاصة في حالة الازدواج الوظيفي وينتهي هؤلاء إلى أن السلطتين لا يشكلان عنصرا مميزا بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية.

أما عن التمييز بين هاتين السلطتين استنادا إلى ما يتمتع به الرئيس الإداري من حق الحلول مرؤوسه في إجراء التصرفات واتخاذ القرارات باعتبار أن ممارسة هذا الحق من طرف السلطة المركزية على الأشخاص الامركرزية يمثل خطرا على استقلالها، لهذا فإن ممارسة الحلول في ظل الوصاية يعتبر ذو طابع استثنائي ولا يمارس إلا إذا توافرت شروط معينة في نطاق ضيق غير أن البعض يرى أن نطاقه أكثر ضيقا في السلطة الرئاسية، ذلك أن الرئيس يجب عليه أن لا يتعدى على اختصاصات المرؤوس، ومن ثم فإن سلطة الحلول تتواجد في الرقابة الرئاسية والوصائية وأنها إن كانت تمارس في الرقابة الرئاسية بدون شروط.

ومن غير حاجة إلى نص يقررها، فإنها في بعض الحالات تتخذ استثناء بقوانين أو لوائح مما يجعلها تتقابل في هذه الناحية مع سلطة الحلول التي تمارسها سلطة الوصاية، ومن ثم فلا يمكن القول بأنها تكون معيارا قاطعا للرقابة الرئاسية في كل الحالات.¹ ويميل معظم الفقهاء حاليا إلى التعويل على فكري سلطة التعديل التي تتمتع بها السلطة الرئاسية دون الوصاية الإدارية، ثم انفصال واستقلال القرارات الصادرة عن جهة الوصاية عن القرارات التي تتخذها الأشخاص الامركرزية وهو لا نجد في السلطة الرئاسية التي يصدر منها إلا نوع واحد من القرارات بمعنى أن السلطة الرئاسية العليا تملك حق التعديل القرارات الصادرة من المرؤوس لها، أما الوصاية الإدارية ليس لها أن تعديل القرارات التي تصدرها الأشخاص الامركرزية، وكل ما يمكن أن تفعله هو

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 180.

رفض بالجملة أو قبول بالجملة خلال المدة التي يحددها القانون فإذا جاوزت سلطة الوصاية التصديق إلى التعديل فإن قرارها باطل لأن ذلك يعد اعتداءاً على استقلالها كما أن القرارات التي تصدرها السلطة العليا سواء بناءً على سلطتها الرئاسية أو بناءً على سلطتها الوصائية، ولو إنما قرارات ذات طبيعة إدارية واحدة، إلا أن قرارات هذه السلطة عند مباشرتها لسلطتها الوصائية تعد قرارات مستقلة عن قرارات الهيئات المركزية الخاضعة لها.¹

ومع ذلك فإن البعض يرى عدم كفاية فكري التعديل وانفصال قرار الأشخاص المركزية عن القرار الوصائي، كمعيار مميز للسلطة الرئاسية عن الوصاية الإدارية رغم ما تقدمه هاتان الفكرتان من نتائج قانونية هامة في هذا الشأن.

فعن حق التعديل محمد رمضان إلى القول: "عدم كفاية وقلة أهمية هذا المعيار إذ أن الواقع فعلاً أن السلطة الوصائية تعيد القرار الذي ترغب في تعديله إلى الهيئة المحلية، لتقوم بنفسها بهذا التعديل وهو عرف شائع في ظل الرقابة الرئاسية بالنسبة لبعض الوظائف التي تتميز بأهمية خاصة". كما أن التعويل على انفصال القرار الوصائي عن قرار الأشخاص المركزية رغم وجاهته لا يقدم معياراً مميزاً للوصاية بل هو أحد نتائجها.

الفرع الثالث: بالنظر إلى شروط تحركهما ووسائل الدفاع المقررة للأشخاص الخاضعة للوصاية:

يذهب جانب من الفقهاء إلى أن الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية تفترقان من حيث الشروط الواجب توافرها لتحركهما.

فالسلطة الرئاسية طبقاً لهذا الرأي أن تتحرك تلقائياً، كما قد تتحرك بناءً عن تظلم من طرف الأفراد في إطار ما يعرف بالتهم الرئاسي وأن مثل هذه التظلمات الرئاسية لا مكان لها في غير التظلم المركزي الذي يقوم بحسب الأصل فيه على تدرج العمل الإداري تدريجاً هرمياً على طول السلم الإداري وطبقاً لقواعد التبعية الإدارية من ناحية أخرى.

¹ مختار بوشيبة: المرجع نفسه، ص 181.

أما بالنسبة للوصائية الإدارية فإن الأصل أنها تمارس تلقائيا، ولا يمكن تحريكها بطلب من الأفراد إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، وقد رفض هذا المعيار أيضا، إذ ليس في النصوص ولا من طبيعة التظلم ما يمنع المتضررين من قرارات الهيئات اللامركزية من التظلم إلى السلطات الوصائية لإعمال وصايتها حسب ما تنص عليها القوانين، فليس هناك خطأ قانوني إذ لجأ أحد الأفراد إلى جهة الوصائية يتظلم من قرار صدر من هيئة محلية ويطلب منها عدم التصديق عليه ما دام القرار المتظلم منه تلك القرارات التي يجب التصديق عليها، ولا خطأ على سلطة الوصائية إذا استجابت لتظلمه ما لم يستند إلى أسباب جدية¹.

ولذلك لا يجوز طعن أحد الأفراد أمام المجلس القضائي في قرار إداري إلا إذا سبقه تظلم رئاسي أو ولائي . كما يذهب بعض الفقهاء إلى أن معيار التمييز بين السلطة الرئاسية والوصائية الإدارية يكمن في وسائل الدفاع المقررة للأشخاص القانونية الإدارية الخاضعة للوصائية، ذلك أن الأشخاص اللامركزية الخاضعة للوصائية تملك وسائل الدفاع ضد تلك القرارات الوصائية غير المشروعة فهي تستطيع الالتجاء إلى القضاء لطلب إلغاء كل قرار وصائي غير مشروع، وهذا على عكس القرارات الصادرة من السلطة الرئاسية التي تتميز بعدم قبول الدعاوى الخاصة بها أمام القضاء تطبيقا لشرط المصلحة في نطاق الدعاوى الإدارية.

ومن ذلك أن الرقابة الرئاسية لا تقبل الدعاوى المرفوعة من الموظفين لإلغاء التوجيهات التي يصدرها الرؤساء والتي تتضمنها الكتب الدورية والتعليمات والأوامر والمنشورات بشأن تنظيم العمل بالمرفق، أما الرقابة الوصائية فإن الدعاوى التي يرفعها أعضاء المجالس المحلية لإلغاء قرارات السلطة الوصائية المتضمنة توجيهاتها تعد مقبولة، وفي الحالتين لا بد من توافر شرط المصلحة، حيث لا دعوى بدون مصلحة، وهو ما أخذت به المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائي حيث نصت على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله

¹ محمد رمضان: المرجع السابق، ص.95.

مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون¹. وأن القضاء والقوانين المختلفة تجيز الطعن في بعض القرارات الرئاسية مثل ذلك القرارات التي تتناول الأشخاص العاملين من ترقيات وعلاوات وجزاءات ...الخ. وهي في ذلك تتشابه من حيث وسائل الدفاع المقررة للأشخاص الخاضعين للقرارات الوصائية، ومن ثم اعتبر هذا المعيار غير مجيء للتمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية.

ومع ذلك رفض هذا المعيار أيضاً باعتبار أن وسائل الدفاع تقرر نتيجة للطابع الوصائي للقرار ولا يكسب القرار الطابع الوصائي نتيجة لإقرار طرق الطعن فيه، لأن تحديد طبيعة القرار بالنظر إلى جواز الطعن فيه. ثم أن في ذلك المعيار استعانة بعنصر خارجي عن القرار ذاته لتحديد طبيعته وهو جواز الطعن فيه، بالإضافة إلى ذلك أن القضاء والقوانين المختلفة تجيز الطعن في بعض القرارات الرئاسية، مثل ذلك القرارات التي تتناول الموظفين والعمال العاملين من ترقيات وعلاوات وجزاءات ...الخ ومن ثمة فإن وسائل الدفاع المقررة للأشخاص الخاضعين للسلطة الرئاسية وللأشخاص الإدارية الامرکزية الخاضعة للوصاية تكون متماثلة ومتتشابهة، وبالتالي لم يعد يصلح هذا المعيار للتمييز بين الفكرتين².

الفرع الرابع: بالنظر إلى أهدافه ما وأطراف العلاقة فيما.

يميز بعض الفقهاء بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية بالنظر إلى أهداف كل منها، إذ من أهم أهداف فكرة السلطة الرئاسية هي القيام بالعمليات الإدارية الرئيسية وتحريك ودفع توجيه الوظيفة الإدارية في الدولة وضمان حسن سيرها بانتظام واطراد وعلى وجه رشيد وملائم فنياً علمياً، وواعقياً من أجل إنجاز وتحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة. أما الوصاية الإدارية التي تمارسها جهات الوصاية على الأشخاص الامرکزية فمن أهم أهدافها ضمان تدعيم الوحدة الدستورية والسياسية للدولة وذلك بالعمل على منع السلطات الإدارية الامرکزية من الخروج عن

¹ انظر المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 المؤرخ في 25/02/2008.

² مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 1

نظام وحدة الدولة دستورياً وسياسياً واستراتيجياً¹، كما عول جانب آخر من الفقهاء في التمييز بين الفكرتين على استقلال طرف من طرف العلاقة وهما جهة الوصاية والهيئة الخاضعة لها، فحيث يوجد شخص مستقل يتمتع بكيان ذاتي فإن القرارات الرقابية التي تمارس في مواجهته تعتبر قرارات وصائية، بخلاف وحدات الجهاز الإداري غير المستقلة والتي تتمتع بشخصية معنوية إذ أن الرقابة التي تمارسها رقابة رئاسية.

ومن وجهة نظرنا لا نرى في اختلاف أهداف كل من السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية معياراً صالحًا للتمييز بين الفكرتين لأن الأهداف النهائية لهما واحدة فتدعم وحدة الدولة دستورياً وسياسياً وإدارياً وقانونياً هي أيضاً من أهداف السلطة الرئاسية، وليس هناك ما يمنعها من تحقيق ذلك والعكس صحيح إذا ما منحت جهة الوصاية صلاحيات واسعة في مواجهة الهيئات الخاضعة لها، كما أن التعويل على استقلال الأشخاص اللامركزية بناءً على تمعتها بالشخصية المعنوية وكيان ذاتي لا يكفي للتمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية لأن ذلك يتوقف عند الشكل النظري دون الكشف عن مضمون هذه العلاقة من خلال تحليلها وبيان حدودها وضوابطهما القانونية والعلمية، ثم أن هذا الرأي يوسع من جهات الوصاية فيصبح كل قرار من سلطة عليا يتعلق بشخص مستقل يعتبر قرار وصائي².

المطلب الثاني: مصدر صعوبة التمييز بين السلطة الرئاسية

والوصائية

الفرع الأول: التداخل العضوي

هناك عدة جوانب تتدخل وتتلاقى وتتفق فيها السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية إلى درجة يصعب فيها التمييز بينهما، وأول هذه الجوانب هو الناحية العضوية، إذ نجد كلاً الفكرتين تباشرها سلطة إدارية أعلى إزاء سلطة أدنى منها درجة، مثل ذلك: سلطة الوزراء على الأعضاء الإداريين (هيئات أو أفراد) التابعين لوزارتهم وسلطة الولاية

¹ عمار عوادي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الرسالة السابقة، ص 274.

² مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص 184.

على موظفي الولاية والبلديات والدوائر والمؤسسات الولائية، وسلطة رؤساء البلديات على موظفي البلدية والمؤسسات التابعة لهم ... الخ.

ومهما تعددت أساليب وصور علاقة الإشراف والرقابة الإدارية في نطاق الجهاز الإداري للدولة مركزي كان أم لامركزي، فهي تخضع في الأخير إلى سلطة مركزية عليا واحدة تمارس رقابتها وإشرافها على أعضاء وأعمال الإداريين الخاضعين لها خصوصاً رئيسياً كما تمارس نفس هذه السلطة رقابتها وإشرافها على نفس الهيئات الامركزية وأعمالها. والسلطة المركزية تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية ، فهي في نظام نيابي برلماني يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لها مفهوم مركب ، من ذلك أن السلطة المركزية في فرنسا طبقاً لدستور 1958 تتكون من هيئات ذات صبغة سياسية وهي سلطات حكومية وهيئات ذات صبغة إدارية وهم وزراء منفردين وهذه المركبة للسلطة المركزية تعبر عن وضع أو مركز هو في ذاته معقد أو مركب يزداد تعقيداً بما هو قائم من اشتراك الوزراء وهم السلطات الإدارية من ازدواج وظيفي بالنسبة لنشاط الوزراء وما يتربّ على ذلك أيضاً من قيام هذه الصلة بين الحكومة وبين الإدارة ومن تحاشي الفصل بينهما.¹ وانتهى بعض الفقهاء أي أن السلطة المركزية في النظام الفرنسي تتكون من سلطة مركزية عليا تشمل رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ومن سلطة مركزية أدنى منها تتكون من الوزراء، والسلطة العليا لها أن تصدر الأوامر والتوجيهات المحددة لكل وزير، دون أن تصبح سلطة رئاسية له بمعنى المفهوم في القانون الإداري لأن ذلك لا يتفق في نظر هؤلاء مع ما هو معروف في النظام البرلماني من اختلاف مفهوم الرئاسة.

وعلو الهيئات الحكومية عن مفهوم الرئاسة التي توجد في نظام التدرج الإداري، فالرئاسة الأولى لها مفهوم أو طبيعة سياسية وخضوع الوزراء لهذه الرئاسة هي من قبيل الخضوع أو تبعية سياسية، أما في التدرج أو السلم الإداري فنظام التبعية والخضوع يبدأ من الوزراء ومن ثمة فلا تعد السلطات المركزية العليا إلا سلطات رئاسية حكومية بالنسبة للوزراء منفردين.

¹ مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص. 186

أما في البلدان الاشتراكية فإنها تقوم كما هو معلوم على أنظمة اجتماعية سياسية واقتصادية متكاملة تقودها وحدة التصور العقائدي، ترتبط مختلف الهيئات والمؤسسات فيها ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

ومن ثمة تتميز بالإحاطة والشمول وتتبذل الأخذ بمبدأ فصل السلطات وتستبدل بمبدأ توسيع السلطات على درجات هرمية وبمقتضاه يفوض الشعب السلطة إلى جمعية نيابية وهي بدورها تقوض قسطا من السلطة إلى هيئة تنفيذية، وفي هذه الحالة لا يوجد سوى مجرد تقسيم للعمل وليس فصلا للسلطات، ونتيجة لهذا المبدأ تكون الهيئة السفلية دائما موضوع رقابة مستمرة من الهيئة الأعلى وفي بعض الأحيان يلجأ إلى دمج وظائف الحزب والحكومة مثلاً وقع في رومانيا بناءاً على قرار مؤتمر الحزب في نوفمبر 1967، حيث تم دمج وظيفة السكرتير العام للحزب مع وظيفة رئيس مجلس الدولة، وأصبح سكرتير الحزب للشؤون الاقتصادية رئيس المجلس الاقتصادي، وفي المستوى الإقليمي للحكم يقوم شخص واحد بمسؤولية سكرتير أول لجنة الحزب المحلية ورئيس الولاية كما يقوم بالأمر نفسه على مستوى المدينة سكرتير لجنة الحزب فيها الذي هو رئيس مجلسها البلدي . وقد لاحظ مايكل كايرز وزميله أنه بانتقاء التعددية الشخصية في التسلسل يقوم فيسائر بلدان أوروبا الشرقية تداخل العضوية في اللجان والتشاور المتبادل المترافق الذي يؤول إلى اتخاذ قرارات موحدة وهكذا فإن وظائف الحزب والدولة في الاقتصاد كما فيسائر المجالات الأخرى يستحيل فصلاً وفرزها في المستويات العليا.

الفرع الثاني: الـ داخل الوظيفي:

إلى جانب التداخل العضوي بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية يوجد بينهما أيضاً اندماج وازدواجاً في الوظائف، فالسلطة الرئاسية كما سبق القول من أهم مظاهرها التوجيه والرقابة، والتوجيه يكون سابقاً على أعمال المرؤوسين بغرض إرشادهم وتوجيههم وبيدو ذلك فيما يصدره إليهم الرئيس الأعلى من أوامر وتعليمات ومنشورات، أما الرقابة فهي لاحقة على تصرفات المرؤوسين وتبدو في طريقة تعينهم وتتقاعلتهم وترقياتهم ومساعلتهم تأدبياً عند اللزوم، كما تبدو في تحقق الرئيس الإداري من مطابقة أعمال مرؤوسيه للأوضاع والشروط المقررة لذلك ويتم هذا عن طريق

إقرارها أو إلغاءها أو الحلول محلهم في أدائها ومن أهداف هذه الرقابة التحقق من مشروعية هذه التصرفات وملائمتها. بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة الرئاسية تملك في بعض المستويات الإدارية سلطة تنظيم وترتيب المصالح العامة مثل إنشاء وتنظيم المصالح الإدارية وتعديلها ووقفها وإلغاءها بعد أن أصبحت هذه السلطة في ضوء الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية الحديثة غير قاصرة على رئيس الدولة أو الوزير.¹

أما بالنسبة للوصاية الإدارية التي تقرر وتتحدد في الأصل طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية فهي الأخرى لا تخرج ببناءاً حتى على هذه النصوص نفسها عن كونها سلطة توجيه ورقابة تمارسها جهة إدارية معينة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، ومن ثمة تبدو وسائلها ومظاهرها متداخلة ومندمجة بوسائل ومظاهر ووسائل هاتين الفكرتين عن بعضهما. في ذلك أن الوصاية الإدارية تملك حق تعين وتأديب كل أو بعض أعضاء الهيئات اللامركزية، كما تملك حق ايقاف وحل تلك الهيئات، وفي مواجهة أعمال هذه الهيئات وإجراءات تنفيذها تقوم باستطلاع الرأي والمشورة المسبقتين، التصديق، الإذن أو الترخيص بالإيقاف، الإلغاء والحلول وحتى حق تعديل قرارات الهيئات الخاضعة للوصاية وهو ما يجوزه البعض على أساس أن يملك الإلغاء الكلي يملك الإلغاء الجزئي. هذه المظاهر وغيرها هي أصلاً من مظاهر السلطة الرئاسية وقد يعتمد المشرع في مرحلة معينة من مراحل تطور أساليب الإدارة ولا عبارات تنظيمية وفنية موضوعية إلى توسيع صلاحيات الوصاية، وهو ما يحدث عادة بالنسبة للوصاية على مؤسسات القطاع.

العام الاقتصادي فتشمل صلاحيات إشرافية أو توجيهية، رقابية تنسيقية وحتى تنظيمية وبذلك تصبح بمثابة سلطة رئاسية حقيقة أو تفوقها، نظراً لما تتطوّي عليه هذه الإصلاحات من لبس وغموض يجعلها في منأى من الضوابط القضائية والقانونية المقررة في هذا الشأن.²

¹ حكم مجلس الدولة الفرنسي ب تاريخ 07/02/1936، في قضية في تنظيم الإدارات التابعة له وكذلك حتى لرؤساء الدوائر. الذي اعترف فيه صراحة لأول مرة بسلطة الوزير Jamart

² مختار بوشيبة: المرجع السابق، ص. 189.

الفرع الثالث: تطور مفهوم قواعد القانون الإداري

بالإضافة إلى ما لمسناه من تداخل السلطتين الرئاسية والوصائية عضوياً ووظيفياً يمكن الإشارة كذلك إلى التطور الذي أصاب مفهوم قواعد القانون التقليدية بصورة هامة وقواعد القانون الإداري على وجه الخصوص، حيث كان لتطور وظيفة الدولة الحديثة واتساع مجال سلطاتها العامة تحت تأثير عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية أثراً كبيراً في تطور وتغيير كثير من مفاهيم هذه القواعد مما أدى وبالتالي إلى نوع من التشابه بين الفكرتين السابقتين. فعلى صعيد القواعد المنظمة للوظيفة العامة نجد مدلول هذه الأخيرة لم يعد قاصراً على السلطات السياسية التقليدية بل اتسع ليشمل فئات أخرى من الموظفين والعمال العاملين حتى انعدمت التفرقة بين الموظف العام وغيره من العمال مثل ما هو واقع في الأنظمة الاشتراكية.

كما وفر المشرع في معظم البلدان كثير من ضمانات وضوابط الخصوص لفكرة السلطة الرئاسية المادية منها والاجتماعية والقانونية والقضائية.¹

وكان جون ريفيرو قد أبان أن الحرية والسلطة الرئاسية والديمقراطية ركائز ثلاث موجودة في قانون الموظفين ولكن أهميتها النسبية تغيرت بعمق، فال فكرة الأولى للتفرقة الأساسية بين الأعمال الخاصة والأعمال العامة في طريقها إلى الزوال، ومبدأ السلطة الرئاسية يضعف بالقدر الذي ينمو به مبدأ الديمقراطية نحو اتجاه جديد، فمن ميدان السياسة تخطتها إلى الميدان الاقتصادي والاجتماعي وهذا هو ما حدث باشتراك العاملين في إدارة المشروعات وقد استهلهما بعمق نظام العاملين العاديين ونظام الموظفين، ويعد هذا الطريق تقارباً وهذا ما تبرزه دراسة بعض النصوص الأساسية لقانون 9 أكتوبر سنة 1946 ومن ثم أصبحت السلطة الرئاسية قناعة ديمقراطية ولن يست قوة تسلطية.

أما على صعيد القواعد المنظمة للنشاط الإداري والاقتصادي في المجتمع فإن الحكومات أولت اهتماماً كبيراً بدقائق الأمور الاقتصادية والاجتماعية وتوثقت علاقتها بهذه النشاطات لذلك انطبع نشاط الإدارة العامة بالطبع الاقتصادي خاصه في البلدان

¹ عمار عوابدي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الرسالة السابقة، ص.493.

الاشتراكية التي أصبح القانون الإداري الاقتصادي فيها يتسم بطبعه وخصائص وأسس ذاتية تميزه عن فكرة القانون الإداري الاقتصادي التقليدي ومرجع ذلك إلى الاختبارات الأساسية التي تقوم عليها الدولة الاشتراكية ومن بينها: الملكية العامة لوسائل الانتاج والتخطيط الوطني الشامل، مشاركة الطبقة الكادحة في إدارة وتسخير عمليات الإنتاج والتوزيع العادل للناتج القومي، وهو ما استوجب تطوير قواعد القانون الإداري وأساليب وطرق الإدارة العامة التقليدية بما يتلاءم مع الوظيفة الجديدة لهذه الإدارة حتى تنهض بدورها وتتمكن من فرض رقابتها المركزية الشاملة على مناصب النشاط العام الاقتصادي والاجتماعي، وتوجيهه الوجهة التي تحقق إشباع الحاجات المادية والاجتماعية للأفراد، وقد استلزم انتهاج النشاط المخطط إعادة تنظيم المجتمع عن طريق تحقيق شروط تنظيمية وقانونية أساسية تمثل الإطار التنظيمي لهذا النشاط.

من ذلك أن كيفية تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والمؤسسات العامة الاقتصادية والعلاقات في داخل هذه المؤسسات أو فيما بينها أو بين غيرها من المؤسسات الأخرى، لم تعد هي نفس العلاقات التي كانت سائدة قبل تدخل الدولة وسيطرتها على وسائل الانتاج وتملكها لهذه المؤسسات، وإنما أصبحت تدرج هذه العلاقات ضمن تنظيم الاقتصاد الوطني ككل وهي مسألة تتوقف على مستوى التطور الذي وصلت إليه القوى الإنتاجية ومدى أهمية المؤسسة ذاتها.

وبخصوص تنظيم علاقة الإدارة المركزية بالمؤسسات العامة الاقتصادية بالأنظمة الاشتراكية المخططية.

يذهب جل الفقهاء إلى أن المسألة تتوقف على عدة اعتبارات من أهمها:

- تمكين المؤسسة من مواجهة ظروفها الخاصة على نحو تستطيع منعه من اتخاذ القرارات الاقتصادية الازمة لتسخير النشاط الانتاجي من ناحية ومن ناحية ثانية ضمان اخضاع المؤسسة لمتطلبات الخطة، ومستلزمات التسييق بين نشاطات الوحدات المختلفة وتقاديم الرجوع إلى العمل التلقائي لقوى السوق، الأمر الذي يستلزم اختصاص الإدارة

المركزية في بعض قرارات التسيير الاقتصادي حتى يضمن هذه المؤسسات على النحو الذي يحقق الاقتصاد الوطني في مجموع الأهداف المنصوص عليها في الخطة.¹

¹ محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، سنة 1981، ص: 519، 518.

تمهيد:

بداية ينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتعددة، وليعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها بل إلى جانب ذلك قانون البلدية، وقوانين أي كثيرة كقانون الأملك الوطنية، وقانون الحالة المدنية، وقانون الانتخابات، وقانون الاجراءات الجزائية، وقانون الضرائب ، وقانون العمل، والقوانين العقارية، وغيرها، بل هناك عدة نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاية ومن لك وعلى سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي الخاص بالصفقات العمومية.¹

كما يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، فهو ممثل للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى، وهو ما سنراه خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطابقين، نتناول في الاول علاقة الوالي بالسلطة الوصائية، وفي الثاني علاقة الوالي بالسلطة الرئيسية.

المبحث الثاني: تكريس السلطتين الرئاسية والوصائية ضمن صلاحيات الوالي.

المطلب الأول: علاقة الوالي بالسلطة الوصائية:

تنص المادة 110 من قانون الولاية الجديد 07/12 سالف الذكر على "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" حيث يجسد الوالي صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

الفرع الأول: صلاحيات في مجال تمثيل وتنفيذ:

يعتبر التمثيل والتنفيذ من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي، ولأجل دراسة ذلك قسمنا هذا الفرع إلى جزئين، الأول صلاحيات الوالي في مجال التمثيل، أما الثاني صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 07/12، جسور للنشر والتوزيع، ط 2012، ص 2

أولاً: صلاحيات الوالي في مجال تمثيل:

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الولاية سالف الذكر نجد انها تنص " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة "، وبالتالي فهو القائد الإداري الأعلى في الولاية وحلقة الوصل بينهما وبين الإدارة المركزية، فهو المتصرف بسطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، إذ يلتزم باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية، أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتقويم والتعليم العالي والبحث العلمي، علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق لسنة 1990 سالف الذكر لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بما يمثل إضافة في القانون الجديد 2012.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصيتها حدود الولاية.

ولقد لاحظ الأستاذ عشي علاء الدين على المادة 93 من قانون الولاية، أن المشرع استثنى قطاعات محددة ثم أعادها إليها بموجب نصوص أخرى، واستدل الأستاذ بمجال العمل بالقول " لكن الرجوع إلى القوانين العمالية نجد أن للوالي عدة أدوار في هذا المجال فالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ينص في المادة 38 منه على أن الوالي هو الوحيدة الذي له أن يحدد يوم الراحة الأسبوعية بقرار منه بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم.

والقانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الحق النقابي يمنح هو الآخر لـالوالي تعين وسيط لحل الخلافات (الماد 46)¹. وما يمكن ملاحظته أن المادة 111 من قانون الولاية لسنة 2012 بعد أن ذكرت على سبيل الدقة والتحليل مجموعة من القطاعات من الفقرة (ز) اتبعت أسلوبا الإطلاق والشمولية، إذ ورد فيها عبارة "المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية" ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء، والعبرة من استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكلة واحدة.² فالوالي إذ يمثل كل الوزراء، فهو مندوب الحكومة وحامى مصالحها، وهو من يقوم بتقاد ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يسهر على ابلاغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التطور، وكذا الوضع السياسي العام الاجتماعي والثقافي، وفي هذه الناحية يستعين الوالي بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات والاستقصاء واعداد التقارير اللازمة ومن جهة أخرى يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة فهو يخبرها بوضع مصالحها على مستوى الولاية، ويوضح للسلطة المركزية آراء ورغبات المحكومين، ويطلعها كذلك على صدى الرأي العام داخل الولاية أي رضا أو سخط المواطنين على قرارات الحكومة، وإثارة انتباه الحكومة للإصلاحات والقرارات الواجب اتخاذها.³ كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعى أو مدعى عليه، كما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة ولحسابها متى كانت طرفا فيها.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1 سنة 2010، ص 175.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 07/12، مرجع سابق، ص 240.

³ عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني لـالوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2011/2010، ص 85-86.

ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ:

لم يختلف قانون الولاية الجديد 07/12 كثيراً عن القانون السابق 09/90، حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على أقليم الدولة، مع ملاحظة أن المادة 95 من قانون الولاية 09/90، والمادة 151 من الأمر 38/69 المتضمن أول قانون للولاية، لم تشر إلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على أقليم الولاية، وهذا يمثل اضافة إلى قانون الولاية لسنة 2012 وبهذا فهو مكلف بـ:

أ: تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ب: تنفيذ التنظيمات: يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو تنفيذية.¹

وبالرجوع إلى المادة 95 من قانون الولاية 09/90 نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة، زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، وهذا نفس ما ورد في نص المادة 119 من القانون 07/12 يسهر الوالي على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ولقد وضع القانون للوظيفة التنفيذية التي يقوم بها الوالي آليات تتم بموجبها وتمثل في القرارات الادارية والتعليمات والمنشورات.

ج: تنفيذ أحكام القضاء: تخضع الأحكام والأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها يعرف بطرق التنفيذ، فالأحكام القضائية مهما كان نوعها تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها.² واعتبارا لما قد تخلفه من مشاكل وعواقب على الاستقرار الاجتماعي والسياسي على المستوى المحلي، فقد قرر المشرع منح الوالي سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر التي يرى أن تنفيذها يخل النظام العام في الولاية، فحسب نص المادة 324 من الأمر

¹ حياة فدول، المركز القانوني للوالى في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، سنة 2013/2014، ص 64 - 65.

² عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص ص 94-95.

رقم 66/154¹ المتضمن قانون الاجراءات المدنية الفقرة الثالثة التي تعطي والي الولاية الحق في طلب وقف تنفيذ القرار متى رأى أو استنتج أن الوضع الأمني لا يسمح بالتنفيذ، أو أن موضوع التنفيذ نفسه لا محالة سيذكر صفو الحياة العادلة للولاية، وقد يؤدي إلى اضطرابات غير محمودة العواقب، على أن حق طلب توقيف التنفيذ مقيد بشروط وهي :

1- أن يكون التنفيذ من شأنه الالخل بالنظام العام، سواء على مستوى التنفيذ أو إقليم الولاية ككل.

2-أن يقدم الوالي طلبا مسببا يحتوي على الدوافع الموضوعية التي أملت عليه تقديم طلب وقف التنفيذ.

3-أن يقدم الوالي طلبه بوقف التنفيذ إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي النيابة بطبيعة الحال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ.

4-أن يلتزم الوالي بالمدة المقررة بوقف التنفيذ وهي ثلاثة أشهر، أي أن على الوالي إلا يطلب مدة أكثر، على الأقل عند إشعاره للمرة الأولى - في الظروف العادلة- أما ما عداه فحسب رأي راجح إن ذلك مرتبط بتغير الظروف التي أملت التوقيف من عدمه، على أن هذا التوقيف ليس أبداً إذ يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة متى عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي وبعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة.²

إلا إن قانون الاجراءات المدنية الجديد 08/09.³ ألغى تماما هذه الفقرة، بعدما كان المشروع المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن فقرة تشير إلى شعار الوالي من قبل النائب العام عن كل تسخيرة للقوة العمومية للتنفيذ، إلا أنه تم استبعاده من النص النهائي، وبالتالي ألغى القانون الجديد حق وقف التنفيذ الذي كان ممنوعاً للوالى

¹ الأمر رقم 66/154 مؤرخ في 08/06/1966 المضمن قانون الاجراءات المدنية المعديل والمتمم، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 10/06/1966. (ملغي).

² سائح سنوققة، قانون الاجراءات لمدية نصا وتعليقها وشرحها وتطبيقها، دار الهادي، الطبعة الأولى سنة 2001 ص 243.

³ قانون 09/08 المؤرخ في 25/08/2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية -جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23/04/2008.

لمدة ثلاثة أشهر.¹ وذلك ربما حرصا على حقوق وحريات المواطنين وتكريرا لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال ضبط:

قد أوكل المشرع للوالي إضافة إلى اختصاصات أخرى تمثل أساسا في الضبط الإداري بمختلف مجالاته (أولا)، والضبط القضائي (ثانيا).

أولا: في مجال الضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري كما عرفه الأستاذ عمار عوادي " بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحراء السائد في الدولة".

ويعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، لتعلقه أساسا باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية، بهدف حماية النظام العام في المجتمع، ومن جهة ثانية وجود نظام الحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والقوانين، مما قد يشكل مساسا بها إن استهدفت الإدارة العمومية ضبط النظام العام دون مراعاة لنظام الحريات الأساسية.²

وينقسم إلى ثلاث عناصر وهي الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة:

أ: صلاحياته مجال الحفاظ على الأمن العام:

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماليه، من خطر الاعتداءات والانتهاكات، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية، والكوارث والاخطر العامة، كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور، ويعد الأمن العام أهم أهداف الضبط الإداري، بحيث يلقى على عائق الإدارة

¹ نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014 ص 84.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الهدى، سنة الطبع 2010، ص 35.

العمومية لكل المركزية والمحلية.¹ وقد أجمعت جميع القوانين الخاصة بالولاية الثلاثة، بدءاً من الأمر 38/69 في مادته 152 والقانون 09/90 في مادته 96، وصولاً إلى القانون الحالي 07/12 في المادة 114 على مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية.

والأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام، هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وما له من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي مجال المرور والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية كالفيضانات أو الحرائق أو الأوبئة والحوادث التي تقع بين المجانين والاعتداءات المسلحة.²

ب: صلاحياته مجال الحفاظ على الصحة العامة.³

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور، يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيًا كان مصدر الخطر أو المرض، سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطراً على صحة الأفراد جاز لها اتخاذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور، ولو عن طريق القوة العمومية وإذا تبين لها استناداً لتقارير طبية أن الاغذام مثلاً في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك، فالإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان، وكذلك منع بيع لحومها، ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبله أيضاً وهو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجرى المياه ومعالجتها ومنع استعمالها، ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع، وإن تفرض إجراءات لحمايتها، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المساحات أو المحلات التجارية.

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 38.

² حياة دول، مرجع سابق، ص 65.

³ عمار بوظيف، شرح قانون الولاية الجزائري 07/12، مرجع سابق، ص 303-304.

ج: صلاحياته في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، إذ من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وإن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمت索لين من مضايقة الأفراد، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذى الناس بضجيجها مثل إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص، وكذا القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة، وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة.¹

كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية، كما يعتبر الوالي مسؤولاً حسب الشروط التي تحدها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية، التي لا تكتسب طابعاً عسكرياً وتفيزه.²

ثانياً: في مجال الضبط القضائي:³

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيداً وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة.⁴

الوالي باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية ملزم باحترام استقلالية العدالة، إلا في حدود التعاون بين السلطات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يكتفي باعتباره معاوناً فقط لجهاز العدالة الجزائرية، بل منحه صفة ضابط الشرطة القضائية في حدود خاصة،

¹ توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة، 2012/2013، ص 27.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص 128.

³ عبد الهادي بفتحي، مرجع سابق، ص 101-100.

⁴ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 35.

حدتها المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر فهو لا يجوز اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي، و اختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها :

- ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة، كالتجهيز دون إذن أو الاعتداء على الأموال العمومية .

- توفر حالة الاستعجال، حيث لا يمكنه إخبار وكيل الجمهورية مباشرة.

- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخبارها بوقوع الجريمة.

وحتى من ناحية الزمن فسلطة الوالي مقيدة في مجال الضبط القضائي، حيث أنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون (48) ساعة، متخلية بذلك عن جميع الاجراءات للسلطة القضائية المختصة.

تتميز سلطات الضبط القضائي الممنوحة للوالى بكونها مقيدة بشروط تحد من تدخله في جميع القضايا، فاختصاصه نوعياً وخاصاً وليس شاملاً، ويختلف كثيراً عن الصالحيات الممنوحة في نفس المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يجوز اختصاصاً شاملاً ويعتبر ضابطاً للشرطة القضائية، ويمكنه تولي المهام المنوطة برجال الشرطة القضائية، وسلطاته غير مقيدة بشروط قانونية كما هو شأن بالنسبة للوالى، وذلك لاختلاف المركز الإداري لكليهما.

واختلاف البلدية عن الولاية، فالولاية قسم أكبر من البلدية، ويظهر فيها الوالى بمظهر سيادي وممثلاً أعلى للسلطة التنفيذية، فأي تدخل له في مسار العدالة يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات إلا ما كان تعاوننا، فيدخل ضمن تعاون السلطات العامة في الدولة ولهذا فرض المشرع مجموعة من الشروط لقيام هذا التعاون وضمان لمبدأ الشرعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: علاقة الوالي بسلطة الرئاسية:

تأخذ الولاية وصفي الامرکزية وعدم التركيز في نفس الوقت، ويمارس الوالى سلطاته وصالحياته تبعاً لهذا الوصف، فهو يضطلع بمهام تعتبر عن صميم العمل المركزي باعتباره ممثل الدولة الذي يرعى مصالحها على رأس هذا القسم الإداري ذو الأهمية البالغة، ولم يكتفي القانون بهذه الصالحيات، فقد كلفه بمهام تعتبر اختصاصاً أصلي

للجماعة المحلية، ولم يكتفي بجعله يتدخل في عمل الجماعة اللامركزية.¹ ولدراسة هذه الصالحيات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول خاص بسلطات الوالي في تمثيل الولاية، أما الثاني فخاص بسلطة تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: صالحيات الوالي في تمثيل الولاية:

لما كانت الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية كأساس قانوني لها، فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها بمفهوم المادة 50 من القانون 75/78² المتضمن القانوني المدني، وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صالحيات التمثيل الأساسية التالية:

أولاً: تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر، والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية 09/90 سالف الذكر، ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعازي، أو التهاني أو تلبية الدعوات التي تتصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية. كما يمثلها في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها، ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التقديمة، وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

¹ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص.90.

² لأمر 58/75 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون 10/05 مؤرخ في 20/06/2006، جريدة رسمية 44 الصادرة في 26/06/2005.

من خلال هذه الصالحيات، وخلافاً للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للوالى وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائى.

وهدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالى على الولاية، لكن بالرغم من ذلك كان الأول أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية بالتنسيق مع الوالى، وبالتالي تخفيف الأعباء على الوالى، ويترك التمثيل في الجانب الإداري للوالى نظراً للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجز عنها من تصرفات لصالح الولاية.¹

ثانياً: تمثيل الولاية أمام القضاء:

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدد بموجب قانون. إن المقصود بالولاية إذن هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة مداولته (المجلس الشعبي الولائي المنتخب) ولجانه الدائمة والموقتة، أو بجهاز التنفيذ (الوالى ومصالحه الإدارية)، ويندرج ضمن المصالح الإدارية للوالى الدائرة، فهذه الأخيرة ليست لها الشخصية المعنوية، وإنما جهاز إداري مساعد للوالى.

ومن ثمة فالقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية والدعوى ترفع ضد الولاية وليس ضد الدائرة، لأن المادة 87 من القانون 09/90 تنص على أن الوالى هو ممثل الولاية أمام القضاء.²

وهو نفس ما ذهب إليه القانون الجديد 07/12 حيث تنص المادة 106 منه على أنه "يمثل الوالى الولاية أمام القضاء" وكذا المادة 823 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 سالف الذكر التي نصت على نفس الشيء. ولم يورد المشرع أي استثناءات، على عكس ما ورد في المادة 87 من القانون السابق

¹ توفيق حبارة، مرجع سابق، ص 32.

² مسعود شيهوب، المبادئ للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3 سنة 2005، ص 358.

09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة والجماعات المحلية، إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات، قد يجعل من الوالي مدعيا ومدعي عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.¹

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 215/94² نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رؤساء الدوائر، والوالى بصفته رئيس إدارة الولاية يسرى على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- سلطة التوجيه.

- سلطة الرقابة على أعمال الموظفين.

- سلطة الرقابة على الموظفين.³

أ/ سلطة التوجيه: يتمثل هذا العنصر فيما يصدره الوالى من أوامر وتعليمات والمنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين، والتعليمات هي الأوامر الصادرة عن الوالى إلى موظف محدد وقد تكون شفهية أو كتابية، أما المنشورات فهي الأوامر الصادرة إلى طائفة من الموظفين وتأخذ دائما شكلا كتابيا، ويملك الوالى من هذه الناحية عدة سلطات، أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسيين وسلطة التنظيم الداخلي وسلطة التنظيم فيما لم يصدر في شأنه نصا قانونيا.

ب / سلطة الرقابة على أعمال الموظفين⁴: يمارس الوالى رقابته على أعمال موظفي الولاية تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري، وبمقتضى قانون الولاية، وتنفيذها لأحكام المرسوم التنفيذي 230/90 سالف الذكر، ويقوم في هذا المجال بالأعمال التالية:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية

¹ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

² المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1994.

³ حياة دول، مرجع سابق، ص 72.

⁴ عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص ص 83-84.

والموضوعية . - هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية لموظفي التابعين للولاية، ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة. - توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

ج/ سلطة الوالي على الموظفين:

تتمثل في سلطة الوالي على أشخاص الموظفين فيما يجوزه من سلطة في التعيين والنقل والندب والإعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين بالاستقالة، كما يضطلع أيضاً بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الذين يخالفون توجيهاته وأحكام القانون المنظم للمهام ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتبيه والإذار والتوبيخ والحرمان من المنح، مع مراعاة الاجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي.

الفرع الثاني: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، بل يعتبر المسؤول الأول على حسن تنفيذها، ويمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس. وعليه سوف تقسم دراستنا إلى مجال التنفيذ (أولاً)، وإلى مجال الإعلام (ثانياً).

أولاً: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

لم يخرج المشرع عما ورد في قانون الولاية السابق 09/90 لما نص في المادة 83 منه على "ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي" حيث أنه نص في المادة 102 من قانون الولاية الجديد 07/12 على أن "الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها «وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حدتها المادة 124 من القانون 07/12 وهي القرارات التي يصدرها الوالي من أجل تنفيذ هذه المداولات. وجاءت

¹ حياة دول، مرجع سابق، ص74.

هذه المادة مطابقة لأحكام المادة 103 من القانون السابق 09/90 والمادة 51 من الأمر 38/69 المتعلق بالولاية.

نصت المادة 55 من قانون الولاية الجديد " لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بما يلي: -الميزانيات والحسابات وقد وردت في القانون 09/90 .

-التنازل على العقار واقتائه أو تبادله، وهذه حالة جديدة بفرض المحافظة على الوعاء العقاري وإضفاء شرعية على المعاملات العقارية استوجب المشرع المصادقة الصريحة وحسنا فعل.

- اتفاقية التوأمة، ولم يرد في قانون 1990.

- الهبات والوصايا الأجنبية، وهذا أمر طبيعي فالهبات والوصايا من مصدر أجنبى تحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع، وتدخل جهات متعددة لمنح الترخيص للمجلس بقبول الهبة أو الوصية الأجنبية.

كما أن المشرع بسط إجراءات إنشاء المؤسسة ولم تعد تخضع لقرار مركزي.¹ أما فيما يخص نص المادة 53 من قانون الولاية 07/12، نجد المشرع أشار فيها أن الوالي لا ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وبالتالي تبطل بقوة القانون المداولات:

1- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

2- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

3- غير المحررة باللغة العربية.

4- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

5- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

6- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وما نلاحظه من خلال المادة 53 أن المشرع أضاف حالات جديدة، خلافاً للمادة 51 من القانون رقم 09/90، وكذلك المادة 59 من الأمر 38/69 وهذه الحالات متمثلة في

1- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 07/12، مرجع سابق، ص ص 336-337.

2- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

3- غير المحررة باللغة العربية.

4-المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وكذلك ما نلاحظه من خلال هذه المواد، أن حالة المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس أشارت إليها المادة 53 من القانون 07/12 والمادة 51 من قانون الولاية 09/90، في حين أن هذه الحالة لم يتم ذكرها في المادة 59 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية.¹

وكذلك يعد الوالي مشروع الميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بالصرف حسب نص المادة 107 من قانون الولاية الجديد 07/12، إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه شهرين.

وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات) والقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.²

ثانياً: إعلام مدوالات المجلس الشعبي الولائي:

إن صلاحيات الوالي فيما يتعلق بدمدوالات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب المواد 103، 104، 109 من قانون الولاية 07/12، والتي تقابلها في قانون الولاية السابق 09/90 المواد 84، 85، 89، 91، وبناء على ذلك فإن صلاحيات الوالي في

مجال الإعلام عن مدوالات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في :

أ : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المدوالات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية بالولاية وهذا وفقا للمادة 103 من القانون 07/12 التي تنص "كما يطلع المجلس الشعب الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية بالولاية".

ب : يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

¹ حياة دول، مرجع سابق، ص ص 75 - 76

² توفيق حبارة، مرجع سابق، ص 36

على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، وهذا وفقاً للمادة 104 من قانون 12/07.

ج: يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية، يتبع مناقشة يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات، يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية حسب ما نصت عليه المادة 109 من قانون 12/07.

د: نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي: يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله، لغرض اطلاع الجمهور عليها وتكرисاً لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع على فحواها، وإمكانية الطعن فيها إدارياً لوزير الداخلية أو قضائياً، وذلك طبقاً للأحكام المشتركة للمادة 104 من قانون الولاية 90/09.

بفحص جملة هذه الاختصاصات المسندة إلى الوالي، يتضح أن اختصاصاته بوصفه سلطة لا تركيزية أكثر تعداداً وأهمية من تلك التي يمارسها باسم المجموعة المحلية، مما يجعله في الواقع سلطة حقيقة لعدم التركيز أكثر تعداداً وأهمية من تلك التي يمارسها باسم المجموعة المحلية، مما يجعله في الواقع سلطة حقيقة لعدمه التركيز أكثر منه سلطة محلية، إن هيمنة الاختصاصات الالترركيزية للوالي على مجمل عمل الولاية، يجعل من الأخيرة تابعاً له لا يتحرك إلا ايجاد منه فهو المنشط الوحيد للمجلس الشعبي والتنفيذي علة السواء.

لقد تساعل بعضهم بما إذا كان الإزدواج الوظيفي للوالي ليس في حقيقته إلا إدماج الوظيفتين.

خانم

الخاتمة:

إن السلطة الرئاسية من دعائم النظام المركزي حيث تضمن وحدة التخطيط والتنفيذ، كما أن السلطة الوصائية تعتبر من دعائم النظام الامركي لضمان وحدة الدولة وحفظها على مصلحة المواطنين وكذلك حفاظا على مصلحة الشخص الامركي لما يحتاجه من مساعدة تقنية وفنية. وتحصر مظاهر السلطة الرئاسية في التعين والترقية والتأديب والإشراف والتوجيه، أما مظاهر السلطة الوصائية فتتمثل في التعين والتأديب والحل والوقف والإشراف والتوجيه. ورغم الضوابط القانونية التي تتميز السلطة الرئاسية عن السلطة الوصائية إلا أنه يبقى هناك تداخل بين هاتين السلطةتين لاتحاد مظاهرهما، ولو أن السلطة الرئاسية تتميز في سيطرة السلطة التنفيذية على الهيئات المركزية بوسائل الرقابة المتاحة لها إلا أن هذه الرقابة تختلف ضيقاً واتساعاً بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فقد تكون الإدارة أداة لتقليل وتضييق حقوق الإنسان كما قد تكون وسيلة تضمن بها تحقيق متطلبات الأشخاص وبذلك ترقى الإدارة بخدماتها وتحقق المصالح العام. كما أن الهيئات الامرکية لا تمتاز بالاستقلال التام ما دامت تخضع للسلطة الوصائية التي لها حق الإشراف والتوجيه، فنجد أن الرقابة على الميزانية إجبارية وبالتالي فإن السلطة التنفيذية تسيطر على جانب هام من نشاط الهيئات الامرکية (النشاط المالي) لما للدولة من سلطة ضبط فلها حل المجالس المنتخبة واستبدالها بمجالس أخرى سواء عن طريق التعين أو الانتخاب فهي تسيطر على المجالس المنتخبة بسيطرة تامة.

الرئيسية والسلطة الوصائية بطبيعة نظام الدولة فمتى كان نظاماً ديمقراطياً نقصت حدتها، ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن على الإدارة أن تلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تقطع أشواطاً ملموسة على طريقها. وبالطبع فإنه لبناء نظام متتطور للإدارة لا يكتفي بمجرد اصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنما بكيفية تطبيق وأحكام السلطة الوصائية والسلطة الرئاسية ورقابتها من الجهات المركزية العليا في الدولة إلى الجهات الامرکية الإقليمية وذلك من خلال رقابة السلطة الرئاسية والتي تتخذ في سبيل أعمال رقابتها عدة أشكال كسلطة

الحلول والالغاء والسحب والتعديل هذا فيما يخص الاجهزة الادارية في الدولة. حيث يتضح لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لا يراعي بين التلازم بين السلطة والمسؤولية، فمسؤولية الوزراء السياسية تبرر منهم سلطة رئيسية على مرؤوسهم وأعمالهم فطالما أن الوزراء مسؤولون سياسيا عن أعمال مرؤوسهم، فيجب أن يمنحوا السلطة المقابلة لذلك والموازية لهذه المسؤولية حيث يجب أن تخول لهم سلطة رقابية ولاحقة على أعمال مرؤوسهم، لذا يقال وبحق أن الرئيس بمقتضى سلطته الرئاسية يتمتع بسلطة مطلقة آثرت سلبا على الادارة، كما أن ممثلي السلطة المركزية يمارسون رقابة وصائية على الادارة اتسمت بطابعها المتشدد وذلك بما أن المشرع الجزائري لا زال يأخذ بالأسلوب الفرنسي القديم الذي مارس رقابة وصائية متشدد وواسعة، وهذا ما أدى إلى المساس بحرية واستقلال الادارة حيث أن هذه الرقابة لم تقتصر على رقابة المنشروعي وإنما امتدت إلى رقابة ملائمة.

إن مدى الرقابة وأهميتها يتحدد وفقا لطبيعة المجتمع وعلاقاته الاجتماعية ودرجة الامرکزية فيه ومدى تحديد ووضوح اختصاصات الادارة، الامر الذي نرى فيه ضرورة النص في الدساتير على المبادئ الأساسية التي تكفل تدعيم حق السلطات في إشرافها على مرافقها المحلية، كما يجب أن تكون هناك جهة عليا تتضمن توافق السياسات والاحتياجات والإمكانيات المحلية مع السياسات والاحتياجات والإمكانيات القومية، وتتظر أساليب تطوير الادارة وتأمين وسائل عملها والتنسيق بين مشروعاتها ومشروعات السلطة المركزية.

قائم المراجع:

أولا - الكتب:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1996.
- أنس جعفر قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية 1989، ديوان المطبوعات الجزائر.
- إبراهيم عباس نترو د.هنري البرز، المفاهيم الأساسية في علم الإدارة، دار الناشر جون وايلي وأولاده.
- لسيد محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.
- جورج فودال، القانون الإداري ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2001.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1982.
- حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.
- حمدي سليمان سحيمات لقيمات، الرقابة الإدارية والمالية الأجهزة الحكومية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998.
- سائح سنوققة، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقها وشرحها وتطبيقا، دار الهدى الطبعة الاولى سنة 2001، الجزائر.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار النشر بالإسكندرية 2004.
- سيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف الإسكندرية 1971.
- سيد محمود الهواري، الإدارة العامة، طبعة الأولى 1964 .
- صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- طعيمة الجرف، المنازعات الإدارية، القانون الإداري 1978.

- عبد العزيز الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخادونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2007.
- علاء الدين عشى، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الهدى سنة الطبع 2010، الجزائر.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع طبعة 1 سنة 2010، الجزائر.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 07/12، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة الجزائر.
- عمار عوابدي الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، مركب الطباعة الجزائر 1982.
- عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني.
- فتوح أبو العزم وفارس خليل وهبة، القيادة وتحطيط مجتمعنا الاشتراكي، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى 1966 .
- فريدة قصیر مزياني، القانون الإداري الجزائري، طبعة 2001 .
- فوزي أوصيقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2004.
- فؤاد منها، سلسلة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة الاسكندرية، دار المعارف 1978.
- كمال بربار، نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات.
- مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية 2002.
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

- محمد أحمد فتح الباب، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية جامعة حلوان 1998-2000.
- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، الجزء الأول، دراسة المقارنة في أصول تنظيم الإدارة ونشاطها، عالم الكتب للنشر.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004.
- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2014، الجزائر.
- محمد باهي أبو يونس، الوجيز في الأموال والإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، 2002، بيروت.
- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر 1981.
- محمد رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية دراسة مقارنة، دار الشعب القاهرة، (لم يشر إلى سنة الطبع).
- محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة 1966.
- محمد صالح فؤاد، القانون الإداري العام، دار الكتاب اللبناني والمكتبة المدرسية، الطبعة الأولى 1983.
- محمد وليد العباوي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع 1998.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، تنظيم الإدارة العامة دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1995.
- ناصر لباد، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2001.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع طبعة 4، سنة 2010، الجزائر.
- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2014، الجزائر.
- يوسف سعد الله الخوري، التنظيم الإداري أعمال وعقود إدارية، الجزء الأول، طبعة الثانية 1998.

ثانيا - النصوص القانونية:

/1 الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01، المؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- الدستور الفرنسي لسنة 1946، المؤرخ في 27 أكتوبر 1946، الجريدة الرسمية رقم 253، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1946.

/2 المواثيق والاعلانات:

- الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني 1976 الذي تم بعد إعادة صياغته سنة 1986 ونشر بالمرسوم رقم 22/86 بتاريخ 09/02/1986 (جريدة رسمية رقم 07 من نفس السنة).

/3 القوانين العادية:

- قانون رقم 08/09، المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 23/04/2008.
- قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 37، لسنة 2011.
- قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12، لسنة 2012.

4/ الأوامر الرئاسية:

- أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 1966/06/10.
- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2006/06/20، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

5/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها، جريدة رسمية رقم 48 سنة 1994.
- ثالثا: الرسائل الجامعية.

- توفيق حباره، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12/07، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة، 2012/2013.
- حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، سنة 2013/2014.
- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والادارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010/2011.
- عطا الله أبو حميدة، رسالة ماجستير (بدون سنة).
- عمار عوابدي، السلطة الرئاسية مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، رسالة دكتوراه قدمت بجامعة الجزائر 1980، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- مختار بوشيبة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولية في القانون الإداري، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة الاقتصادية، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق سنة 1990.
- هشام بن ورزوق، الرقابة الوصائية على البلدية، رسالة ماجستير مقدمة بجامعة سطيف، كلية الحقوق، (بدون سنة).

رابعاً: المقالات والوثائق.

- مصطفى أبو زيد فهمي ، نظام الإلادرة المحلية في القانون المقارن ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية العدد 01 سنة 1961.
- وثيقة حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1936/02/07 في قضية Jamart
- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 1839/03/16.

الفهرس

| | |
|--|-------|
| مقدمة أ-ج | |
| الفصل الأول : ماهية السلطة الرئاسية والوصائية | |
| تمهيد | ص5 |
| المبحث الأول : مفهوم السلطة الرئاسية | ص5 |
| المطلب الأول : تعريف السلطة الرئاسية في التشريع والقضاء وفي علم الإدراة ولدى فقهاء قانون | ص5 |
| الفرع الأول : تعريف السلطة الرئاسية في التشريع | ص6 |
| الفرع الثاني : تعريف السلطة الرئاسية في القضاء | ص8 |
| الفرع الثالث : تعريف السلطة الرئاسية في علم الإدراة | ص10 |
| الفرع الرابع : تعريف السلطة الرئاسية لدى فقهاء القانون الإداري | ص13 |
| المطلب الثاني : أسس فكرة السلطة الرئاسية | ص15 |
| الفرع الأول : الأساس السياسي للسلطة الرئاسية | ص15 |
| الفرع الثاني : الأساس القانوني للسلطة الرئاسية | ص18 |
| الفرع الثالث : الأساس العلمي والفكري للسلطة الرئاسية | ص19 |
| المطلب الثالث : مظاهر السلطة الرئاسية | ص20 |
| الفرع الأول : مظاهر السلطة الرئاسية على شخص مرؤوس | ص20 |
| أولاً : التعيين والترقية | ص21 |
| ثانياً : سلطة التأديب والفصل التأديب | ص28 |
| الفرع الثاني : مظاهر السلطة الرئاسية التي تقع على أعمال المرؤوس | ص33 |
| أولاً : الاشراف والتوجيه | ص33 |
| ثانياً: سلطة التعقيب والرقابة | ص36 |
| المبحث الثاني : مفهوم السلطة الوصائية | ص38 |
| تمهيد | |
| المطلب الأول : تعريف السلطة الوصائية | ص39 |
| الفرع الأول : تعريف الوصاية الإدارية | ص39 |

| | |
|---|--|
| الفرع الثاني : الاختلاف حول مصطلح الوصاية الإدارية ص 39 | |
| أولاً : موقف الفقه من تعريف الوصاية الإدارية ص 40 | |
| ثانياً : موقف المشرع من تعريف الوصاية الإدارية ص 43 | |
| المطلب الثاني : تبيان عناصر وأهداف السلطة الوصائية ص 44 | |
| الفرع الأول : عناصر الوصاية الإدارية ص 44 | |
| أولاً : لا تمارس إلا بمقتضي نص وفي حدوده ص 44 | |
| ثانياً : ارتباطها بأشخاص إدارية لا مركزية ص 46 | |
| الفرع الثاني : أهداف الوصاية الإدارية ص 48 | |
| أولاً : احترام المشروعية ص 48 | |
| ثانياً : حماية المصلحة العامة ص 49 | |
| المطلب الثالث : مظاهر السلطة الوصائية ص 51 | |
| الفرع الأول : مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء الهيئات اللامركزية ص 52 | |
| أولاً : الرقابة على أعضاء المجلس ص 52 | |
| ثانياً: الرقابة على المجالس كهيئة ص 53 | |
| الفرع الثاني : مظاهر السلطة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية ص 55 | |
| أولاً : سلطة التوجيه أو التصريح ص 55 | |
| ثانياً : الرقابة ص 56 | |
| الفصل الثاني : معالم السلطتين الرئاسية والوصائية في قانون الولاية | |

07-12

| | |
|---|--|
| المبحث الاول : طبيعة العلاقة بين السلطتين الرئاسية والوصائية ص 62 | |
| المطلب الأول : المعايير الفقهية للتفرقة بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية ص 62 | |
| الفرع الأول : بالنظر إلى طبيعتها ونطاقهما ص 63 | |
| الفرع الثاني : بالنظر إلى مضمون ووسائل كل منها ص 65 | |
| الفرع الثالث: بالنظر إلى شروط تحركهما ووسائل الدفاع المقررة للأشخاص الخاضعة للوصاية ص 67 | |
| الفرع الرابع : بالنظر إلى أهدافهما وأطراف العلاقة بينهما ص 69 | |
| المطلب الثاني : مصدر صعوبة التمييز بين السلطة الرئاسية والوصائية ص 70 | |
| الفرع الأول : التداخل العضوي ص 70 | |

| | |
|---|----------|
| الفرع الثاني : التداخل الوظيفي | ص72 |
| الفرع الثالث : تطور مفهوم قواعد القانون الإداري | ص74 |
| المبحث الثاني : تكريس السلطتين الرئاسية والوصائية ضمن صلاحيات الوالي | |
| 75..... | ص..... |
| تمهيد..... | ص77..... |
| المطلب الأول : علاقة الوالي بسلطة الوصائية | ص77..... |
| الفرع الأول : صلاحيات في مجال تمثيل وتنفيذ | ص77..... |
| أولاً : صلاحيات الوالي في مجال تمثيل | ص78..... |
| ثانياً : صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ | ص80..... |
| الفرع الثاني : صلاحيات الوالي في مجال الضبط | ص82..... |
| أولاً : في مجال الضبط الإداري | ص82..... |
| ثانياً : في مجال الضبط القضائي | ص84..... |
| المطلب الثاني : علاقة الوالي بسلطة الرئاسية | ص85..... |
| الفرع الأول : صلاحيات الوالي في تمثيل الولاية | ص86..... |
| أولاً : تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية | ص86..... |
| ثانياً: تمثيل الولاية أمام القضاء | ص87..... |
| الفرع الثاني : تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي | ص89..... |
| أولاً : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي | ص89..... |
| ثانياً: إعداد مداولات المجلس الشعبي الولائي | ص91..... |
| الخاتمة..... | ص94..... |
| قائمة المراجع. | |
| الفهرس. | |
| الملخص. | |

ملخص :

السلطة الرئاسية تقوم على أساس تدرج الوظائف بشكل هرمي والعلاقات التسلسلية بين الرئيس والمرؤوس في المنظمة الإدارية .. وتوجد أيضا في الإدارة الامرکزية حيث التدرج الوظيفي والتبعية الوظيفية بين الرئيس والمرؤوس يمكن أن توجد في المنظمة الإدارية الإقليمية أو المرفقية (المصلحية) ولكن الفرق هو أنه في الإدارة المركزية تكون التبعية الوظيفية بينها (الادارة المركزية) وبين فروعها في الأقاليم (المحافظات) في حين لا توجد مثل هذه التبعية في حالة الإدارة الامرکزية إذ أنها تخضع لسلطة الوصاية من قبل الإدارة المركزية وعلى ذلك فإن التمييز بين السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية يكمن في الحالات التالية :

أولا : في حالة السلطة الرئاسية توجد رابطة التبعية وال العلاقات الرئاسية بين الإدارة المركزية وفروعها خارج العاصمة، وجوهر المركزية يكمن في هذه الرابطة التي تربط بين الإدارة المركزية وأجهزتها الفرعية في الأقاليم (المحافظات) والصفة المركزية لصيغة برابطة التبعية والتدرج الرئاسي وبعبارة أخرى أن الأجهزة الإدارية الفرعية الموجودة في الأقاليم التي تمنع بصلاحيات اتخاذ القرارات أ عملا لفكرة اللاوزارية هي أجهزة تابعة للإدارة المركزية باعتبار أن علاقة التبعية بين هذه الأجهزة والسلطة المركزية هي علاقة تدرج رئاسي والتدرج الرئاسي هنا يشمل العلاقة بين الرئيس الإداري ومرؤوسيه كما يشمل الإدارة المركزية وفروعها في الأقاليم . في حين أن العلاقة بين الإدارة المركزية في العاصمة والمؤسسات أو المرافق الإدارية و الأقاليم هي علاقة وصاية إدارية أو كما يطلق عليها رقابة إدارية.

ثانيا: في حالة السلطة الرئاسية تكون الإدارات الإقليمية هي فروع للإدارة المركزية تابعة لها وظيفيا ورئاسيا في حين أن المرافق الإدارية الموجودة في الأقاليم تكون متمتعة بالاستقلال الإداري عن الإدارة المركزية ومعنى الاستقلال أنها تتمتع بشخصية معنوية وتتمتع بأهلية ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات أي أن السلطة الرئاسية وفروعها تتمتع بشخصية معنوية واحدة في حين أن الإدارة المركزية والامرکزية كل منها تتمتع بشخصية معنوية.

ثالثا : موظفو الإدارة الامرکزية لا يخضعون للإدارة بواجب الطاعة الرئاسية إذ أنهم قد يكونون منتخبين من قبل المواطنين مباشرة كما هو حال أعضاء مجالس الشعب في حين أن موظفي الإدارة المركزية في الأقاليم يخضعون للإدارة المركزية بواجب الطاعة الرئاسية ذلك أن سلطة اتخاذ القرارات النهائية في كافة شؤون الوظيفة الإدارية والنشاط الإداري تكون محصورة في يد

الإدارة المركزية بما في ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بموظفي الإدارة وفروعها في الأقاليم.

رابعا: تمارس الإدارة المركزية سلطة الرقابة (الوصاية) الإدارية تجاه الهيئات اللامركزية وتظهر هذه السلطة في حالات تصديق بعض القرارات التي تنفذها الهيئة اللامركزية كما هو الحال في تصديق الوالي أو وزير الداخلية على قرارات المجالس البلدية في حين أنه في حالة السلطة الرئيسية يكون للرئيس الإداري إلغاء وتعديل وسحب قرار المرؤوس أي أن السلطة الرئيسية أكثر شمولًا من السلطة الوصائية حيث تتمتع الإدارة المركزية بصلاحيات واسعة بكل ما يتعلق بشؤون الموظف من تعين وتأديب وصرف من الخدمة.

خامسا: وكنتيجة لتمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية ف تكون لها مميزاتها المستقلة عن الإدارة المركزية ولا يحق للإدارة المركزية التدخل في الجوانب المالية للهيئة اللامركزية بل لها سلطة مراقبة كيفية التصرف أو كيفية صرف الأموال. كما أنه لا يحق للإدارة المركزية إصدار أوامر وتعليمات خطية (تحrirية) إلى الهيئات اللامركزية لأنها مستقلة عضويا عنها. في حين أنه يحق للإدارة المركزية توجيهه مثل هذه التعليمات والأوامر إلى فروعها خارج العاصمة لوجود ارتباط عضوي بينها وبين فروعها.

سادسا: أن عنصر المسؤولية بالنسبة للإدارة المركزية متوفّر في السلطة الرئيسية بشكل بارز وفعال، أما في حالة الوصاية فمسؤولية الرئيس الإداري المركزي غير واردة بالنسبة للهيئة المركزية باعتبار أن الرئيس الإداري تكون الإدارات الفرعية خاضعة مباشرة لتوجيهاته وتعليماته ويمارس إزاءها سلطة رئيسية وتخضع لإشرافه المباشر ويقدر هذه السلطة التي يمارسها تحدد مسؤوليته في حين أنه لا يشرف على الهيئة اللامركزية بشكل مباشر وعليه تحديد مسؤوليته في حسن استعماله لسلطته الوصائية (الرقابية).

سابعا: تستطيع الإدارة المركزية مراجعة القضاء للطعن في القرارات الإدارية في حال صدورها بشكل مخالف للقانون (عدم المشروعية). أما بالنسبة لفروع الإدارة المركزية في الأقاليم فلا يحق لها الطعن بقرارات السلطة الرئيسية. هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية لا يعني أن الهيئات المحلية مستقلة استقلالاً تماماً عن الإدارة المركزية لأن في ذلك تفتتاً لوحدة الدولة الإدارية وإنما تظل هذه الهيئات خاضعة لإشراف ورقابة السلطة الإدارية المركزية المسؤولة عن المصالح العليا لجميع أفراد الشعب في الدولة الواحدة. كما أنه قد كرست الدولة الجزائرية على غرار دول العالم، في تنظيمها الإداري على مبدئي، مبدأ المركزية الإدارية، ومبدأ اللامركزية الإدارية، فالمركزية تعني قصر وحصر الوظيفة الإدارية في

يد السلطة الادارية المركزية دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، وهذا من أجل درء مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة الدولة، أما اللامركزية، فتعني توزيع السلطات الادارية بين هيئات السلطة المركزية، وبين هيئات عمومية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة الادارية المركزية، وتعتبر الولاية جماعة إقليمية لامركزية، في تقديم الخدمة العمومية للمواطن المحلي ، و تحسين وضعيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى. بحيث يتجلى الإطار التشريعي لنظام الولاية، في القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الذي صدر بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، لتغطية الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السالفة الذكر ، واستجابة للتطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي التي عرفته البلاد، وهذا من أجل جعل هذه الولاية المكان المناسب والفضاء الواسع لتقديم الخدمة العمومية الجوارية. وعلى هذا الأساس حمل هذا القانون العديد من الأحكام الجديدة التي مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والولائي، والموارد المالية للولاية، والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي الولائي، فهذه الأخيرة تم توسيعها وتشديدها من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير مركزة، تعكس نشاط السلطة الإدارية المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية لامركزية من جهة، والمحافظة على مبدأ وحدة الدولة من جهة أخرى.

Summary :

Presidential authority is based on the hierarchy of jobs and hierarchical relations between the superior and the subordinate in the administrative organization... It is also found in the decentralized administration, where the hierarchy and the functional subordinate can be between the superior and the subordinate. It is found in the administrative organization or regional utility (authority), but the difference is that in the central administration is the functional subordination between it (central administration) and its branches in regions (governorates), while there is no such subordination in the case to the decentralized administration because it is subject to the guardianship authority by the administration Centralization, so the distinction between presidential authority and guardian authority lies in the following cases: First: In the case of the presidential authority, there is a subordinate relationship and a presidential relationship between the central administration and its branches outside the capital, and the essence of centralization lies in this link between the central administration and its subsidiary bodies in the regions. (Provinces). The central personality is closely related to the relationship of subordination and the presidential hierarchy, in other words that the subsidiary administrative bodies located in regions where decision-making powers through actions of an idea other than the cabinet are prohibited, are organs of central administration, given that the relationship of dependency between these organs and the central authority is Presidential hierarchical relationship, and the presidential hierarchy here includes the relationship between the administrative chief and his subordinates as well as the central administration and its authorities. Branches in the regions. While the relationship between the central administration in the capital and the administrative institutions or facilities and the regions is a relationship of administrative guardianship, or as it is called, administrative control.

Second: In the case of the presidential authority, regional administrations are branches of the central administration functionally and are subordinate to it, while the administrative facilities in the regions enjoy administrative independence from the central administration, and independence means that they have the moral character and have the ability to exercise rights and implement duties, that is, the presidential authority and its branches It enjoys one legal personality, and the central administration and decentralization have a legal personality. Third: The employees of the decentralized administration are not subject to the central administration with the duty of presidential obedience, as they may be elected by the citizens directly, as is the case for members of the people's councils, while the employees of the central apparatus are subject to the administrative branches in the regions to the central administration with the duty of presidential obedience, as the authority to make final decisions in All affairs of the administrative position and administrative activity are confined to the hands of the central administration, including the administration. Decisions related to the administration's employees and its branches in the regions. Fourth: The central administration exercises administrative control authority (guardianship) over the decentralized bodies. This authority appears in cases of ratification of some decisions

implemented by the decentralized body, as is the case in the approval of the governor or the minister of interior on the decisions of municipal councils, while in the case of the presidential authority the administrative head has the right to: cancel the amendment and withdraw the decision of the subordinate, that is, the presidential authority is more comprehensive than the guardianship authority As the central administration enjoys wide powers in everything related to employee affairs, including appointment, discipline and dismissal from service.

Fifth: As a result of the decentralized bodies having legal personality, they have independent budgets from the central administration. The central administration has no right to interfere in the financial aspects of the decentralized body, but rather has the authority to control its behavior or how the money is spent. In addition, the central administration has no right to issue written (written) orders and instructions to the decentralized bodies because it is organically independent from them. Whereas, the central administration has the right to direct such instructions and orders to its branches outside the capital due to an organic connection between it and its branches. Sixth: The element of responsibility for the central administration is available in the presidential authority in a prominent and effective way, but in the case of guardianship, the responsibility of the central administrative head is not mentioned for the decentralized body, given that the administrative head is directly subject to his directives and instructions and exercises presidential authority over it and is subject to his direct supervision and appreciates this authority The one who exercises it determines his responsibility while he does not directly supervise the decentralized body, and accordingly his responsibility in the proper use of his (supervisory) authority is determined.

Seventh: The decentralized administration can review the judiciary to challenge the decisions of the central administration in the event that they are issued in violation of the law (illegality). As for the branches of the central administration in the regions, they do not have the right to appeal the decisions of the presidential authority. It must be noted that the introduction of the system of administrative decentralization does not mean that local bodies are completely independent from the central administration, because this is a fascination for the administrative unity of the state.

Also, the Algerian state, like the countries of the world, has consecrated in its administrative organization, on principles, the principle of administrative centralization and the principle of administrative decentralization. The risks of splitting and protecting the principle of the unity of the state. As for decentralization, it means the distribution of administrative powers between the central authority bodies, and between local public bodies that have a moral personality, but work under the control of the central administrative authority , and the state is considered a decentralized regional group in providing public service to the local citizen, And improving its economic, social and cultural situation, in order to achieve primarily local development. So that the legislative framework for the guardianship system is reflected in Law No. 12-07, dated 02/21/2012, related to the state, which was issued on the occasion of the political reforms undertaken by Algeria, to cover the legal gaps in the aforementioned laws, and in response to the scientific, economic, social and cultural development And the environment that the country has known, and this is in order to make this state the

appropriate place and space for the provision of neighborhood public service. On this basis, this law carried many new provisions that affected the work, functioning, and powers of the Provincial People's Assembly, its president and the governor, the financial resources of the state, and the guardianship control exercised over the members and the work of the province People's Assembly, the latter being expanded and tightened in order to make the state an administrative department that is not centralized. It reflects the activity of the central administrative authority more than it is a decentralized regional group on the one hand, and preserving the principle of state unity on the other hand.